



جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية اللغة العربية

قسم الدراسات الأدبية والنقدية

أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك

دراسة بلاغية تحليلية

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في البلاغة والنقد

إعداد الطالبة:

هادية رَحمة الله أَحْمَد العبيد

إشراف البروفسور:

مُحَمَّد الحَسَن عَلِيّ الأَمِين

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله على نعمه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبع هداه.
أمّا بعد:

فإنّ السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، والغرض الذي يهدفه الحديث غرض تشريعي ، هذا من الناحية التشريعية ، أما من الناحية الجمالية البلاغية ، فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد ، وأوتي جوامع الكلم ، فقال عن نفسه : (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) ، قال تعالى (وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً).

لهذا جعلت الحديث موضوعاً لدراستي، من خلال أساليب المعاني الذي يبحث في أسرار تراكيب الكلام من حيث التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل ، والإيجاز والإطناب وغيرها من أساليب المعاني.

فقد جعلت أحاديث الموطأ موضوع دراستي، فهو كما قال عنه الإمام الشافعي (الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم). لذلك أردت أن أستند على ما كان صحيحاً من الأحاديث ، وموثوقاً به ، خاصة أنّ الدراسات في الموطأ قليلة جداً على حد علمي.
دوافع الدراسة:

وسبب اختياري لهذا الموضوع أولاً: أنني لم أجد دراسة تناولت أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك.

ثانياً: أنّ الاستشهاد بالحديث في كتب البلاغة قليل جداً ، لذلك أردت أن أعضد الدراسة البلاغية بنصوص من السنة النبوية الشريفة للاستفادة منها، كما أردت أن تكون الدراسة شاملة لأهم أساليب المعاني، في أحاديث الموطأ ، حتى لا يبتغي أحدٌ مطلباً إلا وجده فيه.

النسخة المستخدمة في الدراسة :

أما عن النسخة المستخدمة في الدراسة: فقد اعتمدت في دراستي على: موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن كثير الليثي، وفي الشروح اعتمدت على: (المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد بن خلف الباجي) ، و(شرح الزرقاني على الموطأ- لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة : في أنه هو موضوع شمل دراسة أهم علوم البلاغة ، الثلاثة، كما شملت الدراسة، أهم كتب الصحاح، لما معروف عن صاحبه من الدقة والتحري في أخذ الأحاديث الصحيحة.

الصعوبات:

ومن الصعوبات أيضا التي واجهتها في دراستي للموطأ، صعوبة فهم بعض الأحاديث، على الرغم من الاستعانة ببعض الشروح، ومرد ذلك - على ما أراه - اختلاف استخدام الكلمات ودلالاتها بين ما كان والآن.

منهج الدراسة، والدراسات السابقة :

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في دراستي، ومن الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع: رسالة دكتوراه للدكتور: حمد محمد عثمان بعنوان : (أساليب المعاني في تفسير ابن عاشور).

أهم المصادر والمراجع :

- كتاب دلائل الإعجاز - عبد القاهر الجرجاني.
- مفتاح العلوم - لأبي يعقوب السكاكي.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني.
- بعض كتب البلاغة: (علوم البلاغة للمراغي، وعلوم البلاغة للعاكوب، والبلاغة العربية لجكنة الميداني).
- الكشف - للزمخشري.

- الإِتقان في علوم القرآن للسيوطي/ جامع البيان - للإمام الطبري.
- موطأ الإمام مالك - المنتقى شرح الموطأ / شرح الزرقاني على الموطأ.

خطة البحث:

وتحتوي الخطة على سبعة فصول، كل فصل به جانب نظري وآخر تطبيقي، وهي كالآتي:

المقدمة:

وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والهدف من اختيار الموضوع والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة.

التمهيد:

وهو مختصر عن حياة الإمام مالك وموطأه، وشيوخه .

الفصل الأول: (الخبر).

المبحث الأول: مفهوم الخبر.

المبحث الثاني: دراسة الخبر في الموطأ.

الفصل الثاني: (الاستفهام والنداء):

المبحث الأول : الاستفهام

المبحث الثاني: النداء.

الفصل الثالث، (الأمر والنهي).

المبحث الأول: الأمر

المبحث الثاني: النهي.

الفصل الرابع : (الحذف).

المبحث الأول : مفهوم الحذف.

المبحث الثاني : الحذف في الموطأ.

الفصل الخامس: (التقديم والتأخير).

المبحث الأول : مفهوم التقديم والتأخير

المبحث الثاني : التقديم والتأخير في الموطأ.

الفصل السادس : (الفصل والوصل).

المبحث الأول : مفهوم الفصل والوصل.

المبحث الثاني : دراسة الفصل والوصل في الموطأ.

الفصل السابع : (الإيجاز والإطناب) .

المبحث الأول : مفهوم الإيجاز والإطناب.

المبحث الثاني: دراسة الإيجاز والإطناب في الموطأ.

الخاتمة:

وتحتوي على ملخص البحث ، والنتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات: ترتيب السور حسب ترتيب المصحف.

فهرس: الأحاديث : مرتبة حسب الحرف الأول ترتيباً هجائياً.

فهرس الأعلام: مرتبة ترتيباً هجائياً.

فهرس المصادر والمراجع: مرتبة باسم الكتاب ترتيباً هجائياً.

فهرس الأشعار: مرتبة بالقافية ، ترتيباً هجائياً.

الملاحق:

اتبعت البحث بملاحق لكل فصل، مرتبة حسب ترتيب الفصول.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به كل باحث مشرئب

لطلب العلم .

التمهيد

الموطأ ومؤلفه

مؤلف الكتاب:

إِمَامُ الْأَئِمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ قَحْطَانَ الْأَصْبَحِيِّ، جَدُّهُ أَبُو عَامِرٍ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ. شَهِدَ الْمَغَارِي كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا بَدْرًا (١).

مولده:

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وهي موطن الفقهاء المشهورين من التابعين ، ورث عنهم مالك العلم، فقد روى عن نافع وورث علمه ، وابن شهاب الزهري، وأبي الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وغيرهم(٢).

شيوخه :

أَخَذَ عَنِ تِسْعِمَائَةَ شَيْخٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا أَفْتَى حَتَّى شَهِدَ لَهُ سَبْعُونَ إِمَامًا أَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَكَتَبَ بِيَدِهِ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَلَسَ لِلدَّرْسِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ عَشَرَ عَامًا، وَصَارَتْ حَقَّقَتُهُ أَكْبَرَ مِنْ حَلْقَةِ مَشَايخِهِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَحِمُونَ عَلَى بَابِهِ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ كَارِذِحَامِهِمْ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ. وَإِذَا جَلَسَ لِلْفِقْهِ جَلَسَ كَيْفَ كَانَ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ لِلْحَدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جُدْدًا وَتَعَمَّمَ وَقَعَدَ عَلَى مَنَصَّتِهِ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَوَقَارٍ، وَيُيَخَّرُ الْمَجْلِسَ بِالْعُودِ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى فَرَاغِهِ تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِهِ لَهُ أَنَّهُ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً فَصَارَ يَصْفَرُّ

١- المنتقى- شرح الموطأ- لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - محافظة مصر - ط١، ١٣٣٢ هـ - ص٥٣.

٢- عن مقدمة الموطأ- رواية محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. ص١٢.

وَيَتَلَوَى حَتَّى تَمَّ الْمَجْلِسُ وَلَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَرَبِّمَا كَانَ يَقُولُ لِلسَّائِلِ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ، فَقِيلَ لَهُ فَبَكَى وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ السَّائِلِ يَوْمٌ وَأَيُّ يَوْمٍ، وَإِذَا أَكْثَرُوا سُؤَالَه كَفَّهُمْ وَقَالَ: " حَسْبُكُمْ مَنْ أَكْثَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ "، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُجِيبُ، وَقَدْ أَدْرَكْنَاهُمْ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ فَكَانَ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَسُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَأُدْرِي، وَقَالَ: " يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ جُلُسَاءَهُ لَأُدْرِي لِيَكُونَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْرَعُونَ إِلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَهُ بِالْحَبْسِ وَقَالَ: يَصِحُّ مَا قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَكَانَ يُقَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ كَمَا يُقَامُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمْرَاءِ، وَكَانَ مُهَابًا جَدًّا إِذَا أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ لَأُيْمَكُنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ؟ وَدَخَلَ عَلَى الْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَصَبِيٌّ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ فَقَالَ: تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هُوَ ابْنِي، وَإِنَّمَا يَفْرَعُ مِنْ هَيْبَتِكَ، وَفِيهِ أَنْشَدَ:

يَأْبَى الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِئُ الْأَذْفَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ السُّلْطَانِ التُّقَى فَهُوَ الْمَطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

وَكَانَ يَقُولُ فِي فُتْيَاهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَأُقُوَّةَ إِلَا بِاللَّهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ إِلَا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَيَقُولُ: وَاللَّهِ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ كَثْرَةِ تَرُدِّي لِلْخَلَاءِ، وَيُرْخِي الطَّيْلَسَانَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَا يَرَى وَلَا يَرَى. وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: فِي عُمُرٍ يَنْقُصُ وَذُنُوبٌ تَزِيدُ-وَلَمَّا أَلْفَ " الْمُوْطَأَ "، اتَّهَمَ نَفْسَهُ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: إِنْ ابْتَلَّ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ فَلَمْ يَبْتَلْ مِنْهُ شَيْءٌ.

ثَنَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ^(١).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢): رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادَ مَالِكٍ لِلرِّجَالِ، وَكَانَ لَا يُبَلِّغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَا مَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ.

١- شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى -

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص ٥٣.

٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد =

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(١): مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَا أُفَدَّمُ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا، وَمَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ. وَمَالِكٌ إِمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.

الموطأ:

كان مالك من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني^(٢)؛ فجمع كتابه " الموطأ"، وقد وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم^(٣)، وقد انتشر كتابه واشتهر، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار، واشتهر من رواه الكثيرون، منهم: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وغيرهم.

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتّب على الأبواب من المصنفات الصحيحة، فقليل: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بني الجميع ، كمسلم ، والترمذي^(٤). وقال الإمام الشافعي: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحُ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا عَلَى الْأَرْضِ كِتَابٌ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ ،

= بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز - له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير) - (الأعلام للزركلي (١٠٥/٣).

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث- وله فيه (تصانيف)- حدّث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة. (الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٩).

٢- عن مقدمة الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - ص ١٠.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩- تيبوب - محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب- تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ٦/١.

٤- الموطأ - رواية محمد الحسن - ص ١٥.

وَأُطْلِقَ جَمَاعَةً عَلَى الْمُوطَأِ اسْمَ الصَّحِيحِ، وَاعْتَرَضُوا قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: " الصَّحِيحُ الْمَجْرَدُ " لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الْمُوطَأِ فَلَمْ يُجْرَدْ فِيهِ الصَّحِيحَ بَلْ أَدْخَلَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ، وَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُوطَأِ وَالْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ لِوُجُودِهِ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّعَالِيقِ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ فَرَّقَ الْحَافِظُ بِأَنَّ مَا فِي الْمُوطَأِ كَذَلِكَ " هُوَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِبًا، وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمَّا لِأَغْرَاضٍ قُرِّرَتْ فِي التَّعْلِيقِ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرْدًا فِيهِ الصَّحِيحَ بِخِلَافِ الْمُوطَأِ^(١).

أشهر نسخ الموطأ: هي ستة عشر نسخة ، سأذكر بعضها منها:

- ١/ نسخة يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي (٥٢٣٤هـ).
- ٢/ نسخة عبد الله بن وهب الفهري (٥١٩٧هـ).
- ٣/ نسخة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي (٥١٩١هـ).
- ٤/ نسخة مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيدي (٥٢٣٦هـ).
- ٥/ نسخة أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني (٥٢٤٢هـ).
- ٦/ نسخة محمد بن الحسن الشيباني .

شراح الموطأ:

ومن أشهر شراح الموطأ:

- ١/ أبو محمد عبد الله بن بن محمد بن السيد البطليوسي (٥١٥هـ).
- ٢/ أبو مروان بد الملك بن حبيب القرطبي (٥٢٣٨هـ).
- ٣/ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي (٥٤٩٤هـ).
- جلال الدين السيوطي الشافعي عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد (٥٨٤٩هـ).
- ٤/ ابن رشيقي القيرواني (٥٤٥٦هـ).
- ٥/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٥١١٢٢هـ).
- ٦/ محمد بن زكريا بن محمد بن يحيى .

^١ - شرح الزرقاني - ١/ ٦٣.

الفصل الأول

الخبير

المبحث الأول

مفهوم الخبر، وأضرابه وأغراضه

مفهوم الخبر:

قد اتفق علماء البلاغة في تعريفهم للإسناد الخبري في معناه وإن اختلفوا في الكلمات.

فعرفه القزويني بقوله: (الإسناد ضم كلمة أو ما يجري مجراها - كالجملية الحالة محل مفرد، نحو زيد قائم أبوه، ومثل المركبات الإضافية والتقييدية - إلى كلمة أخرى أو ما يجري مجراها بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم إحداهما - وهي المحكوم به والمسند - ثابت لمفهوم الأخرى - وهي المسند إليه)(^١).

وقيل: (الإسناد يعني أن تثبت الشيء للشيء أو تنفيه عنه، كقولك: جاشت أشواقه، فقد أثبت الجيشان للأشواق فالجيشان مثبت، والأشواق مثبت له، فلو قلت: "الأشواق.. الجيشان "... لم تفد شيئاً، وإنما أفدت بالإثبات وبأن قلت: جاشت أشواقه، فأثبتت للأشواق فعلاً وحدثاً هو الجيشان)(^٢).

وأقسام الإسناد، ثلاثة، " أغراض الخبر - وأضرابه الخبر - التجوز في الإسناد " وما سأتناوله في دراستي منها اثنان، هما:
أ/ أغراض الخبر - ب/ أضرابه الخبر .

الخبر لغة:

يعني الإعلام حسب ما ورد في تعريفات علماء اللغة، فورد في المعجم المفصل: (الخبر من خَبَر، وخَبُرْتُ بالأمر، أي علمته، والخبر ما أتاك من نبأ عمَّن تخبر، والخبر النبأ)(^٣).

١- الإيضاح في علوم البلاغة- تحقيق- محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل بيروت- ط٣- ص٦٥.

٢- خصائص التراكيب- محمد أبو موسى- ص٧٧.

٣- المعجم المفصل في علوم البلاغة - باب (الخاء)، ص٥٥٣.

وقال ابن فارس: (أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثر من أنه إعلامٌ تقول أخبرته و أخبره" والخبر هو العلم ، وهو إفادة المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان أو مستقبلاً أو دائماً، نحو "قام زيد" و"يقوم زيد" و"قائم زيد")^(١).
وعند ثعلب^(٢) مصنف ضمن قواعد الشعر الأربعة: (الأمر والنهي والخبر والاستخبار)^(٣).

اصطلاحاً :

فالكلام إما خبر أو إنشَاء؛ لأنه: إما أن يكون له نسبة خارجية تطابقه، أو لا تطابقه. أو لا يكون له خارج، فالأول الخبر، والثاني الإنشاء، فالكلام الذي يكون له مضمون يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق، فحين نقول: "السماء صافية" ، تضمنت الجملة حكماً هو: " نسبة الصفاء إلى السماء"، وقولنا: قطف الولد الزهرة، تضمنت الجملة حكماً، هو: " نسبة القطف إلى الولد" ، ويمكن أن يكون الكلام صدقاً إذا صدقه الواقع، أو كذباً إذا لم يصدقه، لذلك يقولون إنَّ الخبر هو الذي يتحمل الصدق والكذب لذاته، فإذا صدقه الواقع كان صادقاً فإذا لم يصدقه كان كاذباً^(٤).

وعرفه العلوي بتعريف شمل فيه الطلب، لكونه يتحقق فيه الإسناد و فرق بينهما من حيث المطابقة، فالإنشاء لا تعتبر فيها المطابقة وعدمها، فقال: هو: (إسناد أمر إلى غيره، إما على جهة المطابقة، أو خلافها)^(٥) ، فإسناد أمر إلى غيره " يعم الطلب والخبر، لأنَّ كل واحد منهما لابد فيه من الإسناد، وقولنا إما على جهة المطابقة أو غيرها" تخرج عنه الأمور الإنشائية، فإنه لا يعتبر فيها عدم المطابقة ولا ثبوتها بحال.

- ١- الصاحبى في فقه اللغة- ابن فاس- تحقيق محمد علي بيضون- ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ١٣٣.
- ٢- أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء- المعروف بثعلب- (٢٩١هـ-)، (الأعلام للزركلي ١/ ٢٦٧)
- ٣- قواعد الشعر- أبو العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب (٢٩١هـ)- تحقيق- رمضان عبد التواب- مكتبة الخانجي - القاهرة- ط ٢، ١٩٩٥ م- ص ٣١.
- ٤- الإيضاح ص ٥٩-٦٠.
- ٥- الطراز- ٣/ ١٤٠.

الخبر الصادق والكاذب :

ونقلًا عن الجاحظ^١: (أنَّ الخبر غير منحصر في القسمين: "الصادق والكاذب" فيرى أنَّ أقسامه ثلاثة: "صادق وكاذب وواسطة بينهما"; لأنَّ الحكم إن طابق الواقع مع اعتقاد المخبر إنَّه مطابق فهو صدق، وإن لم يطابق الواقع مع اعتقاده أنه غير مطابق، فهو كذب، وغير هذين ليس بصدق ولا كذب)^(٢)، فالأخبار الواجبة الصدق، كأخبار الله وأخبار رسله، والواجبة الكذب كأخبار المتبئين في دعوى النبوة، والبديهيات المقطوع بصدقها أو كذبها، (فكل هذه إذا نظر إليها لذاتها دون اعتبارات أخرى احتملت أحد الأمرين)^(٣).

أغراض الخبر :

أ/ الأصلية: وللخبر غرضان أصليان هما:

أ/ فائدة الخبر ب/ لازم الفائدة ؛ لأنَّ الأصل في توجيه الكلام الذي يتضمَّن خبراً ما: أن يكون الغرض منه الإعلام بالخبر الذي دلَّ عليه الكلام، أي: (إفادة المخاطب الحكم الذي تضمَّنَّته الجملة أو الجُمْلُ الخبرية)^(٤). ويُسمَّى هذا "فائدة الخبر"، كأن أقلُّ لمن أخطب: " العربية لغة الإيجاز"، فقد أفدته الحكم الذي تضمَّنَّته الجملة. وقد يُرادُ من توجيه الكلام الذي يتضمَّنُ خبراً ما، إعْلَامَ المخاطبِ بأنَّ المتكلِّم عالمٌ بالحكم الذي تضمَّنَّته الجملةُ الخبرية، ولا بُدَّ عندئذٍ من أن يكون المخاطبُ عالماً به، كقولك لمن نجح في الامتحان: " لقد اجتزت الامتحان"، ويسمَّى هذا عند علماء البلاغة "اللزِمَ الفائدة".

١- عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ- الأعلام للزركلي ٥/ ٧٤.

٢- لتلخيص في علوم البلاغة- ص٣٩- علوم البلاغة - المراغي- ص٤٤- وينظر شروح التلخيص للبابرتي- ص ١٦٥.

٣- علوم البلاغة للمراغي ص٤٣.

٤- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن الميداني- ص ١٢٩.

ب/ غراض الخبر التي تفهم من سياق الكلام :

كثيرا ما ترد الجملة الخبرية لأغراض أخرى سوى إفادة الحكم، أو لازمه،

منها(١):

١/ التحسر والتحزن: نحو قوله تعالى: (قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ) (٢).

٢/ إظهار الضعف: كقوله تعالى: (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي) (٣)، وكقول أبي

نواس(٤):

دَبَّ فِيَّ السَّقَامُ سَفَلًا وَعَلَوًا وَأَرَانِي أَمُوتُ عُضْوًا فَعُضْوًا (٥)

٣/ بيان التفاوت الغريب في المنزلة: نحو قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) (٦). وقوله

تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٧).

٤/ الاستعطاف والاعتذار: كقول النابغة(٨):

نُبْتُ أَنْ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي وَلَا قَرَارَ عَلَيَّ زَأْرٍ مِنَ الْأَسَدِ (٩)

٥/ إظهار الفخر: نحو قول أبي فراس مفاخرًا بكمارمه وشمائله(١٠).

١- خصائص التراكيب - ص ٧٩-٨٠.

٢- سورة آل عمران الآية ٣٦.

٣- سورة مريم الآية ٤.

٤- أبو نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول - شاعر العراق في عصره ، (١٩٨هـ - ٨١٤هـ) ، (الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٥).

٥ - ديوان أبي نواس - ط١ - شرح محمود أفندي واصف - المطبعة العمومية بمصر - ص ١٣٠.

٦ - سورة النساء الآية ٩٥.

٧- سورة الزمر الآية ٩.

٨- أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني: شاعر جاهلي، (١٨٠ ق م هـ)، (الأعلام للزركلي (٣/ ٥٤)

٩- ديوان النابغة - مطبعة الفجالة - مصر - ١٩١١م - ص ٣٨.

١٠- أبو فراس الحمداني، الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي (٣٥٧ هـ)، - الأعلام للزركلي - ١٥٥ / ٢ .

الكَرِيمِ)(١).

٩/ التحذير: (هو الذي يفيد تنبيه المخاطب على أمرٍ مكروهٍ ليتجنبه)(٢). نحو قول النبي عليه السلام: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)(٣).

١٠/ ويفيد الوعظ: نحو قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)(٤).

١١/ وقد يراد منه إظهار الفرح: كقوله تعالى على لسان أهل الجنة: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)(٥).

١٢/ وقد يدل بالخبر على الأمر والنهي والدعاء(٦)، فالأمر: نحو قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(٧)، أي: وليرضع الوالدات أولادهن، وقول الله عز وجل: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ)(٨). أي: ليكن المؤمنون والمؤمنات أولياء بعض.

والنهي: نحو قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)(٩).

والدعاء: نحو قوله تعالى: (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)(١٠)، وأراه للإنشاء أقرب.

١ - سورة الدخان الآية ٤٩.

٢ - المعجم المفصل - ٥٥٧.

٣ - سنن أبي داود - باب في كراهية الطلاق - ٢ / ٢٥٥ - وابن ماجه - ١ / ٦٥٠.

٤ - سورة آل عمران الآية ١٨٥.

٥ - سورة الزمر الآية ٧٤.

٦ - البلاغة العربية فنونها وأفنانها - ص ١٣١.

٧ - سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٨ - سورة التوبة الآية ٧١.

٩ - سورة البقرة الآية ١٩٧.

أضرب الخبر :

ويراد به دراسة الخبر من حيث مخاطبته لحال المخاطب؛ فالمخاطب إما خالي الذهن من الحكم أو مترددٌ فيه، أو منكرٌ له ، فيقال: جاءني زيد وأكرمت عمرا لخالي الذهن؛ لأنَّ هذا الخبر يتمكن في نفسه من غير توكيد لمصادفته إياه خالياً؛ لأنَّ إلقاء الخبر يجب أن يكون بقدر الحاجة، لا زائداً عنها، لئلا يكون عبثاً، ولا ناقصاً يخل بالغرض " الإفصاح والبيان" ، لذلك تختلف صور الخبر باختلاف أحوال المخاطب، وهي ثلاثة أضرب^(٢):

١/ الضرب الأول، ابتدائي: إذا كان المخاطب خالي الذهن من الخبر، غير متردد فيه، ولا منكر له، وفي هذه الحال لا يؤكد الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد، نحو قوله تعالى:

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٣).

٢/ الضرب الثاني، طلبى: وفيه يكون المخاطب متردداً في الخبر، طالباً الوصول لمعرفته، والوقوف على حقيقته فيستحسن تأكيد الكلام الملقى إليه تقوية للحكم، ليتمكن من نفسه، نحو قوله تعالى: (فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٤).

٣/ الضرب الثالث، إنكاري: وفيه تتضاعف عناصر التوكيد بمقدار تصاعد حالة الإنكار؛ (لأنَّ وظيفة الخبر حينئذ هي تثبيت هذا المعنى في تلك النفس الراضة له، فلا بد أن تكون قوة العبارة ، ووثاققتها ملائمة لحال النفس قادرة على الإقناع) (٥)، وخير شاهد يصور هذا التعبير، قوله تعالى في حوار المرسلين مع أصحاب القرية،

١- سورة آل عمران الآية ١٤٧.

٢- مفتاح العلوم- ص ١٧٠-١٧١.

٣- سورة الكهف الآية ٤٦.

٤- سورة يوسف الآية ٩٦.

٥- خصائص التراكيب- ص ٨١.

قال تعالى: (إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ(١).

فخطاب الرسل -عليهم السلام- لأصحاب القرية مؤكداً في الصورة الأولى بأن واسمية الجملة، وذلك؛ لأنهم منكرون رسالتهم، كما يدل عليه قوله: فكذبوهما، وقد رد أصحاب القرية كلام الرسل بعد هذا الخطاب الأول بقولهم: (مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا) ، أي لستم رسلاً؛ لأنهم يعتقدون أن الرسول لا يكون بشراً، وهو أسلوب مؤكد بالنفي والاستثناء، ثم أرددوا ذلك بقولهم: (وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ)، وهذا تأكيد ثان لنفي الرسالة عنهم بصورة أبلغ؛ لأنهم في هذه الجملة الثانية ينكرون أن الله أنزل شيئاً عليهم وعلى غيرهم، ثم أرددوا ذلك بقولهم: (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ). فوصفوا رسل الله المكرمين بالكذب بهذا الأسلوب المؤكد، فرد الرسل الكرام عليهم بعد هذا، والإنكار بقولهم: (رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ) ، وهذا ضرب أيضاً من التوكيد ، حيث أكد بثلاثة مؤكدات؛ " اسمية الجملة ، وإن ، واللام".

أدوات التوكيد: وللتأكيد أدوات هي(٢):

١/ إن، وهي الأصل في التوكيد، نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) (٣).
٢/ لام الابتداء نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ) (٤).

٣/ ومنها: القسم، وقد يكون بالواو، وقد يكون بالباء ويكون بالتاء كذلك، ومنه قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٥).

١- سورة يس الآيات ١٤-١٦.

٢- أساليب البيان- فضل حسن عباس ص ٤٢.

٣- سورة الحج الآية ٦٥.

٤- صحيح مسلم - باب الحض على التوبة والفرح بها- ٤/ ٢١٠٣.

٥- سورة النساء الآية ٦٥.

٤/ وضمير الفصل، كقوله تعالى: (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)^(١).
٥/ وأما الشرطية، نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)^(٢) .

٦/ وحرفا التنبيه، وهما: "ألا" و"أما"، "ألا" في قوله تعالى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)^(٣)، و"أما"، نحو قول الشاعر:

أما والذي أضحك وأبكى والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمر^(٤)

٧/ قد، والسين وسوف، ولن، ونونا التوكيد " الخفيفة والثقيلة"، والحروف الزوائد: " من " ، إن الواقعة بعد النفي، وأن الواقعة بعد لما الظرفية (فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ)^(٥)، والباء الواقعة في خبر ليس، نحو قوله تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)^(٦).

خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر:

هو: (باب من البلاغة أوقع في النفس من تخريج الكلام على مقتضى الظاهر؛ لدقة مسلكه، وحسن موقعه في النفس. وقد قيل: إنه باب الكناية. وقيل: إنه من الاستعارة بالكناية والتخييل. وقيل: إنه من مستتبعات الكلام فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كناية)^(٧).

١- سورة الشورى الآية ٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٦.

٣- سورة يونس الآية ٦٢.

٤- ديوان الهذليين - القسم الأول - شعر أبي ذؤيب وجؤية - ط٢ - دار الكتب المصرية بالقاهرة - ١٩٩٥م - ٢ / ٩٧٥.

٥- سورة يوسف الآية ٩٦.

٦- سورة الأنعام الآية ٥٣.

٧- بغية الإيضاح - ص٤٥.

ففي المطلب السابق جاء الكلام على ما يقتضيه الظاهر، فألقى الكلام لخالي
الذهن من غير توكيد، وللمتردد بمؤكد واحد وللمنكر أكد له الكلام على حسب إنكاره،
لكنّ البليغ قد يأتي بالكلام على غير ما يقتضي الظاهر، (مشيراً إلى نكتة بلاغية،
يتوصل إليها برهف الحس، ودقة الملاحظة، وعمق النظرة) (١) ، وعليه فقد يؤتى
بالكلام على خلاف الظاهر على النحو التالي:

أ/ أن ينزل خالي الذهن منزلة المتردد الشاك ؛ وذلك إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر
فيستشرف (٢)، غير السائل له استشراف الطالب المتردد" ومثل هذا يتقدمه " أمر،
أونهي، أونصح وإرشاد "، نحو قوله تعالى: (وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ
مُغْرَقُونَ) (٣). أي: (فلا تراجعني في قومك، ولا تدعني بصرف العذاب عنهم، إِنَّهُمْ
مُغْرَقُونَ بالطوفان) (٤)، وفي الكلام تلويح بالخبر وما ويشعر بأنه قد حق عليهم العذاب
فصار المقام مقام يتردد المخاطب في أنهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق أم لا
ف قيل: " إنهم مغرقون" مؤكدا (٥)، ومنه قول بشار:

بَكَرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ (٦)

فلما قدّم الأمر بالتبكير كانت نفس المخاطب مستشرفةً للسؤال عن السبب، طالبةً تأكيد
مضمون الجملة التعليلية التي تجيب على سؤالٍ يلاحظُ ذهنًا، فقال: "إنّ ذاك النجاح
في التبكير". فأكد بمؤكدين: "إنّ" و"الجملة الاسمية (٧).

١- بلاغة التراكيب - ص ٢٢.

٢- استشراف فلان الشيء: إذا رفع رأسه لينظر إليه وبسط كفه فوق حاجبيه كالمستظل من الشمس - ينظر
بغية الإيضاح ص ٤٥.

٣- سورة هود الآية ٣٧.

٤- بحر العلوم - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي - (٣٧٣هـ) - ١٤٩ / ٢.

٥- مختصر المعاني - سعد الدين - ص ٢٩.

٦- ديوان بشار - تحقيق محمد الطاهر بن عاشور - ١٣٧٦ - ١٩٥٧ - القاهرة - ٢٠٣ / ٣ - الهجير:
نصف النهار في القيظ عند شدة الحرّ.

٧- البلاغة العربية - حبنكة - ١٨٤ / ١.

ب/ وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر لظهور علامات الإنكار عليه، ومن ذلك قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)(١)، فالموت مما لا ينكر، لكن لظهور علامات الإنكار عليهم لغفلتهم وتماديهم في الأعمال غير الصالحة، جيئ بالخبر مؤكداً بمؤكدين، "إنَّ واللام". والبعث مما ينكر لكن أكد بمؤكدٍ واحد ولظهور علاماته، ومنه أيضاً قول الشاعر:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رَمَحَهُ إِنَّ بَنِي عَمِكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ(٢)

(وَالْمَعْنَى جَاءَ هَذَا الرَّجُلَ وَأَضِيعاً رَمَحَهُ عَرِضاً مَفْتَحِراً بِتَصْرِيفِ الرِّمَاحِ مَدَلاً بِشَجَاعَتِهِ دَالاً ذَلِكَ عَلَى إِعْجَابٍ شَدِيدٍ مِنْهُ وَاعْتِقَادٍ بِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَعْمَامِهِ كَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَزَلٌ لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رِمَحٌ فَقِيلَ لَهُ تَنَكَّبَ وَخَلَّ لَهُمْ طَرِيقُهُمْ لِنَلَّا تَتْرَاحُ عَلَيَّكَ رِمَاحُهُمْ وَتَتْرَاحُ عَلَيَّكَ أَسْنَتُهَا إِنْ بَنِي عَمِكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ كَثِيرَةٌ(٣)، وَفِيهِ تَنْزِيلٌ غَيْرُ الْمُنْكَرِ لِلشَّيْءِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ لَهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ.

ج/ أن ينزل المنكر منزلة غير المنكر لعدم الاعتداد بإنكاره؛ لأنه ليس له دليل عليه، ولو أنصف، ونظر نظرة متأنية لعدل عن هذا الإنكار، نحو قوله تعالى يخاطب المؤمنين والمنكرين: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٤)، وهذا الخبر مما ينكره الجاحدون، لكن القرآن لم يعبأ بذلك فخاطبهم مخاطبة غير المنكر.

١- سورة المؤمنون الآيات من ١٥-١٦.

٢- لا يعرف قائله- وفي المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم- أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدي (٣٧٠هـ)- كرنكو- دار الجيل، بيروت- ط١- ١٤١١ هـ- ١٩٩١م- ص ١٠٢، وفي الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء - أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (٣٨٤هـ)- ص ٣٢٣.

٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أبو الفتح العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميد- عالم الكتب - بيروت- ٧٢/١.

٤- سورة الجمعة الآية ١.

وللتأكيد مقامات أخرى غير التي ذكرت، منها:

- ١/ الاعتناء بشأن الحكم(١) والاهتمام به: نحو: " إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ". ونحو قوله تعالى: (إِنَّهُ لَأَ يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ) (٢).
- ٢/ ربط الجملة بما قبلها نحو قوله تعالى: (وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ) (٣).

١- علم المعاني - عبد المتعال الصعيدي - تحقيق - عبد القادر حسين - ط ٢ ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ص ٤٦.
٢- سورة الإنعام الآية ٢١.
٣- سورة هود الآية ٣٧.

المبحث الثاني دراسة الخبر في موطأ الإمام مالك

ورد الخبر في أحاديث الموطأ بصوره المختلفة في تسع وسبعين ومائة موضعاً، انتهجت فيه ما سار عليه البلاغيون من تقسيمات، مبتدئة بالأغراض بشقيها " الأصلية وغير الأصلية "، ثم أضرب الخبر، وأخيراً خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر.

أولاً أغراض الخبر الأصلية:

١/ فائدة الخبر:

وهذا الغرض أكثر وروداً في الحديث، فقد ورد بنسبة ٢٧% من جملة الخبر، وذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم ، كانوا بمنزلة خالي الذهن، فإذا ألقى إليهم الخبر، كان بغرض " الفائدة "، ومن ذلك:

— ما رواه مالك عن ابن شهاب... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (١)، قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ... ألخ "، لم يكن معروفاً لدى السامعين من قبل، فإذا ألقى إليهم كانت الفائدة .

— ومثله، ما ورد في غسل الجمعة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) (٢)، ما ورد في هذا الحديث في الغسل، مجهول لدى السامع، من قبل أن يلقى

١- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق - محمود بن الجميل - مراجعة طه عبد الرؤوف - مكتبة الصفا - كتاب وقوت الصلاة - باب من أدرك ركعة - ١٥ / ٢٤ .
٢- كتاب الجمعة - العمل في غسل الجمعة - ٧٢ / ٢٢٥ .

إليه، وفيه أيضاً، معنى الترغيب في الغسل يوم الجمعة والإسراع إلى الصلاة في الساعات الأولى، لما جاء في أخذ الأجر تدرجاً.

— ومما ورد من الخبر بغرض الفائدة، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)^(١).

فالغرض من الحديث " فائدة الخبر " وفيه بيان لعدد الركعات التي كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

— ومنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا)^(٢). فالغرض من الحديث، إفادة المحاطب بالخبر الذي تضمنه الحديث.

٢/ لازم الفائدة:

— ورد الخبر بهذا الغرض في موضع واحد، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثَرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)^(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت الذي صنعتكم)، إخبارٌ منه بأنه عالمٌ بالخبر، كما المخاطب عالمٌ، وفيه أيضاً معنى الترغيب في صلاة الليل.

ثانياً: أغراض الخبر التي تفهم من السياق:

١- الموطأ - كتاب صلاة الليل - صلاة النبي في الوتر - ٨١/٢٦١.

٢- كتاب القرآن - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - ١٣٦ / ٥١٣.

٣ - الصلاة في رمضان - ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان - ٢٤٦ / ٧٨.

ورد الخبر يحمل معاني كثيرة إضافية تفهم من سياق الكلام، سأوردها مرتبة حسب الأكثرية، منها:

١/ النهي:

ورد الخبر يحمل معنى النهي ، وهذا كما أشرت إليه في المبحث السابق، لأن " في الأمر والنهي " بصيغة الخبر من البلاغة ما لا يوجد في غيره ، كذلك إذا كان الخبر بصيغتهما، وقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الخبر، منها:

— عن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ يُرِيدُ يَوْمَ فِطْرِ النَّاسِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى يُرِيدُ يَوْمَ النَّحْرِ)^(١)، فقلوه: " نهى عن صيام...ألخ "، خبراً يحمل معنى النهي ، نهى فيه رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صيام يومي " الفطر والأضحى".

— ومنه، ما جاء في النهي عن المهاجرة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)^(٢)، ففي الحديث منع عن المهاجرة فوق ثلاثة ليالٍ .

— ومنه حديث أسامة بن زيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)^(٣).

فالحديث فيه نهى عن ميراث المسلم للكافر وميراث الكافر للمسلم. (فلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ يَعْنِي مِيرَاثَ الْمُسْلِمِ مَا لَا يُخَلِّفُهُ كَافِرٌ مِمَّنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ

١- الموطأ - كتاب الصيام - صيام الفطر والأضحى والدهر - ٦٦٦ / ١٦٢ .

٢- كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة - ١٦٣٢ / ٥٣٣ .

٣- كتاب الفرائض - ميراث أهل الملل - ١٠٨٢ / ٣٠٢ .

أب، أو ابن، أو أخ أو غيرهم كذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونهما أهل ملتين مختلفتين وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فبان لا يرث الكافر المسلم أولى^(١).
 — ومنه ما جاء في ورثة النبي صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة^(٢)).

الشاهد في الحديث أن رسول الله نهى عن تقسيم تركته صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما تركه، كما نص عليه الحديث، يعتبر نفقة لنسائه، وما تبقى فهو صدقة. في الحديث روايتان، وقيل: (ما ذكر عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف، وسماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك، لكن منعمهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: "لا نورث، ما تركنا صدقة" ^(٣).
 — ومنه أيضاً، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٤)، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٢/ الحث على الفعل والترغيب فيه :

— وأرى أن الحث على الفعل نوع من الأمر؛ لكنه بلين، أما الترغيب، فلك أن تفعل أو لا تفعل الأمر، وورد الخبر بغرض " الحث على الفعل " بنسبة ٦% من جملة الخبر.
 — منه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها)^(٥). ففعله صلى الله عليه وسلم : " لا

١- المنتقى - ٦ / ٢٥٠.

٢ - الموطأ- كتاب الكلام- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٢٣ / ٥٨٠.

٣ - شرح الزرقاني - ٤ / ٦٥٨.

٤ - كتاب النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء - ١١٠٤ / ٣١٠.

٥ - الموطأ - كتاب العين - ما جاء في أجر المريض - ١٧٠٢ / ٥٥١.

يصيب... الخ"، فيه غرض أصلي، هو "فائدة الخبر"، كما أنه يحمل في مضمونه معنى "الحث على الصبر على المصيبة" فلم يأت به مباشرة، وإنما جاء بصيغة الخبر، وهذا فيه من البلاغة ما لا يوجد إذا كان مباشراً.

— ومنه أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) (١)، فقولته: "لأن يأخذ أحدكم حبله..."، فيه معنى الحث على الكسب الحلال، وذلك خير من مسألة الناس، وفيه (الحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهَا، وَلَوْ امْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ) (٢).

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) (٣). للحديث شقان، الأول يحمل معنى: "الترغيب والحث" على سلك طريق الهدى والدعاء إليه، لما في ذلك من الثواب والأجر العظيم، (وَنُكِّرَ "الهدى" لِيشيعَ فَيَتَّوَلَّ الحَقِيرَ كَامِطَةَ النَّذَى عَنِ الطَّرِيقِ) (٤)، والشق الآخر فيه معنى: "التحذير والنهي" عن الدعاء إلى الضلال، لما في ذلك من الوزر.

— ومنه، ما ورد في أمر الصلاة في رمضان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (٥).

١- كتاب الصدقة- باب ما جاء في التعفف - ١٨٣٦ / ٥٨٤.

٢- شرح الزرقاني- ٤ / ٦٧٦.

٣- كتاب القرآن - باب جامع الدعاء ١٣٥/٥١٠.

٤- شرح الزرقاني - ٢ / ٦٠.

٥- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان - ٧٨ / ٢٤٧.

من خلال ما ذكر في الحديث يتبين أنّ الغرض من الخبر فيه، هو الترغيب في القيام بدليل ما استهل به الحديث، بقوله: أن رسول الله " كان يرغب في قيام... الخ" ، فقوله: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً والإتيان بعده بقوله: " غفر له ما تقدم من ذنبه"، فالأجر والثواب ليس مادياً، وإنما، كان أعظم من ذلك، فهو مغفرة للذنوب، وهذا ما لا يناله كل إنسان ، فالمغفرة من أعظم ما تتوق إليها النفس المؤمنة وتتطلع إليها، كما أن في الحديث إشارة إلى أنّ الترغيب منه - صلى الله عليه وسلم- في القيام كان من غير عزيمة وجوب، " بل أمرٌ نذْبٍ وترغيبٌ" (١).

— ومنه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ) (٢).

فالحديث فيه معنى الترغيب - بشدة- في الجهاد، لأنه جعل أجره كأجر الصائم والقيام، ومعلوم أن الصلاة والصيام من أهمّ العبادات وأكثرها أجراً.

٣/ البيان:

وأعني بالبيان؛ ما بالأحاديث من أحكام خفي معناها على العامة، فيرد الحديث ليوضح ذلك ويبينه، وورد بهذا المعنى بنسبة ٥% من جملة الخبر، منها:

— ما جاء في فضل الصلاة في المسجد النبوي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (٣). في الحديث بيان لفضل الصلاة في المسجد النبوي، على غيرها من المساجد عدا المسجد الحرام. قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

١- شرح الزرقاني - ١ / ٤١٤.

٢- الموطأ- كتاب الجهاد- باب الترغيب في الجهاد - ٩٥٧ / ٢٥٩.

٣- كتاب القبلة - ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - ٤٦٣ / ١٢٤.

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ" ، (يُرِيدُ أَنَّهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (١).

— ومنه ما ورد في من يحفظ القرآن، أو من يتلوه ويحافظ عليه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْبَابِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) (٢)، فنص الحديث يوضح أَنَّ الغرض من الخبر، تعريف وبيان للذي يدرس القرآن ويحافظ عليه ، فالأسلوب البياني الذي استخدم فيه، هو التشبيه؛ لأنَّ الغرض من التشبيه هو " التوضيح والبيان وتقريب الصورة في ذهن السامع "، وفيه سر بلاغي لا يحسه السامع إذا ما ألقى إليه الخبر مباشر خلاف هذه الصورة البيانية الرائعة، كما أَنَّ في الحديث حِصْرٌ عَلَى المحافظة على القرآن، وفيه: (شَبَّهَ " دَرَسَ الْقُرْآنَ وَاسْتَمْرَرَ تِلَاوَتَهُ " بِرَبْطِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَشْرُدَ، فَمَا دَامَ التَّعَاهُدُ مَوْجُودًا فَالْحِفْظُ مَوْجُودًا، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ مَا دَامَ مَشْدُودًا بِالْعِقَالِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَخَصَّ الْبَابَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ نَفَارًا) (٣).

— ومنه، ما ورد في وصف عيسى عليه السلام ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...) (٤).

١- المنتقى - ١ / ٣٤١ وشرح الزرقاني - ١ / ٦٦٩ .

٢- الموطأ- كتاب القرآن - باب ما جاء في القرآن - ٤٧٥ / ١٢٧ .

٣- شرح الزرقاني - ٢ / ١٠ .

٤- كتاب صفة النبي - ما جاء في صفة عيسى بن مريم - ١٦٥٨ / ٥٤٠ .

قوله صلى الله عليه وسلم : " رأيت رجلاً كأحسن ما أنت راءٍ ... " ، فيه فائدة الخبر؛ لأنَّ المخاطب غير عالم بالخبر، كما أنَّ فيه بيان لوصف سيدنا عيسى عليه السلام.

٤ / الأمر:

وليس بصيغ الأمر المعلومة؛ وإنما جاء في صورة الخبر، وقد ورد بنسبة ٣% فقط من جملة الخبر:

— من ذلك، قول رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) (١)، فقوله صلى ركعة، أمر، أي: " فليصلي ركعة".

— ومنه ما جاء في الشرب ومناولته باليمين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ (٢). فقوله صلى الله عليه وسلم : " الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ ، أي: أعطِ الأيمن فالأيمن، فهو خبر الغرض منه الأمر.

— ومنه ما ورد في أمر المملوك، عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) (٣)، فالحديث يحوي أنواعاً مختلفة من الأغراض والمعاني، ، فقوله: " للمملوك طعامه وكسوته... يعني الأمر بكسوة المملوك وطعامه، وقوله: " لا يُكَلَّفُ من العمل..."، فيه ، النهي عن تكليف المملوك ما لا يطيقه من العمل ، وشملهما

١- الموطأ - كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر - ٢٦٦ / ٨٣.

٢- كتاب صفة النبي- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين- ١٦٧٣ / ٥٤٣.

٣- كتاب الاستئذان- الأمر بالرفق بالمملوك- ١٧٨٩ / ٥٧٣.

الزرقاني في شرحه: في: (معنى الْحَتُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ) (١).
 — ومنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ
 الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ الْحَيِّ) (٢)، فالشاهد في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أمر بقص الشوارب وإعفاء الحي، فجاء بصيغة الخبر.
 ٥ / التوجه والإرشاد:

التوجيه وما يليه ورد في مواضع قليلة جداً تقدر بنسبة ٢% من أغراض الخبر
 الأخرى ومن التوجيه:

— ما جاء في الوصية، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بِيَبْتِ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ
 مَكْتُوبَةٌ) (٣).

لم يجزم الباجي في معناه، بل أدخله في حيز الاحتمال، قائلاً: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 مَعْنَاهُ

أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّهُ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ، وَإِنَّمَا مِنْ حَقِّهِ تَقْدِيمُ وَصِيَّتِهِ
 وَالنَّحْرُزُ وَالِاسْتِظْهَارُ بِتَقْدِيمِهَا وَتَحْصِينُ مَالِهِ عَلَيْهِ بِهَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ
 يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ بِمَعْنَى تَبَرُّتِهِ عَنْهَا وَالْوَصِيَّةُ بِشَيْءٍ) (٤). وجاء في فيض القدير: (أَنَّ
 المسلم لا ينبغي أن يمضي عليه زمن، ليلة فلا يتجاوزها للأكثر، إلا ووصيته مكتوبة
 عنده، إذ قد يفجأه الموت وهو على غير وصية) (٥).

١- شرح الزرقاني - ٤ / ٦٢٨.

٢- الموطأ- كتاب الشعر- باب الأمر بإعفاء الشعر- ٥٥٥ / ١٧١٦.

٣- كتاب الوصية- باب الأمر بالوصية- ٤٤٧ / ٤٤٤.

٤- المنتقى- ٦ / ١٤٥.

٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير- تأليف- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي
 بن زين العابدين الحدادي القاهري (١٠٣١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط١ - ١٣٥٦هـ -
 ٥ / ٤٤١.

الشروح السابقة تبين أنّ الحديث يحمل معنى التوجيه والإرشاد، لكتابة الوصية، وأن لا يبيت الإنسان أكثر من ليلة من غير أن تكون وصيته مكتوبة.

٦/ البشرى

وتمثل هذا المعنى في تبشير المسلمين ببعض ما يتعلق بهم من أمور دينهم، وجاء موضعين من الحديث، أي ٢% من نسبة أغراض الخبر: أولهما/ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتبت له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة^(١)، وذلك على وجهين: (أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم، إلا كتبت له أجر صلواته التي اعتادها^(٢)).

فالحديث يحمل معنى البشرى لمن اعتاد صلاة الليل، بأنه ينال أجر صلاته، حتى إذا غلبه عليها نوم ولم يؤديها، وفيه معنى الترغيب في صلاة الليل للذي لم يفعل. وثانيهما/ ما جاء في الحسبة في المصيبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار، إلا تحلّه القسّم^(٣)؛ (لأن أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسليّة للمسلمين في مصابهم بأولادهم إذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب إلا تحلّه القسّم^(٤) " أي ما ينحل به (القسّم) وهو اليمين، في قوله الله عز وجل: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً^(٥)،

١- كتاب الليل- ما جاء في صلاة الليل-٢٥٤/٨٠.

٢- المنتقى- ١/ ٢١١.

٣- الموطأ- كتاب الجنائز- باب الحسبة في المصيبة - ١٤٥/٥٥٤ - وفي صحيح مسلم- ٢٠٢٨/٤- باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه.

٤- المنتقى- ١/ ٢٧- ٢٨ - وينظر شرح الزرقاني- ١٠٩/٢.

٥- سورة مريم الآية ٧١.

في الحديث البشارة بالنجاة من النار للمسلم للذي يموت له ثلاثة من الأولاد، إذا صبر على المصيبة واحتسبهم الله تعالى، فلاتمسه النار إلا ما ذكر في معنى الآية، " إنه إذا مر بها وجاوزها، أبرَّ الله تعالى قسمه".

٧/ التهديد والوعيد:

وجاء في موضعين، في اليمين الآثمة، أي: ما يعادل ٢% من نسبة الخبر: — أولهما ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (١).

— وثانيهما اقتطاع حق المسلم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ

كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٢). في نص الحديتين " اشْتَرَاطُ الْإِثْمِ فِي الْحَلْفِ فَلَا يَقَعُ الْوَعِيدُ إِلَّا مَعَ تَعَمُّدِ الْإِثْمِ فِي الْيَمِينِ وَاقْتِطَاعِ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِهَا، " وَكَوَّ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ "، فمعنى التهديد واضح فيه.

وقوله تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: (فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فِي الذَّنْبِ وَجَزَائِهِ، أَيَّ كَمَا أَنَّ قَصْدَ الْإِثْمِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ فِي ذَا الْمَكَانِ الْعَظِيمِ) (٣).

٨/ التحذير:

تمثل في التحذير مما يرد باللسان، والتحذير من ذي الوجهين، جاء في موضعين، أيضاً ما يعادل ٢% هما:

١- كتاب الأفضية- باب- ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٠٣/٤٢٥.

٢- كتاب الأفضية - الباب السابق - ١٤٠٤/٤٢٥.

٣- شرح الزرقاني - ٢٣/٤.

— قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ: " مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) (١) . ، وشرح الحديث بمعنى التحذير أيضاً، فقيل في قوله: " مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ: " (عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ لِأُمَّتِهِ مِنْ شَرِّهِمَا وَيَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ اخْتِيَارَهُمَا فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ) (٢) ، وأرى فيه معنى " التحذير " أوضح ، لتكراره لهما ثلاثاً " ما بين لحييه وما بين رجليه ... " . — وقوله: (مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ) (٣) ، وذو الوجهين: (وَصِفَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالرِّضَا عَنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ فَإِذَا زَالَ عَنْهُمْ وَصَارَ مَعَ مُخَالَفِهِمْ لِقِيَهُمْ بَوَجْهِ مَنْ يَكْرَهُ الْأَوْلِيَيْنِ وَيُسِيءُ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَالذَّمَّ لِفِعْلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ) (٤) ، ومن كانت هذه صفاته، يجب التحذير منه، والتحذير في الحديث ضمناً، وليس ظاهراً، والله أعلم.

٩/ الاقتداء:

يتمثل هذا الغرض في الأمر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وورد الخبر في موضع واحد فقط ، لا يقدر بنسبة؛ لأنه أقل من واحد بالمائة إذا ما قورن بالنسبة العامة لأغراض الخبر، وهو:

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ

١- الموطأ - كتاب الكلام - باب ما يخاف من اللسان- ١٨٠٧/ ٥٧٧.

٢- المنتقى - ٣١٢ / ٧.

٣- الموطأ - كتاب الكلام - باب ما جاء إضاعة المال وذو الوجهين- ١٨١٦ / ٥٧٩.

٤- المنتقى/ ٣١٥ / ٧.

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي(١). فالحديث يحمل هذا المعنى بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، " وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " أي ينبغي لك أن تفعل مثلما أفعل-والله أعلم- والله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢). وجاء في بعض شروح الموطأ ، أن غضبه صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل: " إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ "؛ " (لأنه مُنَعَ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ) (٣).

١١ / التيسير:

ومن أغراض الخبر، التيسير، حيث ورد في موضع واحد من الأحاديث:
— عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا بِهَا...؟) فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٤)، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " تيسيراً وتسهيلاً منه للرجل لأمر زواجه ، وليبين أن نكاح الهبة خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل في ذلك قرآن ينلى، فقال تعالى: (وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا

١- كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً - ١٧٦ / ٦٤٥.

٢- الحشر ٧.

٣- شرح الزرقاني - ٢ / ٢٣٤.

٤- الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في الصداق والحباء - ٣٠٦ / ١٠٩٦.

لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (١)، وأن ليس للرجل، أن يأخذها هبة، وقيل: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْبَاءُ لِلْعَوَضِ كَبَعْتُكَ ثَوْبِي بِدِينَارٍ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَنْكَحَهَا بِحِفْظِهِ الْقُرْآنَ أَيَّ إِنْ الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢).

١٢ / إظهار المسرة:

وذلك في سرور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجبل أحد ، وقد ورد في موضع واحد فقط ، هو:

— عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) (٣). وقيل في شرحه: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمْ الْأَنْصَارُ لِأَنَّهُمْ جِيرَانُهُ وَكَانُوا يُحِبُّونَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّهُمْ لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَقَامُوا دِينَهُ ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُهُ بِلِسَانِ الْحَالِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بِقُرْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلِقَائِهِمْ وَذَلِكَ فِعْلُ الْمُحِبِّ بِمَنْ يُحِبُّ، فَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَارًا بِالْأُوبَةِ مِنْ سَفَرِهِ وَالْقُرْبِ مِنْ أَهْلِهِ) (٤).

١٣ / التأكيد:

والتأكيد الذي ورد في الحديث مؤكداً بـ " لام الابتداء" ، ووقعت في جواب الشرط

مما زاد من قوة التوكيد، وقد ورد في موضع واحد، هو:

١- الأحزاب آية ٥٠.

٢- شرح الزرقاني - ٣ / ١٩٥.

٣- الموطأ - كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في أمر المدينة - ١٦٠٥ / ٥٢٥.

٤- شرح الزرقاني - ٤ / ٣٥٧.

— قول أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، في أخذ الصدقات والتشدد فيها: (لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ) (١)، أي: (لَوْ أَعْطُونِي الْبَعِيرَ وَمَنَعُونِي عَقَالَهُ الَّذِي يُعْتَلُّ بِهِ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ) (٢)، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه، تأكيد لأخذ الصدقة منهم، حتى لو أعطي البعير ومنع " العقال " وهذا فيه من التأكيد من أخذها ما لا يدع مجالاً للشك، وقيل: (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بَذَلِكَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَتَبُّعِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَّا جَمِيعَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣)، وهذا أيضاً فيه تأكيد لقوله.

ثانياً/ أضرب الخبر في الموطأ:

وقد قسم البلاغيون الخبر إلى ثلاثة أضرب بالنظر إلى حال المخاطب، (فإذا كان المخاطب لا يعرف شيئاً عن مضمون الخبر، وليس له موقف منه ، اقتضى الكلام أن يأتي على نحو معين، أما إذا كان لديه علم بمضمون الخبر وهو يتردد في قبوله، فإنَّ الكلام يحتاج إلى أن يتخذ مساراً مختلفاً عن الحالة السابقة، وإذا كان المتلقي يعرف مضمون الخبر وينكره ، فالحالة تقتضي مالا تقتضيه في الحالتين السابقتين) (٤) .

ويسمى الضرب الأول: ابتدائياً، والثاني طلبياً، والثالث إنكارياً، وقد وردت في الموطأ بنسب متفاوتة، رتبها حسب الأكثرية:

١/ ضرب ابتدائي:

أي خالي من المؤكدات- وقد مضى فيه القول- ويلقى على من كان غير عالم بالحكم، وورد في الموطأ بنسبة ٦٣% من نسبة الخبر، ومرجع ذلك، أن من يُلقى إليه الخبر

— غالباً— خالي الذهن عن الخبر، ومن أمثلة ذلك:

١- الموطأ- كتاب الزكاة - ما جاء في أخذ الصدقات - ١٦٤/٦٠٤.

٢ - المنتقى - ١٥٦ / ٢.

٣- شرح الزرقاني- ١٨٥ / ٢.

٤- بلاغة التراكيب - ٢٠ - ١٩.

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) (١).

— ومنه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا) (٢).

— ومنه أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ) (٣).

ما ورد في نص الأحاديث السابقة، من بيان أمر صلاة العصر، وفي فضل صلاتي الصبح والعشاء، وما جاء في أمر الإنسان بعد الموت؛ كل هذه الأشياء غير معلومة لدى المخاطب، من قبل، لذلك لا تحتاج إلى تأكيد فكان إلقاؤها هكذا مناسباً لمقام السامع.

— وأحسن ما وجدت في ذلك؛ ما ورد من غير توكيد، ما جاء في الترغيب في الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَوْ لَأَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتِ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ) (٤)، فالجهاد من العبادات غير المفروضة، والترغيب فيه يحتاج إلى توكيد، لكنه أوتي من غير توكيد؛ لأنَّ ثوابه يعود على من يُرغَّب فيه، ومن يرجى الثواب لا يحتاج إلى تأكيد، واستخدم فيه أسلوب التحضيض وهو أسلوب رفيع يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم.

١- الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - باب جامع وقوت الصلاة - ٢٥ / ٢١ - وتر أهله: أي أصيب بأهله وماله - (شرح الزرقاني على الموطأ - ١ / ٩٦).

٢- كتاب صلاة الجماعة - باب ما جاء في العتمة والصبح - ٨٧ / ٢٩١.

٣- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ١٤٧ / ٥٦٧ - عجب الذنب: أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلما تأكله الأرض - (شرح الزرقاني على الموطأ - ٢ / ١٢٢)

٤- كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد - ٢٧٠ / ٩٩٥.

— ومن ذلك أيضاً، ما جاء في الإخبار عن الساعة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) (١).

هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أُمُورًا يَتَمَنَّى النَّاسُ مَعَهَا الْمَوْتَ وَأَنَّهُ يَغْبِطُ الْحَيُّ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَيُودُّ لَوْ أَنَّهُ مَكَانَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ إِمَّا لِفِتْنٍ لَّا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ أَمْرَهَا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلنَّجَاةِ مِنْهَا وَإِمَّا لِشِدَّةِ مِنَ الزَّمَانِ وَفِتْنٍ مِنَ الدُّنْيَا يَهْلِكُ مَنْ شَاهَدَهَا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ) (٢). فلم يؤكد الإخبار بالساعة لأنه معلوم أنه لا يعرف أخباره إلا الله أو من أوحى إليه.

٢ / الضرب الطلبي:

وهذا يأتي في المنزلة الثانية بعد الابتدائي من حيث كثرة وروده في الحديث، وتصل نسبته إلى ٩% من نسبة الخبر.

— ومن أمثلته، عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) (٣). فأكد باللام، وجاء قول الباجي يؤيد ذلك، فقال: (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ عَلَى مَعْنَى التَّكْيِيدِ) (٤)، فأكد الحديث بمؤكد واحد؛ لأنَّ وقوت الصلاة ليس معروفة للعامة فهي محط السؤال، ولأهمية معرفة وقوت الصلاة - وصلاة الصبح - خاصة؛ نظراً لما يترتب على تأخيرها من الدخول في الوقت الممنوع؛ ولأنَّ من يصلحها في غير وقتها، يعد منافقاً، فكان لا بد من معرفة وقتها الضروري، كما أنه ورد في حديث آخر، أن رجلاً سأل رسول الله

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٧٢ / ١٤٨.

٢- المنتقى- ٣٣/٢.

٣- كتاب وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة - ٤ / ٢٢- متلفعات بمروطهن: التلّفُعُ أَنْ يَسْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ- (شرح الزرقاني على الموطأ - ٨٠ / ١)

٤- المنتقى- ٩ / ١.

صلى الله عليه وسلم عن وقتها، مما جعل وقتها في حكم المتردد فيه والمشكوك في معرفته، لذلك كان لا بد من تأكيد الإجابة للسائل، واستخدام اللام في التأكيد لتناسب المقام، ولأنَّ الخبر لا يحتاج لقوة تأكيد، فجاء التأكيد للاستحسان.

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ)^(١)، جاء التأكيد في الحديث، بمؤكدٍ واحدٍ " قد"، لأنَّ المخاطب قد يتسأل، ماذا يحدث إذا قلت أنصت؟، فأكد له الخبر للاستحسان، ولأنَّ " قد" تفيد التحقيق، فاستخدامها هنا ناسب هذا المقام.

٣/ الضرب الإنكاري:

وهذا - كما ذكرت في المطلب الأول-، يؤتى به إذا ظهرت على المخاطب علامات الإنكار، وقد ورد مثل هذا في أحاديث الموطأ بنسبة ٦% من جملة الخبر، ومن ذلك - ما جاء في السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيَِّّةِ:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ)^(٢)، أكد الخبر بإنَّ واسمية الجملة، وكرر "إنَّ" ليس لأنَّ السامع يدرك ذلك، لكنَّه أتى بالتوكيد ليناسب المقام لبيِّن لهم مقدار خبث اليهود والنصارى،

— ومن ذلك أيضاً: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ)^(٣).

جاء بالحديث مؤكداً " بإنَّ وإسمية الجملة"، كأنَّ من يخاطب منكرًا لهذا الشيء لما رأى - والله أعلم - كثرة استخدام الناس لها.

— ومما ورد بهذا الضرب، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ

١- الموطأ- كتاب الجمعة- ماجاء في الإنصات يوم الجمعة- ٧٣/٢٣٠.

٢- كتاب السلام- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني- ٥٦٢/١٧٤٤.

٣- الموطأ - كتاب الاستئذان- باب ما جاء في الصور والتماثيل- ٥٦٥/١٧٥٢.

صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(١).

قوله صلى الله عليه وسلم " لقد رأيت الذي صنعتم" مؤكداً "بالام"، و"قد"، لما رآه - والله أعلم - من علامات الإنكار على وجوههم والدهشة لعدم خروجه إليهم في هاتين الليلتين.

رابعاً/ خروج الخبر على خلاف مقتضى الظاهر في الحديث:

وسلوك مثل هذه الطريقة كما وصفه البلاغيون، شعبة من البلاغة فيها دقة وغموض لا يدركه غير البليغ ، الذي يعرف مداخل الكلام وما يناسب كل مقام من المقال(٢) ، وورد هذا الضرب في الحديث في موضع واحد فقط من جملة الخبر، وهو:

تنزيل غير المنكر منزلة المنكر، وورد في موضع واحد، هو:

— عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)(٣)، (والذي نفسي بيده قسم على معنى التأكيد)(٤)، فأكد بالقسم، و" — إن" ، والخبر مما لا يحتاج إلى تأكيد، لكن _ والله أعلم _ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جهلهم بفضل سورة الإخلاص فعاملهم معاملة المنكر، وأكد الخبر بمؤكدتين.

وما خلصت إليه بعد دراسة الخبر، أن :

١/ الغالب في رواية الخبر، أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويندر عن غيره.

- ١- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان- ٢٤٦/ ٧٨.
- ٢- ينظر بلاغة التراكيب- ص ٢٥.
- ٣- كتاب القرآن - باب ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك - ٤٦٨/ ١٣٠.
- ٤- المنتقى - ٣٥٣/ ١.

٢/ ما ورد من أضرب الخبر أكثرها ابتدائية، وقليلٌ جداً خروج الخبر على مقتضى الظاهر.

٣/ أغراض الخبر غلب عليها النهي ، وقد شكل أعلى نسبة. كما سيوضحه الجدول، القادم.

خامساً / النسب التي شكلها الخبر:

هذا الجدول يوضح أغراض وأضرب الخبر بالنسبة المئوية:

النسبة العامة	النسبة المئوية	نوعه	البيان
%١٤	%٣٨	١- النهي	أغراض الخبر
	%٦	٢- الحث على الفعل	
	%٥	٣- البيان	
	%٣	٤- الأمر	
	%٢	٥- التحذير	
	%٢	٦- التهديد	
	%٦٣	١- ابتدائي	أضرب الخبر
	%٩	٢- طلبي	
	%٦	٣- إنكاري	

الفصل الثاني

الاستفهام والنداء

المبحث الأول الاستفهام

المطلب الأول: مفهوم الاستفهام وأدواته والمعاني المجازية التي يخرج إليها

لغة: عرفه السيوطي^(١) وابن هشام^(٢)، بأنه : (طلب الفهم)^(٣).
وعند ابن منظور^(٤): (الفهم معرفتك الشيء بالقلب، وفهمه فهماً وفهامة: علمه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، ورجل فهم: سريع الفهم)^(٥) ، واستفهم جاء على صيغة استفعل (التي تفيد معنى الطلب)^(٦)، وقال ابن جني^(٧): (وتأتي صيغة "استفعل" - في أكثر الأمر للطلب، نحو: استسقى واستطعم واستوهب واستمنح، واستقدم عمراً، واستصرخ جعفرًا)^(٨).

فالاستفهام يدور حول طلب الفهم، إذا صدر من غير العالم بالأمر ويتضح ذلك، من خلال ذكر البلاغيين لمعنى الاستفهام، فجاء تعريفهم له كالآتي:

- ١- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين - الأعلام للزركلى-٣/٣٠١.
- ٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام- (٥٧٦١هـ)، الأعلام- ٤/١٤٧.
- ٣- المزهري في علوم اللغة - للسيوطي- تحقيق- فؤاد علي منصور- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٨هـ-١٩٩٨م /١/٢٨٦- وينظر مغني اللبيب- ابن هشام الأنصاري- تحقيق- مازن المبارك محمد علي حمد الله - دار الفكر- دمشق- ط٦- ١٩٨٥م- ص١٧.
- ٤- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (٥٧١١هـ)، الأعلام- ٧/١٠٨.
- ٥- لسان العرب - دار صادر بيروت- (فهم).
- ٦- شذا العرف في فن الصرف- أحمد بن محمد الحملاوي- (١٣٥١هـ)- تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد الرياض - ص٣٤.
- ٧- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (٣٩٢)، (الأعلام - ٤/٢٠٤).
- ٨- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني - الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط٤- ١٥٥/٢.

جاء في الإيضاح للقزويني(١): (الأمر طلب حصول صورة الشيء في الذهن)(٢). ولا يكون الاستفهام حقيقة إلا إذا صدر من متردد يريد العلم بالشيء، وبذلك قال الزركشي(٣): (لِكُونِ السِّتْفَهَامِ طَلَبَ مَا فِي الْخَارِجِ أَوْ تَحْصِيلَهُ فِي الذَّهْنِ لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا صَدَرَ مِنْ شَاكٍّ مُصَدِّقٍ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ غَيْرَ الشَّاكِّ إِذَا اسْتَفْهَمَ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَإِذَا لَمْ يُصَدِّقْ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ انْتَفَتْ فَائِدَةُ السِّتْفَهَامِ)(٤). وعده ابن فارس(٥) من باب الاستخبار فقال: (الاستخبار طلب خبر ما ليس عند المستخبر وهو الاستفهام)(٦). والأصل في الاستفهام: (طلب الإفهام والإعلام لتحصيل فائدة علمية مجهولة لدى المستفهم)(٧). وعرفه بعض المحدثين، بأنه: (حصول صورة المراد فهمه في النفس وإقامة هيأته في العقل)(٨). وقيل هو: (طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل بأدوات خاصة)(٩).

- ١- أبو المعالي ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني - (٥٧٢٩هـ) - الأعلام - ١٩٣/٦.
- ٢- الإيضاح في علوم البلاغة - ٥٥/٣.
- ٣- أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٥٧٩٤هـ) - (الأعلام/٦/٦٠).
- ٤- البرهان في علوم القرآن- تحقيق- محمد أبو الفضل إبراهيم- ط١- ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - ٣٢٦-٣٢٧.
- ٥- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن- الأعلام- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- ١/١٩٣.
- ٦- الصحابي في فقه اللغة - ١/١٣٤.
- ٧- البلاغة العربية- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني- دار القلم- دمشق- الدار الشامية -بيروت- ط١١- ١٤١٦- ١٩٩٦م- ١/١٩٨.
- ٨- دلالات التراكيب- دراسة بلاغية- محمد محمد أبو موسى- مكتبة وهبة- ط٢- ١٤٢٥- ٢٠٠٤م- ص٢٠٧.
- ٩- علوم البلاغة - أحمد مصطفى المراغي- ص٦٤- وينظر علم المعاني في الموروث البلاغي- ط٢- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- ص٢٥.

٧/ أدوات الاستفهام:

والألفاظ الموضوعية للاستفهام:(الهمزة،هل، ومن ،وما، وأي، وكم، وكيف، وأين،وأنى،ومتى،وأيان)، وهي من حيث التصور والتصديق، ويرأها السكاكي(١)، ثلاثة أنواع(٢):

١/ أولها ما يختص بطلب حصول التصور: فالتصور مرجعه على تفصيل المجرى، أو على تفصيل المفصل بالنسبة، وهو: " أسماء الاستفهام " .

٢/ وثانيها ما يختص بطلب حصول التصديق: و التصديق راجعاً لتفصيل المجرى أيضاً، وهو طلب تعيين الثبوت أو الإنتفاء في مقام التردد، وهو "هل".

٣/ وثالثها ما لا يختص وهو "الهمزة" فهي لطلب التصديق والتصور معاً.

الهمزة : فنقول في طلب التصديق: أحصل الانطلاق؟، أفهمت الدرس؟ وفي طلب التصور أيقظان أنت أم نائم" ويكون جوابها بتحديد أحد الشئيين ، (ويأتي المسؤل عنه بعد الهمزة مباشرة ولا بد أن تأتي بعدها "أم" العاطفة لأنّ مابعدا يعادل ما قبلها في ذهن السائل)(٣).

هل : لطلب التصديق فحسب- إمّا في الجملة الفعلية، نحو: هل أعددت البحث؟، هل توقعتي مجيئ؟ أو في الجملة الاسمية نحو: هل عمر قام؟ ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمر؛ لأنّ "أم" إذا كانت متصلة فهي لطلب التعيين بعد العلم للطالب بحصول النسبة إلى أحد أمرين، فلا يتوجه الطلب إليها لامتناع طلب الحاصل، وهل لطلب التصديق، فلا تكون النسبة حاصلة للطالب، (فالجمع بينهما هو الجمع بين المتنافين)(٤)؛ أما "أم"

١- أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي - الأعلام ٨ / ٢٢٢.

٢- مفتاح العلوم، نعيم زرزور دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢-١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ص٣٠٨.

٣- اسلوب الاستفهام في القرآن الكريم- غرضه - إعرابه - عبد الكريم محمود يوسف- ط١ / ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مطبعة الشام - مكتبة الغزالي- ص٨.

٤- مفتاح تلخيص المفتاح ص ٣٤١- والإيضاح ٩٦.

المنقطعة لأنها ليست لطلب التعيين المنافي لطلب "هل" ، بل لطلب الوجود الموافق لطلب "هل" ، فلا يكون الجمع بينهما هو الجمع بين المتنافين. نحو قول الشاعر:

هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ أَوْ يُنْطِقُ؟^(١)

وقُبَّح "هل زيد قام" و"هل زيدا ضربت" وما شابه ذلك من تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي، أو تقديم المفعول به؛ (لأنَّ التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون "هل" لطلب حصول الحاصل، وهذا واضح في أعمرًا عرفت؛ لأنَّ الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما تقديم الفاعل فقد يكون كثيرًا لمجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الملزوم لطلب التصور)^(٢).

ولـ"هل" مزيد من الاختصاص:

١/ تختص بالتصديق فقط، وتختص أيضاً بالفعل، (فاختصاصها التصديق لأنَّ الفعل لا يكون إلا صفة، والتصديق حكم بالثبوت أو الإنتفاء، والنفي والإثبات إنما يتوجهان إلى الصفات لا الذوات، ولهذا كان قوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)^(٣) ، أدل على طلب الشكر من قولنا : "فهل تشكرون" وقولنا "فهل أنتم تشكرون"؛ لأنَّ إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من إبقائه على أصله، وكذا من قولنا: أفأنتم شاكرون، وإن كان صيغته؛ لأنَّ "هل" أدعى للفعل من الهمزة، فتركه معه أدل على كمال العناية بحصوله، ثابتاً مستمراً من ترك الفعل مع الهمزة)^(٤).

١- شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام- بشير يموت- المكتبة الأهلية- بيروت- ط١- ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤- ص ١٣٤.

٢- الإيضاح- ٥٦/٣.

٣- سورة الأنبياء الآية ٨٠.

٤- التلخيص في علوم البلاغة - عبد الرحمن البرقوني- دار الفكر العربي- ص١٨٥.

٢/ لا تدخل "هل" إلا على (المثبت) (١)، فلا يصح أن يليها حرف النفي، فلا تقول مثلاً: هل لم تفهم الدرس؟ ويصح ألم تفهم الدرس، نحو، قوله تعالى: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) (٢).

٣/ لا تدخل هل على أداة الشرط ولا على "أن" الناسخة لتخصيص المضارع للاستقبال

ولا على معمول تقدم عامله ولا على حرف العطف فلا يصح أن يقال: هل إن زرتك تكرمني، هل إنك مسافر، أو هل راكبا حضرت أو هل فتطيع والديك؟ ولكن الهمزة تدخل على ما ذكر ، نحو: (أَفَأَيْنَ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ) (٣).

بقية أدوات الاستفهام:

أما بقية الأدوات فهي للتصور فقط، فهي تشترك في أنها لطلب التصور، (وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شيء آخر) (٤)، وهذه هي الأدوات بتفصيل معانيها:

من: يطلب تصور من يعقل، نحو: من معك، وكقوله تعالى: (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى) (٥).

ما: لسؤال غير العاقل، وعند السكاكي، للسؤال عن الجنس أيضاً، قال: (يسأل بما عن الجنس) (٦)، كقولك: ما عندك، أي: أي أجناس الأشياء أو عن الوصف، ومن ماهية الاسم أو حقيقته، نحو: قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا

١- علم المعاني في الموروث البلاغي - ص ٨٠-٨١.

٢- سورة الشرح الآية ١.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٤

٤- دلالات التراكيب - محمد محمد أبو موسى - ص ٢٠٩ .

٥- سورة طه الآية ٤٩ .

٦- المفتاح ص ٣١٠.

عَاكِفُونَ^(١)، أي: لتتميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، نحو قوله تعالى: (أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا^(٢))، أي: (أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ مِنَّا وَمَنْكُمْ أَوْسَعُ عَيْشًا، وَأَنْعَمُ بِالْأَوْلَادِ وَأَفْضَلُ مَسْكَنًا، وَأَحْسَنُ مَجْلِسًا^(٣))، وأجمع عدداً وغاشية في المجلس، نحن أم أنتم؟.

كم: للسؤال عن العدد، نحو: كم درهماً معك؟ ومنه قوله تعالى: (قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ^(٤)).

كيف: للسؤال عن الحال، نحو كيف قضيت الإجازة؟.

أين: للسؤال عن المكان، نحو قول أبي العلاء^(٥)

صَاحِ هَذِهِ قُبُورُنَا تَمَلُّ الرَّحْبَ فَأَيْنَ الْقُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادٍ^(٦)

أنى: ويسأل بها عن الحال: فتأتي بمعنى كيف، نحو قوله تعالى: (نِسْأُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^(٧))، وتأتي بمعنى من أين، نحو قوله تعالى: (قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا^(٨))، أي: من أين لك هذا.

أيان: ويسأل بها عن الزمان نحو، قوله تعالى: (يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ^(٩)).

١- سورة الأنبياء الآية ٥٢.

٢- سورة مريم الآية ٧٣.

٣- جامع البيان- أبو جعفر الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير - تحقيق- أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- ٢٣٩/١٨.

٤- سورة المؤمنون الآية ١١٢.

٥- أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري- الأعلام للزركلي- ١/ ١٥٧.

٦- ديوانه- سقط الزند- دار بيزوت للطباعة والنشر- دار صادر للطباعة والنشر- ١٣٧هـ/ ص ٧.

٧- سورة البقرة الآية ٢٢٣.

٨- سورة آل عمران الآية ٣٧.

٩- سورة القيامة الآية ٦.

متى: للسؤال عن الزمان، نحو متى جئت، ونحو، قوله تعالى: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ) (١).

خروج الاستفهام من معناه الأصلي إلى معاني تستفاد من السياق:

كثيراً ما تستعمل أدوات الاستفهام في معانٍ غير طلب العلم؛ وذلك إذا كان الاستفهام عن الشيء مع العلم به، فتكون لها دلالات مجازية تفهم من سياق الكلام بواسطة (قرائن الأحوال والتي بحسب ما يناسب المقام) (٢)، ومن هذه المعاني التي تفهم بقرائن الأحوال:

١/ الإنكار: ويرى عبدالقاهر (٣)، أن الغرض من الاستفهام الإنكاري، تنبيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع، قال: (وأعلم وإن كنا نفسر الاستفهام في هذا بالإنكار، فإن الذي هو محض المعنى أنه ليتنبه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويعيا بالجواب، إمّا لأنه؛ قد أدعى القدرة على فعل لا يقدر عليه فإذا ثبت على دعواه قيل له فافعل فيفضحه ذلك وإمّا لأنه همّ بأن يفعل ما لا يستصوب فعله، فإذا روجع فيه تنبه وعرف الخطأ... الخ) (٤). نحو قولهم أتصعد إلى السماء؟ وقولهم ألي رد ما مضى من سبيل؟ والإنكار نوعان:

أ/ تكذيبي بمعنى لا يكون، نحو قول امرئ القيس (٥):

أَيَقْتُلَنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مَضَاجِعِي وَمَسُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ (١)

١- سورة البقرة الآية ٢١٤.

٢- مفتاح العلوم ص ٣١٤.

٣- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني- أبو بكر (٤٧١هـ)- الأعلام - ٤ / ٤٨.

٤- دلائل الإعجاز ص ١١٩-١٢٠.

٥- امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي- (٨٠ق هـ) - (الأعلام ٢ / ١١).

٦- الديوان- تحقيق- عبد الرحمن المصطاوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط ٢ / ١٣٨.

الهمزة للإنكار فهذا تكذيب منه لإنسان تهدده بالقتل وإنكار أن يقدر على ذلك ، ومنه قوله تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أُنْزِلُكُمْ مَوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ) (١). أي لا يكون ذلك، وإنكار توبيخي، بمعنى لا ينبغي أن يكون منك، نحو قول شوقي:

إِلَامَ الْخَلْفِ بَيْنَكُمْ إِلَامٌ وَهَذَا الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامًا؟
وَفِيهِمْ يَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَتَبْدُونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامَا (٢)

الاستفهام في قوله: "الإام" فيه توبيخ لهم، وأرى فيه معنى الاستبعاد أوضح من التوبيخ.

٢ / التعجب: (وَيُسَمَّى اسْتِفْهَامًا تَعْجِيبًا حِينَ يَكُونُ صَادِرًا مِنْ مَتَعَجِّبٍ فِعْلًا، وَيُسَمَّى اسْتِفْهَامًا تَعْجِيبِيًّا حِينَ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ إِثَارَةَ الْعَجَبِ عِنْدَ مَنْ يَخَاطَبُ بِهِ أَوْ يَتَلَقَّاهُ، مِنْهُ مَا يَكُونُ صَادِرًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ لَيْسَ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَعَجَّبَ تَعَجُّبَ اسْتِغْرَابٍ وَاسْتِبْعَادٍ، نَظْرًا إِلَى سَابِقِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنْ عِبَادِهِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَعِلْمِهِ بِخَلْقِهِ وَصِفَاتِهِمْ وَخِصَائِهِمْ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالسَّلْوَكِيَّةِ) (٣) . نحو قوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّنْكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (٤)، كيف بمعنى التعجب والتوبيخ لا الاستفهام المحض، بمعنى: (ويحكم كيف تكفرون بالله) (٥).

١- سورة هود الآية ٢٨.

٢- البيت ذكر في الإيضاح ص ٨٠.

٣- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن الميداني - ص ٢١٤.

٤- سورة البقرة الآية ٢٨.

٥- معاني القرآن - أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء - ٢٠٧هـ - (الأعلام ٨ / ١٤٥) - تحقيق أحمد يوسف نجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح اسماعيل - دار المصرية للتأليف - مصر - ط ١ - ٢٣/١.

٣/ التقرير: (وهو حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده، ولا يستعمل ذلك بـ"هل" كما يستعمل غيرها من أدوات الاستفهام(١). ومن ذلك، قوله تعالى: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) (٢) ويراه الزركشي من باب الإنكار، (أنَّ الإنكار نفي، وقد دخل على النفي، "ونفي النفي إثبات") (٣). ومنه قول جرير(٤)

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونَ رَاحٍ

٤/ الأمر: ويأتي الاستفهام ويكون الغرض منه الأمر، نحو قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (٥). أي: أسلموا.

٥/ النهي: ويخرج الاستفهام إلى معنى النهي، فإذا قلت: (ما لك وزيداً؛ فإنما تنهاه عن ملابسته) (٦)،

ومنه قوله تعالى: (اتَّخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٧). أي: (لاتخشونهم فالله وحده هو الجدير بأن يخشى) (٨).

٦/ النفي: نحو قوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (٩)، "هل" بمعنى النفي أي: (ما جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يحسن إليه في الآخرة) (١٠)، ومنه قول البحري:

١- التلخيص في علوم البلاغة ص ١٦٤- وينظر البلاغة العربية- علومها وأسسها وفنونها- ٢١٢/١.

٢- سورة الأعراف الآية ١٧٢.

٣- البرهان / ٤٦/١.

٤- جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبى البربوعى (١١٠هـ) - الأعلام / ١١٩/٢ - البيت في ديوانه / ٩٣/١.

٥- سورة الأنبياء الآية ١٠٨.

٦- الكامل في اللغة والأدب- محمد بن يزيد الميرد أبو العباس - (٢٨٥هـ)، الأعلام - ١٤٤ / ٧ - تحقيق -

محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة - ط ٣ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - ٢٦٣/١.

٧- سورة التوبة الآية ١٣.

٨- الكافي في علوم البلاغة - عيسى العاكوب - تحقيق - علي سعد الشتوي - ٢٧/١.

٩- سورة الرحمن الآية ٦٠.

هَلْ الدُّنْيَا إِلا غَمْرَةٌ وَأَنْجِلَاؤُهَا وَشِيكًا وَإِلَّا ضَيْقَةٌ وَأَنْفِرَاجُهَا^(٢)

٧/ التشويق: (وذلك حين يراد تشويق المخاطب إلى جواب الاستفهام)^(٣)، نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)^(٤).

٨/ التمني: حين يكون المستفهم عنه بعيد المنال، أو حين يخاطب غير العاقل، الأول نحو قوله تعالى: (فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا)^(٥)، ومثال الثاني قول الشاعر:

هَلْ بِالطُّلُولِ لِسَائِلٍ رَدٌّ أَمْ هَلْ لَهَا بِتَكَلِّمٍ عَهْدٌ^(٦)

٩/ الاستبعاد: "وهو عد الشيء بعيداً" نحو قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٧).

قال الإمام الطبري^(٨) في تفسيرها: (يا محمد متى هذا الوعد الذي تعدنا أنه يأتينا من عند الله^٩ فهم يرونه بعيداً. ونحو:

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَجَهَلْتُ كَانَ الْحِلْمُ رَدًّا جَوَابِهِ^(١)

١- إعراب القرآن- أبو جعفر النحاس أحمد بن إسماعيل بن يونس المرادي- (٣٣٨ هـ)- (الأعلام/١/ ٢٠٨)، تحقيق- عبد المنعم خليل- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ٢٠١٤م/٢- ٢١٢.

٢- أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي- البحثري(٥٢٨٤هـ)- (الأعلام ١٢١/٨)- البيت في يوانه- ط١- ١٣٠٠هـ- مطبعة الجوائب- قسطنطينية- ١٤٠/١.

٣- أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم ص١٧.

٤- سورة الصف الآية ١٠.

٥- سورة الأعراف الآية ٥٣.

٦- لا يعرف قائله- وفي البداية والنهاية- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري- الناشر: دار إحياء التراث العربي- ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- سورة يونس الآية ٤٨.

٨- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري- الأعلام - ٦/ ٦٩.

٩- جامع البيان- أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ١٥/ ٩٩.

١٠/الفخر: ويأتي بمعنى الفخر، حين يكون المستفهم عنه أمراً عظيماً يفخر به المتكلم، نحو قول الشاعر:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريبه وسداد ثغري^(٢)

١١/ الاستئناس: نحو قوله تعالى: (وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى)^(٣).

١٢/ التسوية: نحو قوله تعالى: (قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ)^(٤).

١٣/ التهكم: نحو قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)^(٥)، قال القزويني: (كون صلاته أمره بذلك فيه إدعاء أن المخاطب معتقداً له وإدعاء اعتقاده إياه يناسب التهكم به، واستعمال أداة الاستفهام للتهكم من باب المجاز المرسل الذي علاقته للزوم لأن الاستفهام عن الشيء يقتضي الجهل به والجهل بذلك يقتضي الاستخفاف به)^(٦).

١٤/ التحقير: كقول الفرزدق:

كم عممة لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت علي عشاري^(٧)

١ - بدر التمام في شرح ديوان أبي تمام - ملحم إبراهيم الأسود - طبع في بيروت ١٩٢٨-١٣٤٧هـ - ١/٨٤.

٢ - البيت لأمية بن أبي الصلت

٣ - سورة طه الآية ١٧.

٤ - سورة الشعراء ١٣٦.

٥ - سورة هود ٨٧.

٦ - الايضاح ج ٣ ص ٧٧.

٧ - همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال - (الأعلام ٩٣/٨). شرح ديوان الفرزدق - تحقيق - إيليا الحاوي - دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة - ط ١ - ١٩٨٣م ١/٥٨٣ - فإنه أراد بالعشائر هُنا = =الطباء الحديثات العهد بالنتاج - والعشُرُ: النوقُ التي تُنزلُ الدرَّةَ القليلةً من غير أن تجتمع - لس العرب - (عشر) وفي شرح ابن عقيل العشار: جمع عشاء - بضم العين المهملة وفتح الشين - وهي الناقة التي أتى عليها من وضعها عشرة أشهر، فدعاء " هي المرأة التي اعوجت إصبعا من كثرة حلبها، ويقال:

المطلب الثاني: الاستفهام في أحاديث الموطأ

ورد الاستفهام في الموطأ بشقيه (الحقيقي والمجازي) ، وقد كان أغلب الاستفهام في الحديث استفهاماً حقيقياً، ومرجع ذلك إلى أن؛ السنة النبوية أتت موضحة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم الذي أنزل على خير خلق الله ، ليبين للمسلمين ما خفي عليهم من أمور دينهم ، لذا كان سؤال الصحابة - رضوان الله عليهم - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سؤال الباحث عن الحقيقة، وكذلك سؤال الصحابة بعضهم البعض فيه أيضاً طلب معرفة الحقيقة .

الاستفهام الحقيقي:

وهذا غالباً ما يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم استفهاماً عن أمور دينهم. وورد حقيقةً في الموطأ بنسبة ٦٦%، مما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، وما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

— عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟)^(١)، قوله " أفنتوضأ من ماء...؟" ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم، "الطهور ماؤه الحل ميتته"، إشارة إلى أن الرجل كان لا يملك الحقيقة .

— ومن ذلك أيضاً ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر قال عمر: (ما حبسك عن صلاة العصر...)^(٢). استفهم "بما" استفهاماً حقيقياً، بغرض معرفة السبب ، وفي الحديث دليل على اهتمامهم

الغدعاء هي التي أصاب رجلها الفدع من كثرة مشيها وراء الابل، والفدع: زيغ في القدم بينها وبين الساق - (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١ / ٢٢٦))

١- الموطأ- كتاب الطهارة- باب الطهور للوضوء- ٤١ / ٣١.

٢- كتاب وقوت الصلاة - جامع وقوت الصلاة- ٢٥ / ٢١.

بأمر الصلاة وحرصهم الشديد على أدائها في المسجد، ولما كانت "ما" يستفهم بها عن أجناس الأشياء، فسؤاله رضي الله عنه للرجل؛ عن الأمر الذي أخره عن الصلاة. — ومنه، عن مالك: (أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى،

أَيْتَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟) (١) ، في قوله : "أيتيمم" الهمزة هنا للاستفهام الحقيقي، أتى بالهمزة يليها المسؤل عنه " التيمم" ، هل يتيمم للصلاة أخرى إذا كان متيمما لما قبلها، فهو سؤال عن شي لم يكن معلوما للسائل من قبل.

— ومنه ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا) (٢).

— ومنه، عن عمرو عن يحيى المازني، أنه قال لعبد الله بن زيد: (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟) (٣). فسؤال عمرو، حقيقة عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان لا يعرف ذلك، وفي سؤاله معنى الحرص على معرفة تفاصيلها، وقال الباجي (٤) في شرحه: (سؤاله له هل حفظ وضوء رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حفظاً يُمكن على أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزي من الوضوء) (٥). يتبين لنا من شرح الحديث؛ أن سؤاله سؤال غير العارف، المستفهم المتطلع لمعرفة الحقيقة.

١- الموطأ- كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم - ٤٨ / ١٢٠.

٢- كتاب الحج- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل- ٢٣٠ / ٠٨٥٢ - عطب: عطبا هلك وقسّد والبّعير والفرس انكسر - المعجم الوسيط (عطب).

٣- كتاب الطهارة- باب العمل في الوضوء - ٢٩ / ٣٢.

٤- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، - الأعلام - ١٢٥ / ٣.

٥- المنتقى شروح الموطأ - ط ١-١٣٣٢ هـ - ٣٤ / ١.

— ومن ذلك أيضاً، عن مالك ، أنه قال: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْصِدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ)^(١)، أَيْصِدُ وهو محرم أم يأكل الميتة؟ وهذا سؤال من ليس له علم بذلك ، وفي رده له إباحة بأكل الميتة لأنه اضطر استناداً على قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^(٢) و(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)^(٣)، في الأولى.

ثانياً: المعاني المجازية في أحاديث الموطأ:

كما ورد الاستفهام على الحقيقة في الحديث، ورد أيضاً مجازاً، وكان لأغراض مختلفة سأوردها حسب ما ورد أكثر في الموطأ:

١/ الإنكار:

أي ما كان منكراً شرعاً أو عرفاً ، وورد الاستفهام بمعنى الإنكار في أحاديث الموطأ بنسبة ١٢% من جملة الاستفهام منها:

— ومنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سَمِعَ قَوْمٌ الْقِيَامَةَ. فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟)^(٤) وذلك في صلاة الصُّبْحِ. في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وهذا إنكار توبيخي لهم على أن تقام صلاتان معاً. فأتى بالهمزة ويليهما المستفهم عنه المنكر. وفي المنتقى تأكيد لهذا المعنى: (أَصَلَّاتَانِ مَعًا تَوْبِيخٌ وَإِنْكَارٌ لِلتَّيْنَانِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي أُجْتَمِعَ عَلَى الْإِئْتِمَامِ بِالْإِمَامِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ الْإِئْتِمَامِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُجْتَمِعَ لَهَا وَالَّتِي خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - كتاب الحج- ما لا يخل من الصيد للمحرم- ٢١٤/٧٨٥.

٢ - سورة البقرة الآية ١٧٣.

٣ - سورة المائدة الآية ٩٥.

٤ - الموطأ- كتاب صلاة الليل- ما جاء في ركعتي الفجر- ٢٨٤/ ٨٦.

إِنِّيهَا هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَّ إِنكَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لِيُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا(١).

— ومنه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِئًا) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » (٢) ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَوْلُهُ " هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ ؟ " يَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ أَمْرًا قَدْ حَدَثَ فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَهُمْ إِلَيْهِ . وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَهُمُ بِالسُّؤَالِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْعِلْمَ . لَكِنْ مَضْمُونُ الْحَدِيثِ يَحْمِلُ مَعْنَى الْإِنكَارِ وَالنَّهْيِ مَعًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ . وَقَوْلُهُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ : وَقَالَ الْبَاجِي : يَقَالُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لِمَعَانٍ مِنْهَا (٣) :

١/ أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالي فعلت كذا.

٢/ ويقال إذا أنكر أمرًا غاب عنه سببه، فيقول مالي لم أدرك أمر كذا. وهذا ما ورد في معنى الاستفهام في الحديث.

— ومنه ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ : (أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ... فَقَالَ الرَّجُلُ : (فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ أَخَذَ غَلَامًا لِي وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتَخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ فَقَالَ : " أَخَذْتَ غَلَامًا لِهَذَا ؟ " فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ

١- المنتقى شرح الموطأ- ٢٩٩/١.

٢- الموطأ -كتاب الصلاة - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر. ٦٣/١٩٢. سنن أبي داؤود- باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام- ٢١٨/١.

٣- المنتقى ١/١٦٠.

أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسله(١).

— ومنه عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن أباه، قال: (... كَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِدِّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِدَدَ عِذْرَاءَ قَالَ: فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَآتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنْ الْعَيْنُ حَقَّ تَوْضُأً لَهُ فَتَوْضُأً لَهُ عَامِرُ فَرَاخَ سَهْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٢)، فسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر "علام يقتل" فيه إنكار وتوبيخ لما فعله مع سهل.

٢/التقرير:

التقرير في الحديث قليل جداً فقد ورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٨%، منها:
— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوْهُمِ أَلَّا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ(٣).

١- الموطأ- كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه-١٥٢٥ / ٤٩٢- وفي سنن أبي داود- باب ما لا قطع فيه- ١٣/٤- وسنن الترمذي- باب لا قطع في ثمر ولا كثر- ٥٢/٤- والنسائي- باب ما لا قطع فيه ٨٧/٨. (دياً : نخلاً صغيراً / الكثر: الجمار).

٢- كتاب العين- الوضوء من العين-١٦٩٧ / ٥٥٠.

٣- الموطأ- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء- ٣٤/٥٨ - صحيح مسلم ٢١٨/١ / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

في النص ثلاثة استفهامات بمعنى التقرير، "ألسنا بإخوانك" أي نحن إخوانك، أرأيت لو كان لرجل خيل؟، وقوله ألا يعرف خيله؟ أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أن يقرؤا بذلك، ففعلوا بقولهم: بلى. فالهمزة فيها جميعاً بمعنى التقرير وليس الاستفهام المحض.

— ومن ذلك أيضاً ، عن أبي هريرة ، أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمري فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: فقال عبد الله بن سلام (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟) قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: (فهو ذلك) (١). الهمزة في قوله "ألم يقل..." هي للتقرير ."

— وأفضل ما سمعت في هذا المعنى للاستفهام، قول عبد الله بن عمر لسعيد بن يسار: " أليس لك في رسول الله أسوةٌ " حين قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصباح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصباح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: (أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»(٢) ، فقوله "أليس لك...الخ"، هو يعلم ذلك عنده ولكن أراد التحقيق والإقرار، فأكد سعيد بقوله: بلى والله والقسم زيادة في التأكيد، حتى إذا أقر بذلك أخبره بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقتدي به، بدليل قوله: " كان يوتر على البعير"، ثم أنه أراد أن يخبر ويثبت هذا الفعل للعامة.

١- الموطأ- كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة-ح رقم ٢٣٩ص٧٦- وفي سنن أبي داؤود باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة- ٢٧٤/١- وفي سنن الترمذي- باب فضل يوم الجمعة- ٣٥٩/٢- والنسائي-ذكر فضل الجمعة- ٨٩/٣.

٢- الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر- ٨٣/٢٦٨- وأخرجه مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة- ٤٨٧/١.

— ومنه ما رواه مالك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارَه فلم يدر ما سارَه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين جهر: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ)^(١)، قوله: " أليس يشهد... " وقوله: " أليس يصلي "، الهمة للتقرير، (أراد بسؤاله، أن يقر له بالمعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبئة الصلاة؛ لأنَّ الله تعالى نهاه عن قتلهم)^(٢)، إلا بإقامة الدليل، وهو ما أشار إليه بقوله: " أولئك الذين نهاني الله عنهم ".

٣/ الاختبار:

ومن المعاني التي وردت في معنى الاستفهام ، الاختبار، أي: اختبار مدى معرفة الشخص بأمور دينه، فيستفهم عن ذلك، وورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٥٠% من جملة الاستفهام، منه: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ)^(٣). فقوله " ماترون فيمن غلبه الدم "، فيه اختبار لمعرفة هذا الأمر ، فإن كانوا على علم فهذا خير وإن لم يكونوا أخبرهم بذلك. وقيل: (سُؤَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لِأَصْحَابِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْبَارِ لَهُمْ بِالْمَسَائِلِ وَالتَّدْرِيبِ لَهُمْ فِي فَهْمِهَا وَالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ لَهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَنْ رَعَفَهُ الدَّمُ وَغَلَبَهُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ)^(٤).

١- كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة - ٤١٥/١١٠.

٢- المنتقى ١/ ٣٠٦.

٣- كتاب الطهارة - العمل فيمن غلبه الدم من رعاف أو جرح - ٨٣/٥٢.

٤- المنتقى - ٨٦/١.

— ومما ورد بمعنى الاختبار، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفت إليه من قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصرفت إليك قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انصرف عن يمينك فإذا كنت تُصَلِّي فَانصرف حيثُ شئتُ إن شئتُ عن يمينك وَإِنْ شئتُ عن يسارك)(١) ، فسؤال عبد الله لواسع ليس استفهاماً محضاً، فكما هو واضح في الحديث، أراد أن يختبره، في علمه بذلك، بدليل قوله له: " فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ "، لأنه إذا كان غير عالمٍ أوكان مستخيراً لما قال ذلك.

— ومن ذلك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)(٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم: ما ترون...؟ اختبار لمعرفةهم، ما إن كانوا ملمين بهذا الأمر أم لا.

٤/ التعجب:

ورد الاستفهام يحمل معنى التعجب، بنسبة ٣% من جملة الاستفهام ، منها:

— عن ابن شهاب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةَ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْلَمَ مَا تَحَدَّثَ بِهِ يَا عُرْوَةُ " أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ " قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ)(٣)، قوله: " أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - العمل في الصلاة - ٤٠٩ / ١٠٩.

٢- كتاب قصر الصلاة - العمل في جامع الصلاة - ٤٠٢ / ١٠٨.

٣- كتاب وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة - ٢١/١ - وصحيح مسلم - باب أوقات الصلوات الخمس - ٤٢٥/١.

فيها صيغة تعجب. وقيل: (استفهامه لا لمعنى الإهتمام له، ولكن على سبيل الحض له على زيادة التثبت والتنبيه على إعادة النظر، والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة ولم يصل إليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم، فعظم عليه أن يذهب عنه مثل هذا من شأنها)(١).

— ومنه قول كبشة بنت كعب: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: (أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)(٢). قوله أتعجبين على ما أراه، ليس طلب فهم، وإنما فيه تعجب من تعجبها، وقيل، أن قوله: (أتعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظننه من تعجبها لجواز أن يكون نظرهما إليه لغير ذلك فلما قالت نعم قال لها إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ...)(٣).

٥/الأمر:

الاستفهام بمعنى الأمر في الحديث من المعاني القليلة جداً، فقد ورد بنسبة ٢% من جملة الاستفهام في الموطأ منها:

— عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيل: (ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه

١- المنتقى ٥/١.

٢- كتاب الطهارة- باب الطهور للوضوء- ٣١/٤٢- وفي سنن أبي داؤود- باب سؤر الهرة -١٩/١ والنسائي- باب سؤر الهرة - ٥٥/١.

٣- المنتقى - ٦٢/١.

وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ(١)،
الاستفهام في قوله " ألا تؤذنون للصلاة " : أمر وحث على الأذان . " ألا " تستعمل
للتحضيض وهو: الحث على الفعل.

— ومنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: (رَأَيْتُ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ،
ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِصَحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ
كَهَيْبَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»(٢) ، (وذلك أن المحرم إذا صيد من أجله صيد وصنع
من أجله فأكل منه عالماً بذلك فإن عليه جزاءه فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه) ٣ ،
الشاهد في قوله: " ألا تأكل أنت " وكان الغرض منه حضه على الأكل معهم ، وهذا
الأسلوب في الاستفهام، أوقع في النفس وأكثر تأثيراً، (إذا كانت القرينة القولية أو
الفعلية تشعر بالتلويح على عدم الاستجابة)(٤).

٦ / الإفادة:

وجاء الاستفهام يحمل هذا المعنى بنسبة لا تتعدى الواحد بالمائة، فمن ذلك:
— عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله
عليه و سلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان؟ (فقالت
: ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة فقلت: (يارسول الله " أتنام قبل أن

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب ما جاء من النداء للصلاة-٥٤/١٤٦.

٢- كتاب الحج- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد- ٢١٤/٧٨٤- العرج: قَرْيَةٌ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلَ
مِنَ الْمَدِينَةِ - (شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٤٧))

٣- المنتقى- ٢/ ٢٤٨.

٤- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها. ٢٢٩/١.

توتر)؟ " فقال يا عائشة إِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي(١) ، فسؤال عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أتنام قبل أن توتر" ، وهذا لعدم إحاطتها بما يحط به صلى الله عليه به وسلم ، لذلك ردَّ عليها رسول الله بقوله: يا عائشة إِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، ففيه - والله أعلم- معنى الإفادة، كعادة أزواج النبي وأصحابه يتشوقون لمعرفة أدق الأشياء من أمور دينهنَّ.

— عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ(٢). فسؤاله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أراد منه أن يفيدهم بأن المطر بفضل الله سبحانه وتعالى، وتر ما كان من أمر العرب من الاستمطار بالنجوم وشبهها من هذا العادات في الجاهلية.

— وَمِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ(٣). فقولهم: " إنك تواصل" أرادوا به الاستعلام وطلب الإفادة في أمر الوصال، وإن لم يأت بصيغة الاستفهام المباشرة. وقيل: أرادوا بقولهم: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ اسْتِعْلَامًا مِنْهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ أَوْ لِمَعْنَى مَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَيُرِيدُهُ بِهِمْ مِنَ الرَّفْقِ(٤).

١- الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب ماجاء في صلاة الليل-٨٠/٢٦٢- وفي صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- ط١/٤٢٢هـ- تحقيق- محمد زهير بن ناصر الناصر-باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم-٥٣/٢- باب من قام رمضان- وفي صحيح مسلم- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي/٤٥/٣.

٢- الموطأ- كتاب الاستسقاء- العمل بالاستسقاء- ٤٥٢/١٢٢.

٣- كتاب الصيام- النهي عن الوصال في الصيام- ١٨٢/٦٦٧.

٤- المنتقى/ ٢/ ٦٠.

٧/التشويق:

ورد الاستفهام بهذا المعنى في موضعين فقط، هما:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ) (١) ، فقوله: " ألا أخبركم بما يمحو... " فيه تهيئة النفس وتطلعها وتشوقها لمعرفة ما يمحو الله به الخطايا، فإذا جاء الخبر وقع في النفس موقعه ، أكثر من أن يلقى بطريقة مباشرة ، كأن يقال مثلاً: " إسباغ الوضوء خير أعمالكم " فهذا ليس له أثر في النفس لأن السامع قد يصدقه أو لا يصدقه.

ب/ ومن الاستفهام بمعنى التشويق، ما جاء في ذكر الله، عن أبي الدرداء قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى) (٢)، قوله: "ألا" فيه تنبيه للسامع ، حتى إذا أصغى أخبره المتكلم بما يريد أن يخبر به ، ثم ما أخبر به إذا كان أمراً غريب تشوقت النفس إلى معرفته، فإذا عرف كان أكثر استقراراً في نفس السامع، وهذا ما لمسناه في قول أبي الدرداء : " ألا أخبركم بخير أعمالكم " .

٨/ التنبيه للأمر:

ورد هذا أيضاً في موضعين ، هما:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَتَرُونَ قِبَلْتِي هَا هُنَا

١- كتاب قصر الصلاة- انتظار الصلاة والمشى إليها- ٣٨٦/١٠٥

٢- الموطأ- كتاب القرآن - ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى- ٤٩٣/١٣٢. وفي سنن ابن ماجه - باب فضل الذكر/٢/١٢٤٥.

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي(١)،
فاستفهامه

صلى الله عليه وسلم " أترون قبلتي ..."، أي: (حيث يستقبل بوجهه)(٢) ، أراد أن
ينبههم إلى أمر الخشوع والركوع ويحضهم عليه ، والله أعلم بذلك.

ب/ وما ورد بهذا المعنى، قول معاوية بن أبي سفيان، في عام حجه عن صيام يوم
عاشوراء، قال: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ
فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)(٣). فقول معاوية: "... أين علماءكم"، واتباعه قول رسول
الله في يوم عاشوراء، فيه تنبيه لهم وتهيئ لما سيقوله من لفضل صيام يوم
عاشوراء، وأنه ليس واجباً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ
شَاءَ فَلْيُفْطِرْ".

٩/ إدخال المسرة في نفس المخاطب :

ومن معاني الاستفهام في الحديث، المسرة ، وهي أن يرد الاستفهام ويراد به
الإسراع في إدخال السرور على المخاطب واستبشارة بالأمر، فقد ورد بهذا المعنى
في موضع واحد، هو:

— عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتِ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَئِرُونَهَا أَيُّهُمْ

١- كتاب قصر الصلاة- العمل في جامع الصلاة- ٤٠١ / ١٠٨.

٢- المنتقى- ١ / ٢٩٧.

٣- كتاب الصيام - باب صيام عاشوراء- ٦٦٤ / ١٨١.

يَكْتُبُهُنَّ أَوْلًا^(١)، ففعله صلى الله عليه وسلم : "من المتكلم آنفاً"، أراد بذلك أن يبشره، بما فعلته الملائكة من السباق والابتدار في كتابة ما قاله.

١٠ / التيسير:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من الأمور أيسرها، وهذه سنته في تيسير الأمور للمسلمين، وكان يأمرهم بأن يأخذوا بأيسر الأمور، لذلك جاء في بعض إجاباته عن أسئلة أصحابه ، أن سئل عن الاستطابة، فأمرهم أن يأخذوا ثلاثة أحجار، وكان الموضع الوحيد الذي جاء فيه الاستفهام بهذا المعنى قولهم :

— أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ السِّتَابَةِ فَقَالَ: (أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)^(٢)، ففعله صلى الله عليه وسلم: "أولا يجد أحدكم..."، أراد أن يبسر لهم الأمر في الاستطابة إذا لم يجدوا ماءً، وما يعضد ذلك قول الباجي في شرحه: (يُرِيدُ بِذَلِكَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَتَيْسِيرَهُ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَكَادُ يَعْذَمُ مِثْلَ هَذَا وَعَلَّقَهُ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا قُصِرَ عَلَى الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي السِّتَابَةِ وَتَنْهِيًا إِزَالَةَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِهِ)^(٣).

١١ / التهكم والسخرية:

ورد الاستفهام بهذا المعنى في الموطأ في موضع واحد:

— في حديث مالك عن محمد بن سيرين قال: (أَنْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضوءٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ مِنْ أَفْتَاكِ بِهَذَا أَمْسِيلِمَةَ؟)^(٤). فسؤال الرجل لعمر "أتقرأ القرآن؟" إنكار لما فعله من القراءة على غير وضوء، فأجابه عمر رضي الله عنه، باستفهام أيضاً قصد منه التهكم والسخرية، "من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟"

١- الموطأ - كتاب القرآن - باب ما جاء في ذكر الله تعالى - ١٣٢/٤٩٤.

٢- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٣٤/٥٧.

٣- المنتقى - ١ / ٦٧.

٤- كتاب القرآن - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء - ١٢٦/٤٧١.

وبعد دراسة الاستفهام في الموطأ، خلصت للآتي:

١/ أن أغلب الاستفهام في الحديث، كان حقيقياً؛ فورد بنسبة ٦٦% من مجموع الاستفهام، ويرجع ذلك إلى أن السنة جاءت مفسرة لما جاء في القرآن الكريم، كما ذكرت في مقدمة هذا المبحث، فلا غرابة في ذلك، وأن المسلمين غير ملمين بأمور دينهم في بداية الدعوة لذلك كثرت أسئلتهم لحرصهم على المعرفة الكاملة بما جاء في السنة النبوية.

٢/ أن أكثر أدوات الاستفهام استعمالاً، هي: "الهمزة"، لاختصاصها -دون أدوات الاستفهام- غير مختصة فهي للتصور والتصديق معاً.

٣/ أن الاستفهام إذا صدر منه صلى الله عليه وسلم غالباً لا يكون حقيقياً، بل يفيد معنى يفهم من السياق.

٤/ أن الاستفهام قد يكون من الصحابة لرسول الله، أو يكون موجه للصحابة ممن كان معاصراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥/ بعض معاني الاستفهام قليلة لا يمكن أن تقدر بنسبة

الجدول الآتي يوضح نسب ورود الاستفهام في الموطأ:

الاستفهام	الأغراض	النسبة	النسبة العامة	النسبة مقارنة بالأساليب الأخرى
الحقيقي	طلب الفهم	٦٦%	٩٨%	
المجازي	الإنكار	١٢%		١٥%
	التقرير	٨%		
	الاختبار	٥%		
	التعجب	٣%		
	الأمر	٢%		

المبحث الثاني

النداء

المطلب الأول: مفهوم النداء ودلالاته

مفهومه:

لغة : النداء في أصل اللغة:- نقلاً عن ابن منظور- (هو الصوت، وهو مشتق من الندى وهو بعد الصوت)(١)، وفي لسان العرب ورد في موضعين، في موضع ورد بمعنى: (الدعاء)(٢)، وفي موضع آخر ورد بمعنى التنبيه، قال ابن منظور، في تفسيره لقله تعالى: (يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ)(٣)، (قال مناداة الحسرة كمناداة ما يعقل؛ لأنَّ النداءَ بَابُ تَنْبِيهِ، إِذَا قُلْتَ يَا زَيْدٌ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ دَعْوَتَهُ لِتُخَاطَبَهُ بِغَيْرِ النِّدَاءِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَلامِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ يَا زَيْدٌ لِتُنَبِّهَهُ بِالنِّدَاءِ، ثُمَّ تَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِمَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ، مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ؛ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ أَنْ تَقُولَ لَهُ: مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ، بِغَيْرِ نِدَاءٍ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِلْمُخَاطَبِ: أَنَا أَعْجَبُ مِمَّا فَعَلْتَ، فَقَدْ أَفَدْتَهُ أَنَّكَ مُتَعَجِّبٌ، وَلَوْ قُلْتَ: وَاعْجَبَاهُ مِمَّا فَعَلْتَ، وَيَا عَجَبَاهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا كَانَ دَعَاؤُكَ الْعَجَبَ أَبْلَغَ فِي الْفَائِدَةِ، وَالْمَعْنَى يَا عَجَبًا أَقْبَلَ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِكَ، وَإِنَّمَا النِّدَاءُ تَنْبِيهٌُ لِلْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ لَا لِلْعَجَبِ)(٤).

والنداء عند بعض النحويين يكون للتنبيه، فقط حتى إذا التفت إليك من أردت نداءه، أمرته، أو نهيته، أو استفهمته، قال سيبويه: (إنَّ المُنَادِيَ مُخْتَصٌّ مِنْ بَيْنِ أُمَّتِهِ لِأَمْرِكَ أَوْ نَهْيِكَ أَوْ إِخْبَارِكَ)(٥)، ويترك النداء إذا علم إقبال المخاطب على المتكلم

١- ينظر أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين - ص ٢١٧ لم أجد ما قاله في اللسان.

٢- لسان العرب، (ندى)

٣- سورة يس الآية ٣٠.

٤- لسان العرب- فصل الحاء المهملة- ٤ / ١٨٩.

٥- الكتاب- ٢ / ٢٣١.

استغناء بذلك)(١).

اصطلاحاً:

(طلبُ المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب " أنادي" المنقول من الخبر إلى الانشاء)(٢).

وقيل هو: (طلبُ الإجابة لأمرٍ ما بحرف من حروف النداء يُنوبُ منابَ "أدعو") (٣).
(ويصح في الأكثر الأمر والنهي)(٤).

فمفاد حرف النداء ومدلوله "أدعو"، والنداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الإقبال.

أدوات النداء: وأدواته ثمانية: (أ- أي- يا - آ - آي - آيا - هيا - وا).

— الهمزة، وأي: لنداء القريب وما هو بمنزلته.

— يا، هيا: لنداء البعيد وما نزل منزلته. وهما عند المبرد، لآ يكونان إلا للنائم والمستنقل والمتراخي عنك لأنهما لمد الصوت)(٥).

— وأما "أيا": فالراجح أنها موضوعة لنداء البعيد حقيقةً أو حكماً، وقيل مشتركة.

— ويا: (في النداء؛ تكون تنبيهاً ونداء في نحو: يا زيد، ويا عبد الله)(٦).

وتستعمل "وا" للندبة، وهي التي يُنادى بها المندوبُ المنفجَعُ عليه، وتُستعملُ في الندبة أيضاً "يا" عند أمن الالتباس بالنداء الحقيقي.

١- اللامات- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي- (٣٣٧هـ)- تحقيق- مازن المبارك- دار الفكر- دمشق- ط٢- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- الإيضاح- ٩١/٣- وينظر الكافي في علوم البلاغة العربية- العاكوب- ص٢٨٧.

٣- البلاغة العربية- حبنكة- ١/ ٢٤٢.

٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن- جلال الدين السيوطي- (٩١١هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ١/٤٤٦.

٥- المقتضب- ٤/٢٣٥.

٦- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي- (٣٩٢هـ)- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط٤- ٢/ ١٩٨٤م.

وقد يُنزلُ البعيدَ منزلةَ القريب-فينادي بالهمزة وأيّ، إشارةً إلى أنه لشدة استحضاره في ذهن المتكلم صار كالحاضر معه، لا يغيب عن القلب، وكأنه مائلٌ أمامَ العين، كقول الشاعر:

أَسْكَانَ نَعْمَانَ الْأَرَائِكِ تَيَقَّنُوا بَأَنَّكُمْ فِي رَبْعِ قَلْبِي سَكَانُ^(١)
وكقول الضبي^(٢) في رثاء ابنه:

أَبِي لَا تَبْعُدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ حِي وَمَنْ تَصَبَّ الْمُنُونُ بَعِيدُ^(٣)
وقد يُنزلُ القريبَ منزلةَ البعيد (فينادى بغير الهمزة، وأيّ)^(٤) / إشارةً إلى علو مرتبته، فيجعلُ بعدُ المنزلةَ كأنه بُعدٌ في المكان للدلالة على أن المُنَادِي عَظِيمُ الْقَدْرِ، رَفِيعُ الشَّانِ.
كقول الشاعر:

أَبَا دَلْفٍ بَوْرَكْتِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ كَمَا بَوْرَكْتِ فِي شَهْرِهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٥)
ب/ أو إشارةً إلى انحطاط منزلته ودرجته ، كقولك: أيا هذا لمن هو معك، وكقول الفرزدق يهجو جريرا:

-
- ١- ورد البيت في معجم الأدباء- أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي- تحقيق إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي بيروت- ط١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- ٢١٦٥/٥- نسبه لابن الصائغ- وفي وفيات الأعيان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان- تحقيق إحسان عباس- دار صادرت بيروت- لبنان- ٤/ ٤٣٠.
 - ٢- عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي- من شعراء المفضليات- (الأعلام للزركلي - ٤/ ١١١).
 - ٣- الحماسة - أبو الحجاج يوسف بن سليمان عيسى الأعمى الشنمري، (٥٤٧٦هـ) - تحقيق- مصطفى عليان- ١٤٢٣هـ- ط١- ٢/ ٢٥- و ينظر خزانة الأدب- عبد القادر بن عمر البغدادي-(١٠٩٣هـ)/ تحقيق عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي القاهرة - ط٤/١٨٤١٨هـ- ١٩٩٧م/ ٩/ ٤٢.
 - ٤ - علوم البلاغة - المراغي ص ٨١.
 - ٥- الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)- تحقيق- أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث - بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- ١٠/ ١٣٨.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعنا يا جرير المجمع^(١)

ج / أو إشارة إلى أن السامع لغفلته وشُرود ذهنه كأنه غير حاضر كقولك للساهي "أيا فلان - وكقول البارودي^(٢):

يأئها السادر المزور من صلفٍ مهلاً، فإنك بالأيام منخدعُ

استعملت "اليا" في النداء إشارة إلى غفلة السامع.

وكثيراً ما تُحذف أداة النداء ويكثر هذا في نداء الربّ ودُعائه، فتكون مقدّرة ذهنياً، والأداة التي تُقدّر عند الحذف هي: "يا". وللبلاغيين في حذفها نكتة؛ (ذلك أن المنادى هو في أقرب منازل القرب من المنادي، حتى لم يحتج إلى ذكر أداة نداء له لشدة قربه، وهذا يليق بمقام دعاء الربّ جلّ وعلا^(٣)، نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا^(٤)، وقوله تعالى: (فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٥)، وقوله: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٦)، الشاهد في الآيات، أنها جميعاً لم تذكر فيها أداة النداء.

١ - شرح ديوان الفردوق - شرح إيليا الحاوي - منشورات دار الكتاب اللبناني - ص ٧٢/٢.

٢ - محمود سامي (باشا) ابن حسن حسني بن عبد الله البارودي المصري (الأعلام ٧ / ١٧١) - السادر الذاهب عن الشيء ترفعا عنه، والذي لا يبالي ولا يهتم بما صنع - المزور: المنحرف، والصلف الكبير.

٣ - البلاغة العربية ٢٤٢/١.

٤ - سورة الفرقان الآية ٧٤.

٥ - سورة الأنعام الآية ١٤ .

٦ - سورة يوسف الآية ١٠١.

وأحياناً يكون النداء بـ "اللَّهُمَّ" نحو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ)، وأصله: يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي
فحذفت ياء من أوله وجعلت الميم في آخره عوضاً من "يا" في أوله ولما يجوز الجمع
بينهما إلا أن يضطر شاعر^(١)، نحو قول أحدهم:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا^(٢)

وقد تخرج ألفاظ النداء عن معناه الأصلي إلى معانٍ أخرى، تفهم من السياق
بمعاونة القرائن ومن أهم ذلك^(٣):

١/ الإغراء: هو الحث على لزوم الشيء، فقولك للمظلوم يا مظلوم نقصد إغراءه
وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى، ولست تقصد بذلك طلب إقباله؛ لأن الإقبال
حاصل فيكون اللفظ الموضوع لطلب الإقبال مستعمل فيه على المجاز المرسل بعلاقة
الإطلاق والتقييد.

وقيل هو: (تحريض المخاطب على أمرٍ تحذيراً منه، أو ترغيباً فيه)^(٤)، كما
في المثال السابق.

٢/ الاختصاص: هو: (لغة قصر الشيء على الشيء واصطلاحاً تخصيص حكم علق
بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بإضافة أو بالعلمية)^(٥).
نحو: أنا أيها العبد فقير إلى رحمة الله.

ويستعمل النداء في الزجر واللوم، أو التحسر والتأسف والتفجع والندم أو الندبة أو
الإغراء، أو الاستغاثة، أو اليأس وانقطاع الرجاء، أو التمني، أو التذكر وبث
الأحزان،

١- اللمع في العربية - ابن جني - ص ١١٣ - وينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن - محمود بن أبي
الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم - نجم الدين (٥٥٠) تحقيق - حسن بن حسن القاسمي - دار
الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٨٦/١.

٢- لم يعرف قائله وورد في خزنة الأدب للبغدادي - ٢/ ٢٩٥

٣- الإيضاح - ٩١/٣ - وينظر جواهر البلاغة - ص ٩٠.

٤- شرح التلخيص - البابر تي - ٣٦٧/١.

٥ - الإيضاح - ص ٩١.

أو التضجر، أو الاختصاص، أو التعجب، إلى غير ذلك.

٣/ الندبة: (والمندوب مدعو لكنه متفجع عليه)(١)، نحو قوله تعالى: (يَا أَسْفَى عَلَى
يُوسُفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)(٢).

٤/ التعجب: نحو قول امرئ القيس:

فيا لك من ليلٍ كأنَّ نجومَه بكلِّ مقارِ الفتلِ شدتِ بيزبلِ(٣)

وكقول المعري:

فَوَا عَجَبًا كَمْ يَدَّعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ وَوَا أَسْفَا كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلٌ(٤)

٥/ الزجر - كقول الشاعر:

أَفْوَادي متى المتابُ أَلَمَّا تصحُّ والشيبُ فوقِ راسي المأ(٥)

٦/ التحسر:

يَسْتَعْمَلُ النداءَ بمدِّ الصوتِ تعبيراً عن تأوُّهٍ داخِلِيٍّ في النفسِ، فيقول المتحسرُّ
مثلاً: (" يَا حَسْرَتِي، يَا حَسْرَتَا، يَا حَسْرَتَاهُ". ويرافق التحسرُّ الندمُ والتمني غالباً إذا
كان المتحسرُّ يتحسرُّ من أجل نفسه)(٦). فالندم كقوله تعالى على لسان الكافر: (يَا
لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)(٧). والتمني كقول عنتر(٨):

يَا دَارَ عِبَلَةَ فِي الْجَوَاءِ تَكَلِّمِي وَعَمِي صَبَاحًا دَارَ عِبَلَةَ وَأَسْلَمِي(٩)

١- الكتاب- ٢/ ٢٢٠.

٢- سورة يوسف الآية ٨٤.

٣- ديوانه - تحقيق - حنا الفخوري- دار الجيل - بيروت- ص ٤٣.

٤- ديوان المعري (سقط الزند)- دار صادر للطباعة والنشر- دار بيروت للطباعة والنشر- ١٣٧٦-
١٩٥٧/ ص ٥٧.

٥- لم أعرف قائله - في الإيضاح - ص ٩٠.

٦- البلاغة العربية- ١/ ٢٤٧.

٧- سورة النبأ ٤٠.

٨- عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي ، (الأعلام - ٩١/٥).

٩- ديوان عنتر- أمين الخوري- مطبعة الآداب - بيروت - ١٨٩٣- ص ٨٠.

٧/ التذکر کقول ذي الرمة(١):

أمنزلي مي سلامٌ عليكما هل
الأزمن اللاتي مزين رواجع(٢)

٨/ التحيرُ والتضجرُ نحو قول الشاعر:

أيا منازلَ سلمى أين سلماك من أجل هذا بكيناها بكيناك

٩/ الاختصاص: لغة : قصر الشيء على الشيء واصطلاحاً : تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بإضافة أو بالعلمية. ومنه قوله تعالى: (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) (٣). فالله سبحانه وتعالى خصَّ آل البيت بالرحمة والبركة" وحرف النداء محذوف في الآية .

المطلب الثاني ، النداء في موطأ الإمام مالك

ورد النداء في أحاديث الموطأ في أحدٍ وستين موضعاً، يحمل معاني مختلفة، سأوردها حسب ما كان أكثر وروداً:

١/ التشريف والتعظيم:

ورد النداء في معظمه يحمل معنى التشريف والتعظيم في الموطأ؛ لأنه أغلبه كان في مناداة الرسول - صلى الله عليه وسلم- ولا عجباً في أن يكون نداؤه -صلى الله عليه وسلم- يحمل هذا المعنى، فقد شرفه القرآن الكريم من قبل ، فلم ينادى باسمه قط ، كما نودي الأنبياء من قبله بأسمائهم ، مثل نداء " موسى وعيسى وغيرهما من

١- أبو الحارث غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، ذو الرمة: شاعر، من فحول شعراء عصره- (الأعلام للزركلي ٥ / ١٢٤) .

٢- ديوانه-تحقيق-أحمد حسن بسج- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان/١/ ١٥١٥- ١٩٩٥م- ص ١٥٥.

٣- سورة هود الآية ٧٣.

الأنبياء" (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)^١؛ وقد ورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٥٦% من جملة النداءات، في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، و منها في نداء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومما كان في نداء الرسول صلى الله عليه وسلم:

— ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)^(٢).

فنادته بقولها: " يا رسول " وكان نداؤها تشريفاً له وتعظيماً، وليس عجباً فقد شرفه القرآن من ذي قبل ، واستخدمت في ندائه صلى الله عليه وسلم " يا النداء"، وهي لنداء البعيد واستخدامها في نداء القريب، لعظم شأنه وارتفاع منزلته. ومما ورد يحمل هذا المعنى:

— عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ...)^(٣)، فنداؤهم بقولهم: " يا رسول الله" ليس لطلب الإقبال ولا للتنبيه، إنما كان تشريفاً وتعظيماً له، واستخدمت "يا النداء" للغرض نفسه مع قربه المكاني منهم، ولارتفاع شأنه عندهم.

— ومنه، أن مروان سأل أبا سعيد الخدري: (أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ" إِنِّي لَأُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسَ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ: فَأَهْرِقْهَا)^(٤). فكانت مناداة الرجل تعظيماً له، بقوله: " يا رسول الله " .

١- سورة الأحزاب الآية ٤٥ .

٢- الموطأ- كتاب الحج - باب ما جاء في بناء الكعبة - ٢٢٠/٨٠٣ .

٣- كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال - ١٨٢ / ٦٦٧ .

٤- الموطأ- كتاب صفة النبي - باب النهي عن الأكل في آنية الفضة والنفخ في الشرب - ١٦٦ / ٥٤٢ =

— ومما ورد في مناداة الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل معنى التعظيم؛ عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (١).
— ومن ذلك أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) (٢) ، ومما زاد تشريفه تأكيدا، استخدام "اليا" في النداء ، وهذا في غير ما وضعت له.

— ومما ورد بمعنى التعظيم والنداء فيها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عن مالك بن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرَمٌ) (٣).
— ومنه عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَلٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَمْنَا إِلَى اللَّحْمِ) (٤).
يلاحظ أن نداء عمر بن الخطاب في الحديثين، كان بوصفه " أمير المؤمنين " إكراماً له.

٢ / النداء بـ "اللهم":

و من المعاني التي خرج إليها النداء، الاستعانة ، وورد بهذا المعنى بصيغة "اللهم" استعانة بالله سبحانه وتعالى ، فورد بنسبة ١١% من جملة النداءات، منها:
عن مالك بن زيد بن أسلم عن عبد الله بن الزبير: (أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنَدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ = فَأَبْنُ: أَمْرٌ مِنَ الْبَابَانَةِ؛ أَيُّ أَبْعَدِ الْإِنَاءِ الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ عَنْ فَيْكَ عِنْدَ الشُّرْبِ- فَأَهْرَقَهَا: صَبَّهَا مِنْهُ- / ٤٦٣ .

- ١- كتاب البيعة- ماجاء في البيعة- ٥٧٤/١٧٩٥ .
- ٢- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ١٤٨ / ٥٧١ .
- ٣- كتاب الحج - من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم- ٢٥٢/٩٦٣ .
- ٤- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ما جاء في أكل اللحم- ٥٤٩/١٦٩٣- قرم إلى اللحم:

يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى (١)، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر... " استعانة بالله سبحانه وتعالى، وتبعه بالأمر بمعنى الدعاء. — ومنه، ما جاء في الدعاء لأهل المدينة: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ) (٢).

ومنه ، ما رواه مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ: ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ وَالْمُقَصَّرِينَ) (٣)، ف قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم دعاء واستعانة بالله سبحانه وتعالى في طلب الرحمة لهم.

٣/ العناية والاهتمام بما سيأتي بعد النداء :

من معاني النداء في اللغة " التنبيه"، للعناية والاهتمام بأمر المنادى. كما ورد في تعريف " ابن منظور" للنداء لغة، وكذلك ابن الأثير (٤) وسيبويه (٥)، أيضاً، وفي هذه الحال يسبق النداء بواحدٍ من أساليب الطلب، وورد بهذا المعنى بنسبة ٨% منها: — عن مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا النَّبِيَّةُ) (٦)، الشاهد فيه النداء بغرض العناية بأمر التلبية والتنبيه لها، و"الها" تفيد التنبيه ومؤكدة

= اشتدت شهوته إليه - المعجم الوسيط - (قرم).

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٦٤ / ١٤٧.

٢- كتاب الجامع- باب الدعاء للمدينة وأهلها- ١٥٨٨ / ٥٢١.

٣- كتاب الحلاق- باب الحلاق- ٨٨٧ / ٢٤٠.

٤- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٧هـ-) - (الأعلام ٨ / ٣١)- تحقيق: أحمد الحوفي- بدوي طبانة- دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٧١/٣.

٥- الكتاب- ٢١٢/٢.

٦- الموطأ- كتاب الحج- باب قطع التلبية- ٧٤٩ / ٢٠٥.

له، وحرف النداء محذوف تقديره "يا" وهي التي تأتي مع "أيها"، فحذفت لظهورها في الجملة.

— ومنه، قول صفوان بن أمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهَبُ بِنُ عَمِيرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْفُؤْمِ عَلَيْكَ) (١) ؛ ولأن أمية كان غير مسلم آنذاك ؛ لذلك نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه، ولم يناده بوصفه رسول الله كمناداة أصحابه له، أراد بذلك تنبيهه والتفاتته إليه.

— ومنه، قول أنس بن مالك: (كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا) (٢)، فقلوه: "يا أنس" فيه نداء، وتنبيهه، ثم أمره بالقيام إلي تكسير الجرار للعناية بذلك وأن الأمر جلل، وتبع النداء الطلب، واستخدام "يا" النداء في ندائه يدل على ما كان عليه الصحابة من محبة بعضهم بعضاً.

— ومنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُسَمَّى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ) (٣).

نلاحظ أن عمر أراد أن ينبهه أولاً؛ لأن الأمر جلل، ثم طلب منه ما أراد أن يفعله من اتقاء دعوة المظلوم.

٤/ الاختصاص:

ومن المعاني التي يحملها النداء ، "الاختصاص" وقد ورد بنسبة ٨%، منها ، مَا جَاءَ فِي أَمْرِ السُّوَاكِ:

١- كتاب النكاح - نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته - ١١٣٤ / ٣١٧.

٢- كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر - ١٥٤١ / ٤٩٦.

٣- دعوة المظلوم - ما يتقى من دعوة المظلوم / - ١٨٤٣ / ٥٨٧.

— عن مالك عن ابن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمعة: ("يا معشر المسلمين" إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك) (١) ، ففوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر المسلمين"، أراد أن يخصصهم دون غيرهم من الناس؛ لأنهم هم الذين يهمهم أمر الطهارة ليس سواهم، وهم الذين يسارعون في تلبية أمره ،

— ومن ذلك أيضاً: عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وتصدقوا، ثم قال " يا أمة محمد ما من أحدٍ غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله ، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) (٢)، فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة محمد دون غيرها من الأمم. وناداهم " بيا أمة محمد" (على معنى إظهار الشفاق عليهم والتذكير لهم بما يعملون به إشفاقاً عليهم ورحمةً لهم كما يخاطب الرجل ولده) (٣).

— ومنه، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن راحة إلى خيبر فيخرب فيخرب بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا له هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن راحة: "يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأمّا ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وأنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا

١- الموطأ - كتاب الطهارة- باب ماجاء في السواك - ٥٣/١٤٣.

٢- كتاب صلاة الكسوف- العمل في صلاة الكسوف ٤٤٥/١١٩- أغير من الله : على معنى ما أحد أكثر زجراً، عن الفواحش من الله. وقيل غيرة الله : ما يُغَيِّرُ حَالَ الْعَاصِي بِإِنْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا- (شرح الزرقاني - ١ / ٦٣٢)

٣- المنتقى - ١ / ٣٢٨.

قَامَتُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ(١). فقول عبد الله بن رواحة لليهود: "يا معشر اليهود" تخصيصاً لهم بالبغض وهم أحقُّ به.

٥/ الإكرام:

ورد الإكرام في صورة مناداة الشخص بكنيته تعظيماً وإكراماً له كعادة العرب، لذلك لا ينادى في الإسلام غير المسلم بكنيته إلا من اشتهر بها، فقيل: (لا يُكْنَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الذَّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلَزَمَهُمُ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَفِي تَكْنِيَّتِهِ إِكْرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ)(٢) ، وورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٦% من جملة النداءات، منها:

— عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ" فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟)(٣). فناداه رسول الله بما يحبه "بكنيته"، ويشير هذا إلى أخلاق النبي الفاضلة، وكيفية تعامله مع أصحابه، وكيف كان مثلاً يقتدى به "ونعم القائد".

— ونادى رجل عبد الله بن عمرَ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا)(٤). نوذي بكنيته "أبا عبد الرحمن" إكراماً وتشريفاً.

— ومنه قول أبي طلحة: (يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)(٥).

٦/ الإشفاق وإظهار العطف:

١- الموطأ- كتاب المساقاة - ما جاء في المساقاة - ١٣٨١ / ٤١٠ - حاف: عَلَيْهِ حَيْفًا جَارٍ وَظَلَمَ وَفِي التَّنْزِيلِ: (أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ) - المعجم الوسيط- (حاف).

٢- المنتقى - ٣ / ٣٤٢.

٣- كتاب الحج - باب الاستلام في الطواف - ٨١١ / ٢٢١.

٤- الطلاق- ما يبين من التملك - ١١٥٧ / ٣٢٣.

٥- صفة النبي صلى الله عليه وسلم- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب- ٦٧٥ / ٥٤٤.

ومن المعاني المستفادة من النداء في الحديث، إظهار العطف وأحسب أنه لأسلوب رقيق، وقد ورد في موضعين فقط، - أي ما يعادل ٢% من نسبة النداء- هما:

أ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ " يَا بُنَيَّ"، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)^(١)، فنداء "أم الفضل" لعبد الله، نداء الأم لابنها والذي عادة ما يصحبه الإشفاق وإظهار العطف.

ب/ ومنه ، ما جاء في وصية لقمان لابنه، قَالَ: (يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ)^(٢).

فنادى لقمان ابنه، — " يا بني " إظهاراً للشفقة عليه ؛ ولأن ذلك أسلوب رقيق جاذب للإسراع في تنفيذ الطلب أكثر من مناداته باسمه؛ لأنه فيه تذكير لجانب الأبوة التي من شأنها الخضوع والطاعة لأمرها، على ما أمرنا به ديننا الحنيف.

٧/ التحسر:

التحسر من المعاني التي ترد في مناسبات معينة ، إما في الرثاء ، أوفي ذكر الأطلال في الشعر، وورد في الحديث في مناداة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الربيع، حين وافته المنية، قائلاً: (غلبنا عليك يا أبا الربيع)، ونص الحديث كما يلي:

رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ)^(٣).

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء - ٥٩/١٧١.

٢- كتاب العلم - باب ما جاء في طلب العلم - ٥٨٦/١٨٤٢.

٣- كتاب الجنائز - النهي عن البكاء على الميت - ١٤٤ / ٥٥٤.

فالحزن والأسى الشديدين على عبد الله بن ثابت واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غلبنا عليك يا أبا الربيع "

وبعد دراسة النداء في الموطأ ، خلصت إلى الآتي:

١/ ما لاحظته أولاً؛ أن أغلب النداء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شغل نسبة ٥٦% من جملة النداءات،

٢/ استخدام " يا " في كل النداءات التي وردت في الموطأ وهذا مرجعه إلى ما أشار إليه علماء النحو، من أنها للتنبيه، ولأنَّ النداء الذي ورد في الحديث ليس مقصوداً على حقيقته ؛ إنما كان يحمل معاني أخرى تستفاد من السياق ولأنَّه؛ كان يحمل معاني سامية، إما تعظيماً وتشريفاً كما في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إكراماً، كما في نداءات الصحابة رضوان الله عليهم.

٣/ استخدام " اليا " في نداء القريب ، كان بغرض عظم مكانة المنادى في كل النداءات.

٤/ أن كل النداءات تحمل معنى التنبيه أولاً، ثم معاني أخرى تستفاد من السياق.

الجدول الآتي يبين النسب التي وردت بها أغراض النداء:

النسبة العامة	النسبة	المعاني المستفادة منه	الأسلوب
%٥	%٥٦	التشريف والتعظيم	النداء
	%١١	الاستعانة	
	%٨	التنبيه	
	%٨	الاختصاص	
	%٦	الإكرام	

الفصل الثالث الأمر والنهي

المبحث الأول الأمر

المطلب الأول: مفهوم الأمر وصيغته ودلالاته عند علماء اللغة والبلاغيين

مفهومه:

عرفه ابن قتيبة^(١) بقوله: (الأمر يكنى به عن كل شيء؛ لأن كل شيء يكون فإنما يكون بأمر الله ، فسميت الأشياء: أمورا ؛لأن الأمر سببها، يقول الله تعالى: (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)^(٢)، والأمر: القول، قال الله تعالى: (إِذِ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ)^(٣) يعني: قولهم. والأمر: العذاب، قال الله تعالى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ)^(٤)، أي وجب العذاب. وقال تعالى: (وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ)^(٥) ، وهذا كله وإن اختلف فأصله واحد)^(٦).

وفي لسان العرب: (الأمر: نَقِيضُ النَّهْيِ، وَأَمْرَهُ بِهِ؛ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ، عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ، يَأْمُرُهُ أَمْرًا وَإِمَارًا فَأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَهُ)^(٧).

الأمر، اصطلاحاً: ورد بألفاظ متعددة تدور حول معنى واحد، منها:

تعريف أبي حيان^(٨)؛ عرفه: (بأنه طلب إيراد الفعل)^(٩).

١- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ) - (الأعلام - ٤ / ١٣٧).

٢- سورة الشورى الآية ٥٣.

٣- سورة الكهف الآية ٢١.

٤- سورة إبراهيم الآية ٢٢.

٥- سورة هود الآية ٢٢.

٦- تأويل مشكل القرآن - تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٢٧٧.

٧- لسان العرب - (أمر).

٨- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين المجاشعي - (٧٤٥هـ)، (الأعلام/٧/١٥٢).

٩- البحر المحيط في التفسير - تحقيق - صدقي محمد جميل - دار الفكر بيروت - ١٤٢٠هـ - ٥/٥١١.

وعرفه الجرجاني^(١) بقوله: (هو قول القائل لمن دونه أفعل)^(٢)، وهو: (ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً، ويكن بلفظ "افعل وليفعل")^(٣) نحو قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ)^(٤).

وأشار الزمخشري إلى العلاقة بين الأمر اصطلاحاً وبين الأمر الشأن، من خلال تعريفه للأمر بأنه: (طلب الفعل ممن هو دونك وبعثه عليه، وبه سمي الأمر الذي هو واحد الأمور لأنَّ الداعي الذي يدعو إليه من يتولاه شبه بأمر يأمره به، فقليل له "أمر" تسمية للمفعول به بالمصدر كأنه مأمور به، كما قيل له شأن، والشأن الطلب والقصد، يقال: شأنت شأنه أي: قصدت قصده)^(٥).

واكتفى السكاكي بتحديد الظاهر من صيغ الأمر وأنها وضعت لطلب الأمر استعلاءً وتوقف ما سواها على القرينة، والقزويني من بعده، قائلاً: (والأظهر أن صيغته - من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد، وغيرها نحو: أكرم عمراً، ورويداً بكر موضوعاً لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الذهن عند سماعه إلى ذلك وتوقف ما سواها على القرينة)^(٦).

وعرفه العلوي بأنه: (صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء ، نحو: " نزال"، و"صه" فإنَّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة أفعل)^(٧). وعلل لقوله: "صيغة تستدعي أو قول ينبئ..."، بقوله: " لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل في نحو الفرسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء من غير صيغة "افعل" ، "ولتفعل".

١- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - (٥٨١٦هـ) - (الأعلام / ٧/٥).

٢- التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - باب الألف - ١ / ٣٧.

٣ - الصاحبى في فقه اللغة - ١٣٨/١.

٤ - سورة البقرة ٤٣.

٥ - الكشاف / ١ / ١٢١.

٦ - مفتاح العلوم - ص ٣١٨ - والإيضاح في علوم البلاغة - ٨١/٣.

٧ - الطراز - يحيى بن حمزة العلوي - القاهرة ١٩١٤م - ٢٨٢/٢٨١/٣.

وعرفه بعض علماء البلاغة المحدثين، بأنه: (طَلَبُ تحقيق شيءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويٍّ، وتدلُّ عليه صيغُ كلاميةٍ أربع، هي: "فعل الأمر - المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر - اسم فعل الأمر - المصدر النائب عن فعل الأمر) (١).

ونستخلص من التعريفات السابقة:

- ١/ أن جميعها تتفق في أن الأمر يعني: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"
 - ٢/ أن بعضهم اهتم بتحديد "صيغ الأمر" وتجاهلها البعض مكتفياً بتعريف الأمر، ربما لأنه الأهم عندهم. وفي تعريف العلوي شمولاً يغني عن التساؤل.
- صيغ الأمر/ وللأمر صيغ أربعة، هي:

- ١/ صيغة فعل الأمر: نحو، قوله تعالى: (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) (٢).
 - ٢/ والمضارع المقترن بلام الأمر: نحو قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) (٣).
- ومنه قول المتنبي في مدح سيف الدولة:

كَذَا فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْأَعَادِي وَمِثْلُ سَرَكَ فَلْيَكُنِ الطَّلَابُ (٤).

- ٣/ واسم فعل الأمر: وهو عند النحويين: (ما ناب عن الفعل معنىً واستعمالاً) (٥)، "كشتان وصه".

وتأتي هذه الأسماء مبنية لتضمنها معنى لام الأمر، قال ابن جني: (ألا ترى أن صه بمعنى "اسكت" وأن أصل "اسكت" "لتسكت"؛ كما أن أصل "قم" "لنقم"، "واقعد" "

١ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها.

٢ - سورة مريم ١٢.

٣ - سورة الطلاق ٧.

٤ - شرح ديوان المتنبي ت- عبد الرحمن البرقون - دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان/١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م/١/٢١٤.

٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- ابن هشام- تحقيق- يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -٧٨/٤.

لتقعد"؛ فلما ضمنت هذه الأسماء معنى لام الأمر شابها حرف فبنيت؛ كما أن " كيف ومن وكم و لما"، تضمن كل واحد منها معنى حرف الاستفهام بني(١). وما كان مجزوماً منها فجزمه بدخول عامل عليه، وهذا ما نصَّ عليه المبرد بقوله: (وأنَّ ما كان مَجْزُومًا فَإِنَّمَا جَزَمَهُ بِعَامِلٍ مَدْخُلٍ عَلَيْهِ فَالْإِزْمُ لَهُ اللَّامُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: " لِيَقُمْ زَيْدٌ"، " لِيَذْهَبَ عَبْدُ اللَّهِ"، وَتَقُولُ: " زَرْنِي وَلاَ زُرْكَ"، فَتَدْخُلُ اللَّامُ لِأَنَّ الأَمْرَ لَكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ المَأْمُورُ مُخَاطَبًا؛ فَفَعَلَهُ مَبْنِيٌّ غَيْرَ مَجْزُومٍ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: " اذْهَبْ، انْطَلِقْ" وَقد كَانَ قَوْمٌ مِنَ النُّحُوِيِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مَجْزُومٌ وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحْشِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَعْرَابَ لَا يَدْخُلُ مِنَ الأَفْعَالِ إِلاَّ فِيمَا كَانَ مُضَارِعًا للأَسْمَاءِ، وَهُوَ مَا دَخَلَتْهُ حُرُوفُ المِضَارِعَةِ الَّتِي فِي كَلِمَةِ (نَأَيْتَ)، وَقَوْلُكَ "اضْرِبْ" وَقَمْ" لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ حُرُوفِ المِضَارِعَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ لَمْ يَجْزِ جَزْمُهُ إِلاَّ بِحَرْفٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَجْزِمُهُ، وَيُرْوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ: (فَبِذَلِكَ فَتَنَّا قُورَيْشًا) (٢)، فَهَذَا مَجْزُومٌ جَزَمْتَهُ اللَّامُ وَجَاءَتْ هَذِهِ القُرْآنَةُ عَلَى أَصْلِ الأَمْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ لِلْحَاضِرِ المُخَاطَبِ فَلَا بُدَّ مِنَ إِدْخَالِ اللَّامِ تَقُولُ لِيَقُمْ زَيْدٌ وَتَقُولُ زَرُّ زَيْدًا وَلِيُزِرْكَ) (٣).

ومن أسماء أفعال الأمر (٤)، "عليك" بمعنى إزم، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (٥)، ورويدا بمعنى: تمهل، و"هب" بمعنى: افترض، "نظار" بمعنى: انتظر، و"إليك" بمعنى: ابتعد، و"صه" بمعنى: اسكت و"مه" بمعنى: كف، و"أمين": (بِمَعْنَى اللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ لِي وَهِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَتَتْ مُعْرَبَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُوبِهَا) (٦).

١- الخصائص - ٥١/٣.

٢- سنن أبي داؤود- باب الحروف والقراءات - ٢٣/٤.

٣- المقتضب - ١٣١/٢.

٤- فصول من البلاغة والنقد الأدبي- تأليف- مجموعة من العلماء- ط١- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- مكتبة الفلاح الكويت- ص١٤٣.

٥- سورة المائدة الآية ١٠٥.

٦- المنتقى - ١٦٣/١.

"وحيهل" بمعنى: أسرع و "هلم" بمعنى: أقبل (١) و"هاك" بمعنى: خذ، ومنه قول ابن الرومي، يقدم قصيدة للمدوح:

هاكها من جلائب الفكر السَّفر اللواتي زودتها تزويدك (٢)

"هاكها" أي : خذها. و "هات" : بمعنى ناوليني ، وعدها ابن هشام (٣) من أفعال الأمر خلافا للزمخشري الذي يراها من أسماء الأفعال، قائلًا: (أنَّ "هات" بالكسر بمعنى ناولني، و"تعالى" بالفتح دائما على اللغة المشهورة بمعنى أقبل إليّ، كلاهما اسم فعل لا فعل أمر) (٤).

ويعلل ابن هشام " لعددها من أفعال الأمر"، قبولها الشرطان اللذان اشترطهما لفعل الأمر، وهما: " دلالته على الطلب وقبوله يا المحاطبة"، فيقال: هاتي وتعالى، مستشهداً ببيت امرئ القيس:

إذا قلت هاتي نوليني تمايلت عليّ هضيم الكشح ريا المخلخل (٥)

٤/ والمصدر النائب عن فعل الأمر: نحو سعيًا في سبيل الخير. ونحو قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (٦). قال الأخفش في تفسيرها: فجعله أمرًا كأنه يقول: (وإحساناً بالوالدين " أي: أحسنوا إحساناً) (٧). ونحو: قوله تعالى:

١ - الكشاف - ١ / ١٧.

٢- ابن الرومي علي بن العباس بن جريح- (الأعلام - ٤/ ٢٩٧)، البيت في ديوانه - ١ / ١٦٢٣- جلائب: جمع جلوبة: وهي ما جلب للتجارة من كل شيء والبايل يحمل عليها متاع القوم - المعجم الوسيط (جلب).

٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب- ابن هشام تحقيق عبد الغني الدقر- الشركة المتحدة للتوزيع- سوريا/ ١ / ٢٨.

٤ - محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري- الأعلام ٧/ ١٧٨- الكشاف- ١ / ٥٢٦.

٥- ديوان امرئ القيس- ص ٤٠. النوال: الإعطاء، ضامر الكشح: منقطع الاضلاع، المخلخل: موضع الخلخال.

٦- سورة الإسراء الآية ٢٣.

٧- معانى القرآن- تحقيق- هدى محمود قراعة- مكتبة الخانجي، القاهرة - ط ١ / ١١١ هـ - ١٩٩٠م-

(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (١). بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك، كما يقال: "سبحانك"،
بمعنى: نسبحك سبحانك) (٢)، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: (رفقاً بالقوارير) (٣)،
بمعنى ارفقوا بهن.

خروج الأمر عن مقتضى الظاهر:

الأصل في الأمر - كما مر - طلب حصول فعل لم يكن حاصل وقت الطلب
على سبيل التكليف والإلزام من جهة عليا أمره إلى جهة دنيا مأمورة، وقد يخرج
ويفيد معاني كثيرة يرشد إليها السياق، وقرائن الاحوال وأهمها:

١/ الإباحة: (واستعمالها يكون في مقام يتوهم السامع فيه حظر شيء عليه،
لاشتراكها هي والأمر في مطلق الإذن) (٤). نحو قول كثير عزة (٥):

أَسِيْبِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةً لَدِينَا وَلَا مَقْلِيَةً إِنْ تَقَلَّتْ

فكثير يبيح لعزة أن تسيء إليه أو تحسن فهو راضٍ في الحالين غاية الرضا.

ويراه القزويني أنه من أحسن ما جاء في الأمر للإباحة، وأن وجه حسنه إظهار الرضا
بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كأنه مطلوب) (٦)، وأرى أن القزويني حسنه؛ لأنه أدخل
الأساءة في أمره كأنها شيءٌ محببٌ؛ لأنَّ الإساءة غير مطلوبة عند العامة، فإذا أمر
بها، فهذا ما يثير الدهشة.

-
- ١٣٤/١ - سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري، أبو الحسن، المعروف بالاخفش الاوسط =
(٢١٥هـ) - (الأعلام ٣/ ١٠١).
١ - سورة البقرة الآية ٢٨٥ .
٢ - جامع البيان - ٦/ ١٢٧.
٣ - أخرجه ابن حنبل في مسنده بنص : "ارفق بالقوارير" - مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني -
مؤسسة قرطبة - القاهرة - ٣/ ١٧٢.
٤ - بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح - عبد المتعال الصعيدي - ٢/ ٢٦٩.
٥ - كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة - (١٠٥ هـ) - (الأعلام / ٥/ ٢١٩) -
المقليّة: اسم مفعول من القلى وهو البغض. ورد في الإيضاح - ٣/ ٨٣.
٦ - الإيضاح - ٣/ ٨٣.

٢/الدعاء:

ومن معاني الأمر، الدعاء: وهو الطلب على سبيل التضرع والخضوع ، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى منزلةً، نحو قوله تعالى: (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ) (١).

ويراه سيبويه بمنزلة الأمر والنهي - أي: أن الدعاء طلب كما الأمر والنهي، قال: (واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل دعاء لأنه استعظم أن يقال أمر أو نهى وذلك قولك: اللهم زيدا فاغفر ذنبه وزيدا فاصلح شأنه) (٢). ومثل له بقول الشاعر:

أميران كانا آخيانى كلاهما فكلأ جزاه الله بما فعل^(٣)

٣/الالتماس:

وهو خطاب من يساويك في الرتبة والمنزلة، والطلب على سبيل التلطف من غير تضرع ولا استعلاء، كقول ابن زيدون^(٤):

دومي على العهد ما دمت محافظة فالحر من دان إنصافاً كما دينا

ونحو قول كثير عزة:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوبكما ثم ابكيا حيث حلت^(٥)

الأمر في البيتين، (في قول ابن زيدون مخاطبا محبوبته: "دومي" ، وفي قول كثير:

١ - سورة النمل الآية ١٩.

٢ - عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه الأعلام - ٥ / ٨١ - الكتاب ١/١٤٢.

٣ - ذكره سيبويه في باب الأمر والنهي - ١/١٤٢.

٤ - أبو الوليد أحمد بن عبد الله المخزومي الأندلسي الملقب بـ "ابن زيدون" - (٤٦٣) - (الأعلام - ١/١٥٨)، البيت في ديوانه - تحقيق/ عبد الله سندة - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ١-١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م - ص ١٦.

٥ - علم المعاني بسبوني عبد الفتاح ص ٩٥.

اعقلا وابكيا)، فخطاب كثير لخليبيه التماساً وليس أمراً ، وقيل فيه: (أنّ التعبير بصيغة الالتماس في هذا البيت يومي بمدى انفعال الشاعر وسيطرة ذكرياته عليه حتى أنسته كل شيء إلا رغبته في تحقيق ذلك الأمر من جميع الرفاق)(١).

٤/ التهديد: (وهو الطلب الدال على سخط الإتيان بالمأمور به)(٢)، نحو: افعل ما بدأ لك، ومنه قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)(٣). و نحو قول عبيد: حتى سقيناكم بكأسٍ مرةٍ فيها المثلّم ناقعاً فليشربوا(٤).

٥/ التخيير: (ويكون في مقام التخيير بين شيئين أو أشياء فيختار منها السامع)(٥). كقول بشار:

فَعَشْ وَاحِداً أَوْ صِلْ أَخاكَ فَإِنَّهُ مَقارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةٍ وَمِجانِبِهِ(٦)

فهو يخير مخاطبه بين أمرين، العيش واحداً منفرداً، أو صلة الإخوان - ومخالطتهم مع التجاوز عما يكون منهم من إساءات. (والفرق بين الإباحة والتخيير، أنّ الإباحة إذن في الفعل وإذن في الترك، فهي إذن معاً. أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعيين، وإذا فالتخيير لا يجوز الجمع بين الشئين والإباحة لا تجوز)(٧).

١ - علم المعاني - بسيوني عبد الفتاح - ٩٥/٢.

٢ - شرح التلخيص - أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرّي - (٥٧٨٦هـ)، (الأعلام/٧/٤٢)، تحقيق - محمد مصطفى رمضان - المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان - طرابلس - ط ١ - ١٣٩٩هـ - ١٩٨٣م ص ٣٦٢ - وينظر مفتاح تلخيص المفتاح - شمس الدين بن مظفر الخطيبي الخخالي - تحقيق - هاشم محمد هاشم محمود - ط ١ / ٢٠٠٧م - المكتبة الأزهرية للتراث - ٣٦٢/١.

٣ - سورة إبراهيم الآية ٣٠.

٤ - استشهد به ابن فارس على التهديد في "الصاحبي" ١/١٣٨، ونسبه ل عبيد بن الأبرص وليس في ديوانه.

٥ - علم المعاني - بسيوني - ص ٨٧.

٦ - بشار بن برد أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العقيلي - (١٦٧هـ) - (الأعلام/ ٢ / ٥٢) - البيت في ديوانه - ١ / ١٩٦.

٧ - علم المعاني - بسيوني - ص ٨٧.

٦/ وقد يكون الأمر تصويراً للحدث وبيانا لكيفية وقوعه: كقوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ)^(١)، فقوله "موتوا" فيه تصوير حال موتهم وأنهم ماتوا جميعا في آن واحد، وفيه أيضاً أن موتهم بكلمة الله وانقياد لأمره وفيه من الدلالة على القدرة البالغة ما فيه^(٢).

٧/ وقد يرد الأمر ولا يراد به مأمور معين، وإنما يراد به كل من يتأتى منه الفعل المأمور به وذلك مرشد إلى العناية بالفعل: ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣)، فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد مخاطباً معيناً وإنما يريد عموم الأمر وزبوعه؛ (حتى كأن كل فرد من أفراد هذه الأمة مبشر لهؤلاء المشائين إلى المساجد بالنور التام)^(٤).

٨/ النصيح والإرشاد: (وهو الطلب الذي لا تكليف ولا إلزام فيه، وإنما هو طلب يحمل بين طياته النصيحة والموعظة والإرشاد)^(٥)، نحو قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(٦).

ويخرج الأمر لمعانٍ أخرى نكرها ابن فارس^(٧) منها:

٩/ التسليم: نحو قوله جل ثناؤه: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)^(٨).

١٠/ التكوين: نحو قوله تعالى: (قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)^(٩) ، وهذا لا يجوز أن

١- سورة البقرة الآية ٢٤٣.

٢- دلالات التراكيب - محمد محمد أبو موسى - ص ٢٥٥.

٣- سنن أبي داود- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة- ١٥٤/١- و في سنن الترمذي- ٤٣٥/١.

٤- دلالات التراكيب- ص ٢٥٧.

٥- علم المعاني- عبد العزيز عتيق - ط١- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- دار الآفاق العربية- القاهرة - ص ٦١.

٦- سورة البقرة الآية ٢٨٢.

٧- الصاحبى- ص ١٣٩.

٨- سورة طه الآية ٧٢.

٩- سورة الأعراف الآية ١٦٦.

يكون إلا من الله سبحانه وتعالى.

١١ / ويكون أمراً بمعنى التعجيز. نحو قول جرير:

خَلَّ الطريقَ لمن يَبْنِي المَنَارَ بها وابْرُزَ يَبْرُزَةً حيثُ اضْطَرَّكَ القَدَرُ (١)

١٢ / التعجب. نحو قول الشاعر:

أَحْسِنُ بها خُلَّةً لو أَنَّها صدقتُ موعودَها ولو أَنَّ النُّصْحَ مقبولٌ^٢

١٣ / التمني، نحو قول امرئ القيس:

ألا أَيُّها اللَّيْلُ الطَّوِيلُ الأَ انْجَلِي بِصَبْحٍ وما الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ (٣)

١٤ / التلهيف والتحسير، كقول جرير:

موتوا من العَيْظِ غَمًّا في جَزِيرَتِكُمْ لَنْ تَقْطَعُوا بطنَ وادٍ دونَهُ مُضْرُ (٤)

الأمر في النصوص السابقة خرج إلى معاني تستفاد من السياق، وهي في الأبيات، (خلّ، أحسن، انجلي، موتوا حملت معنى، التعجيز والتعجب و التمني والتحسير، على الترتيب).

١ - ديوان جرير - شرح محمد بن حبيب - تحقيق - نعمان محمد أمين طه - ط ٣ / ١ / ٢١١.

٢ - الصّاحبي في فقه اللغة ١٣٩.

٣ - ديوان امرئ القيس - ص ٤٣.

٤ - ديوان جرير - ١ / ١٥٧.

المطلب الثاني: الأمر في أحاديث الموطأ

أولاً/ الأغراض والدلالات المجازية التي يخرج إليها أسلوب الأمر في أحاديث الموطأ:

من خلال دراستي لأحاديث الموطأ، وجدت الأمر قد ورد فيها في خمس وثلاثين ومائة موضعاً أكثره معاني مجازية ، أفاد معاني مختلفة، سأوردها على حسب الأكثرية :

١/ التوجيه:

والتوجيه هنا بمعنى الإرشاد إلى الصواب، وهو أكثر الأغراض في أحاديث الموطأ، فقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الأمر في الموطأ، منها:
— عن يحيى عن مالك، قال: (مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ، إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ(١)، فقله: "فليصل ...". فيه بيان وتوجيه لما يفعله المصلي حين قدومه في وقت الصلاة أو بعد ذهاب وقتها.

— ومن ذلك أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ(٢)، فالشاهد في الحديث أن فعل الأمر " فليكفر ، وليفعل الذي هو ..."، توجيه وإرشاد إلى من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم رأى أن فعله أفضل في الدين أو أنفع في الدين؛ (فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم فإن له أن يفعله ويكفر عن يمينه(٣)) ، وليس الأمر محضاً.

١- الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - باب جامع وقوت الصلاة - ٢٥/٢٣

٢- كتاب النذور- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان- ١٠١٨/٢٧٨.

٣- المنتقى- ٢٤٩/٣.

— ومنه ما ورد في بيان أكل لحوم الأضاحي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْخَرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(١)، ففوله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا وتصدقوا" يريد أن يُمَسِكَ مِنْهُ يَوْمَ الْأَضْحَى مَا يَكْفِي لِثَلَاثٍ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ لِلدَّافَةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيمَا بَعْدَهُ^(٢)، والبيان فيه واضح. والحديث برواية أخرى بمعنى الإباحة.

٢ / الحث على الفعل:

فهو من حيث الكثرة يلي التوجيه ، وقد ورد في أحاديث الموطأ بنسبة ١١%،

منها:

— ومنه ما روي في الحث على وضع اليدين على موضع السجود، مارواه يحي عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ^(٣)). في الحديث حثٌّ على وضع اليدين موضع الوجه ورفعهما أيضاً لأنهما يسجدان كما يسجد الوجه .

— ومنه ، عن أبي بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ردوا المسكين ولو بظلف محرق)^(٤). ردوا المسكين فيه حث على إطعام المسكين ، قال الزرقاني ولو بظلف محرق : (حض بذلك - صلى الله

١ - الموطأ- الضحايا - باب ما جاء في ادخار لحوم الأضاحي - ١٠٣٢ / ٢٨١ - وأخرجه مسلم - باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - ١٥٦١ / ٣ . دف: أتى والدافة : الجماعة القادمة - حضرة الأضحى: أي وقت الأضحى.

٢ - المنتقى - ٩٤ / ٣ .

٣ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه - ٣٩١ / ١٠٦ .

٤ - كتاب صفة النبي - باب ما جاء في ردِّ المساكين - ١٦٦٤ / ٥٤٢ .

عليه وسلم - على أن يعطي المسكين شيئاً ولا يرده خائباً وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقة وهو أقل ما يمكن أن يعطى(١).

٣ / الإباحة :

وفيه إباحة بعض الأشياء التي لا تحريم فيها ، وورد الأمر بمعنى الإباحة، بنسبة ١١% من جملة الأمر، منها:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا) (٢).
الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا"، فيه معنى الإباحة، وَلَفْظَةُ "كُلُوا" (قَدْ رُوِيَ مَا يَقْتَضِي أَنْ مَعْنَاهَا الْإِبَاحَةُ) (٣)، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل لحوم الأضاحي والصدقة منها وادخارها.

— ومنه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَينَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِنُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَعْنَنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً) (٤) ، فقوله صلى الله عليه وسلم: "دعهن" فيه إباحة للبكاء قبل الموت بدليل قوله بعده: " فإذا وجب فلا تبكين باكية"، ولما سئل عن الوجوب، قال: " الموت".
— ومن ذلك أيضاً، ما أباحه عمر بن الخطاب من الإتجار في أموال اليتامى، مارواه يحيى عن مالك: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَأَ

١- شرح المنتقى - ٧ / ٢٣٤.

٢- الموطأ - الضحايا- باب ادخار لحوم الأضاحي- ١٠٣١ / ٢٨١. وأخرجه مسلم- باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم - ٢ / ٦٧٢.

٣- ينظر المنتقى ٣ / ٩٤.

٤- كتاب الجنائز- باب النهي عن البكاء على الميت- ٥٥٤ / ١٤٤- وأبو داود في فضل من مات في الطاعون- ١٨٨ / ٣- و النسائي- باب النهي عن البكاء على الميت- ١٣ / ٤.

تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ^(١)). يفهم من حديث عمر رضى الله عنه، إباحة الإتجار في أموال اليتامى؛ لأنها إذا تركت من غير تجارة لا تنمى، والزكاة واجبة فيها، وقيل: (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيَّتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّازِرَ لِلْيَتِيمِ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ لَهُ فَمِنْ حُكْمِهِ

أَنْ يُنْمِيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرُهُ لِنَفْسِهِ^(٢)). والإذن عند - علماء البلاغة - ورد معنى للإباحة، أوردته في المطلب السابق.

٤/ الأمر للاستعلاء والإلزام :

والأمر استعلاءً في الأحاديث النبوية، ليس كما الاستفهام، قد يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أو يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لبعضهم، وقد ورد الأمر استعلاءً في أحاديث الموطأ بنسبة ١٠%، منها:

— قوله صلى الله عليه وسلم: لبلال: (اَكْلًا لَنَا الصُّبْحُ)^(٣)، فقوله: "اَكْلًا لَنَا الصُّبْحُ" أتى على سبيل الاستعلاء، فقد صدر من الأعلى إلى الأدنى مرتبة، وقيل: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ بِلَالًا بِحِفْظِ الْوَقْتِ لِمَا تَوَهَّم فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَلِعَلِّمَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ)^(٤).

— ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لصحابته حين استحضرته العجوز: إذا ماتت فأذنوني: أخبر مالك عن ابن شهاب: (أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي)^(٥). قوله أذنوني

١- كتاب الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى - ٥٨٨ / ١٥٤.

٢- المنتقى ١١٠/٢.

٣- الموطأ - وقوت الصلاة - باب النوم عن الصلاة - ٢٦/٢٥ - وفي مسلم - باب قضاء الصلاة الفائتة - ٤٧١/١. أكلاً : واحفظ وارقب الصبح .

٤- المنتقى - ٢٧/١.

٥- كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - ١٤٠/٥٣٣ - البخاري - كتاب الجنائز - ٧١/٢.

أمر لا يفهم منه سوى أنه طلب حقيقي، وذلك لاهتمامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَخْبَارِ ضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَقُّدِهِ لَهُمْ.

— ومنه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ أَنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيَعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(١)). فالأمر في قول عمر: أرسله حيث وجدته، جاء استعلاءً .

— كذلك ما رواه مالكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ)^(٢)، فقولُه "فليتوضأ" أمر بالوضوء بعد النوم.

٥/ التخيير:

ورد الأمر بمعنى التخيير، أي أن يختار أحد أمرين أو أكثر، وقد ورد في

الحديث بنسبة ٥%، من ذلك:

— عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ)^(٣)، فقولُه صلى الله عليه وسلم: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ)، أمر على وجه التخيير له في أن يفعل أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيْ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنكَ).

— ومنه، ماجاء في الحلف بغير الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب من أن يحلف بغير الله وكان قد حلف بأبيه، وكان النهي لعامة المسلمين،

١- الموطأ - كتاب القضاء- باب القضاء في الضوال- ١٤٤١/١٤٤٢، الحرّة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة

٢- كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام للصلاة- ٣٨/٣٠.

٣- كتاب الحج - باب فدية من حلق قبل أن ينحر- ٩٣٨/ ٢٥٢- أخرجه البخاري- باب من كان مريضاً أو به أذى- أخرجه مسلم- في باب جواز حلق الرأس للمحرم- ٢/ ٨٦١- أنسك بشاة: أي تقرب بشاة.

مخيراً لهم بين الحلف بالله أو الصمت، والحديث رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)، قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، فيه تخيير بين الحلف والصمت. (وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالفٌ بأبيه دليلٌ على أنه لم يُبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصةً فمن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالاً للأمر النبوي صلى الله عليه وسلم) (٢).

٦/ الترغيب في الفعل:

ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ، أيضاً بنسبة ٥%، منها:
 — عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣)، الشاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا آمين"، فيه حث لهم على تأمينهم بعد الإمام، وترغيب لهم في ذلك، بقوله: (من وافق قوله قول الملائكة غفر له)، فالمغفرة من الأمور التي يتوق إليها الإنسان، ويتمناها ويسعى إليها، فإذا كان الأمر مما يدفعه ويزيده إسراعاً في تنفيذ الأمر وفيه إغراء لهم.

— ومن الأمر بمعني الترغيب، عن مالك عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضي الرجل بكراً فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً

-
- ١- كتاب النذور- باب جامع الإيمان-١٠٢٢/ ٢٧٩- البخاري- باب لا تحلفوا بأبائكم- ١٣٢/٨-
 ومسلم- النهي عن الحلف بغير الله- ١٢٦٧/٣
 ٢- ينظر المنتقى- ٢٥٩/٣.
 ٣- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - ٦٣/١٩٥.

رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) (١) ، فقولهُ صلى الله عليه وسلم : " أعطه إياه... "، فيه ترغيب في أن يختار الإنسان الأحسن في القضاء؛ لأنه أتى بعد الأمر بما يحفز لذلك، بقوله: (فإنَّ خيارَ الناس أحسنهم قضاءً)، ويكون ذلك عن طيب نفس من المستلف وليس فيه شرط؛ (لأنَّ ذلك مكروه) (٢).

— وأفضل ما ورد في هذا المعنى، عن مالك عن أنس بن مالك قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "ادْعُ" اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ... فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ) (٣)، ما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأم حرام " وما وصف به القوم الذين رآهم في منامه، جعلها ترغيب في الجهاد وتطلب منه أن يدعو الله لها أن تكون منهم، فدعا الله، فاستجاب الله له، فركبت البحر فصرعت عن دابتها فهلكت، كما نص عليه الحديث.

٧/الدعاء:

ومن معاني الأمر التي وردت في أحاديث الموطأ، "الدعاء" وقد ورد بنسبة ٢% منها:

١- كتاب البيوع- ما يجوز من السلف- ٣٩٦/١٣٦٥- وأخرجه مسلم- في باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه- ١٢٢٤/٣- (البكر: الفتى من الإبل- خيار: مختار).

٢- المنتقى- ٩٦/٥.

٣- الموطأ- كتاب الجهاد- باب الترغيب في الجهاد- ٢٧٠/٩٩٤- ثيح البحر: وسطه- تقلي: تفتش- ملوكاً: مثل الملوك- أخرجه البخاري- باب الدعاء بالجهاد والشهادة - ١٦/٤- مسلم- باب فضل الغزو في البحر- ١٥١٨/٣.

— عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك وأنشر رحمتك وأحي بلك الميت)^(١). قوله: (اللهم اسق عبادك وأنشر رحمتك)، فيه دعاء لهم بالسقية والرحمة .

— ومن ذلك أيضاً، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ظهور الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)^(٢)، الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم ظهور الجبال... "

أي: أصرفها إلى ظهور الجبال ، والدعاء فيه بين .

٨ / التأكيد:

ومن المعاني التي خرج إليها الأمر في الحديث، "التأكيد" وورد أيضاً بنسبة

٢% ، منها :

— عن سهل بن سعد الساعدي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لآ إزار لك، فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً،

١- كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء - ١٢١/٤٥١ .

٢- كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء - ١٢١/٤٥١ .

فَقَالَ: التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ...)(١) ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تأكيد على الصدق، وذلك في قوله: "التمس شيئاً"، ثم أكدته مرة أخرى بتكرار الأمر بقوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)، وكان تأكيده صلى الله عليه وسلم له في تقديم الصدق إلى أن سأله إن كان معه شيء من القرآن، فأخبره بما معه، فقال له: (قَدْ أَنْكَحْتَكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ).

— ومنه أيضاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَرَقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ... فذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةَ...)(٢). فقوله صلى الله عليه وسلم: "كَبْرٌ كَبْرٌ" يراد منها تأكيد الأمر وهي تعني: وَاللَّهِ أَعْلَمُ- (يَتَوَلَّى الْكَلَامَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرَهُمْ سِنًا؛) (إِمَّا لِفَضِيلَةٍ بِالسِّنِّ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضِيلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السِّنِّ)(٣).

٩ / الاقتداء:

ورد الأمر بغرض الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك بنسبة ٢% من جملة الأمر، ومن ذلك:

— عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ

١- الموطأ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الصدق والحباء - ١٠٩٦ / ٣٠٦، وأخرجه البخاري في باب السلطان ولي - ١٧/٧.

٢- كتاب القسامة - باب تبرئة أهل الدم في القسامة - ٥٢١/١٥٩٠.

٣- المنتقى - ٥٣/٧.

يَفْعَلُ(١) ، قول عبد الله بن عمر: (اصنع كما كان رسول الله يصنع) ، أمرٌ أريد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يصنع في صلاته، وفيه إحياء بالاقتداء بكل أفعاله صلى الله عليه وسلم.

— ومنه، عن مالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ(٢)، قوله: (فليقم حتى تحل الصلاة)؛ فيه معنى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه "مؤكد"، وبين لنا أنه فعل ذلك اقتداءً به.

١٠/الإنكار:

ورد الأمر بهذا المعنى في موضعين وكان إنكاراً توبيخياً ، هما: قوله صلى الله عليه وسلم ؛ حين سأله الناسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتُ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا وَلَا جِبَانًا وَلَا كَذَابًا)(٢). فقولُه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (رُدُّوا عَلَيَّ

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة -٦٤/١٩٧، وأخرجه مسلم- في باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين-٤٠٨/١.

٢- كتاب الحج- باب صلاة المعرّس والمحصب-٢٤٥/٩٠٧. أناخ : برك ناقته ، عرس به: نزل ليستريح، أخرجه مسلم في باب التعرّيس بذِي الحليفة/ ٩٨١/٢، والمُعْرَسُ: (مَوْضِعُ النُّزُولِ يُقَالُ عَرَسَ الرَّجُلُ: بِالْمَكَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَحَطَّ فِيهِ رَحْلَهُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمُعْرَسَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِيهِ.

٣- الموطأ- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلول- ٩٧٨ / ٢٦٦- أرسله النسائي في باب هبة المشاع- ٢٦٢/٦.

ردائي)، أمر فيه معنى الإنكار التوبيخي؛ فهو يريد الإنكارَ لكثرة سؤالهم إياه لأن؛ (ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه^(١)).

— ومما ورد بهذا المعنى ، عن مالك عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: (أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البنت فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله وارزق المرأة إلى بيتها...)^(٢)، فقول عائشة "رضي الله عنها": (اتق الله وردد المرأة إلى بيتها، إنكار منها لانتقالها من بيتها قبل انقضاء

عدتها؛ لأن ذلك عند عائشة واجب عليها تجبر عليه إن أبتة)^(٣).

١١/التحذير: ومن المعاني التي أفادها الأمر في الحديث، " التحذير" وقد ورد في الموطأ بنسبة ٢% ، ورد بلفظ "احذر" وفي موضعين بلفظ إياك:

أ/ عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تدأوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال أرجعا إلي أعيدا علي فصنكما متطببا والله^(٤). قول سلمان لأبي الدرداء: " إن كنت طبيبا": يريد أنه يستفتي في الدين فيفتي ويعمل بقوله كما يعمل

١- المنقَى - ١٩٨/٣.

٢- كتاب الطلاق - باب عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه - ٣٣٩/١٢١٥- وأخرجه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس ٥٧/٧- والبراء: إصابة الحق ودفع الباطل، وقوله وإن كنت متطببا: يريد: إن كنت غير عالم بوجه صوابه، تخاف الخطأ ومخالفة الحق، فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار، أي: أن يحكم بغير الحق فيزيد الباطل بك ويزيد إلى حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وفات تلامي أمره) - المنقَى / ٦ / ١٩٢.

٣- المنقَى / ٤ / ١٠٢.

٤- الموطأ - كتاب الوصية - باب جامع القضاء وكرهيته - ٤٥٣/١٤٩٩.

بِقَوْلِ الطَّبِيبِ فِي أَمْرِ الدَّوَاءِ، (فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ). فمعنى التحذير في الأمر "احذر" في كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء واضح لا خلاف فيه. والتعبير بصيغة المجاز في الحديث أضفت على المعنى جمالاً بارعاً.

والموضع الثاني بمعنى التحذير، جاء بلفظ "إياك"، وهو:

— قولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ) (١)، إياك: بمعنى: احذر، فالحديث فيه تحذير من الإسراف في أكل اللحم. وقيل: (إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّحْمِ وَيُرِيدُ إِيَّاكُمْ وَاللَّيْثَانَ مِنْهُ وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ) (٢). — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٣) ، قوله إياكم والوصال فيه تحذير لهم عن ذلك.

١٢ / التَّادِبُ فِي مَنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى:

ورد الأمر بهذا المعنى في موضع واحد، ما رواه مالك عن البياضي، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ) (٤)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ" : فيه تنبيه لأمر الصلاة، وقوله: " فليُنظر بما يُنَاجيه " ، فيه طلب التَّادِبِ فِي مَنَاجَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَأَنْ لَا يُنَاجِيَهُ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهِ مِنْ رَفَعِ صَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ - كتاب صفة النبي - ما جاء في أكل اللحم - ٥٤٨/١٦٩٢ . وَقَوْلُهُ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً : يُرِيدُ عَادَةً تَدْعُو إِلَيْهِ وَيَشْقُ تُرْكُهَا لِمَنْ أَلْفَهَا.

٢ - المنتقى - ٢٥٣ / ٧

٣ - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في رمضان - ١٨٢/٦٦٧ - البخاري في باب التتكيل لمن أكثر الوصال - ٣٨ / ٣ .

٤ - الموطأ - كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ٦٠/١٧٦ .

بالقرآن(١)، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".

١٣/الإفادة:

وقد يرد الأمر ويراد منه الإفادة ، فقد ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ في موضع واحد، لا بقدر بنسة، هو:
— قول عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله (...)(٢). قول عمر "رضي الله عنه" : (قولوا التحيات لله)، الغرض منه إفادتهم وتعليمهم كيفية التشهد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤/ التنبيه:

ورد الأمر في الموطأ بهذا المعنى، في موضعين هما:
أ/ ما ورد في التنبيه لأهمية الوتر: عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) (٣)، في قوله: "فليوتر قبل أن ينام " تنبيه لأهمية الوتر، وأنه لا ينبغي للإنسان أن ينام قبل أن يوتر.
ب/ وما جاء في التشديد في أن يمرر أحد بين يدي المصلي، ما رواه مالك عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمرر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو

١- ينظر المنتقى - ١٥٠/١.

٢ - كتاب الصلاة - باب التشهد - ٦٥/٢٠٢.

٣ - كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر - ٨٤/٢٧١.

شَيْطَانٌ^(١)، الأمران في الحديث، (وليدراً فإن أبا فليقاتله) ، فيهما تشديد على المارّ من أن يمر بين يدي المصلي وكذلك تشديد للمصلي من أن يتساهل في هذا الأمر، بل عليه أن يدفعه وإن أبا فليقاتله، وفيه تنبيه لأهمية الصلاة وأنّ المصلي ينبغي له أن يكون في خشوع تام لا يدع ما يشغله عنها وأنّ (لَأُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ " أَمِنَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَأْمَنْ" ، وهذا من باب الِاحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ^(٢)).

وبعد دراسة الأمر في الموطأ، خلصت لآتي:

١/ أن استعمال الأمر حقيقة ، قد يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، خلافاً للاستفهام الحقيقي - الذي غالباً - لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم. فلا يصدر الاستفهام إلا وأفاد معنى، ويندر استعماله على وجه الحقيقة.

٢/ أنّ الغالب في دلالات الأمر في أحاديث الموطأ كانت دلالات بيانية توجيهية، وهذا مرجعه إلى أنّ السنة النبوية منهجها البيان والتوضيح والتوجيه لعامة الناس.

٣/ أنّ أكثر صيغ الأمر استعمالاً في الحديث ، صيغة "افعل" وسبب ذلك أنها؛ صيغة موضوعة أصلاً لأمر المخاطب، وأمر المخاطب أكثر استعمالاً من أمر الغائب، فقد وردت في ثمانية وتسعين موضعاً.

٤/ أنّ الأمر في أحاديث " الموطأ " يفيد دلالات مجازية كثيرة مختلفة تفوق الأمر الحقيقي، فالأمر أكثر دلالاته مجازية .

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي-٣٦٢/ ١٠١- وأخرجه مسلم في باب منع المار بين يدي المصلي- ١٣٦٢.
٢- المنتقى - ٢٧٥/١.

وهذا جدول يوضح النسب التي ورد بها الأمر على الترتيب:

النسبة العامة	النسبة	المعاني المستفاد	الأسلوب
%١١	%٣٨	التوجيه	الأمر
	%١٢	الحث على الفعل	
	%١١	الإباحة	
	%١٠	الاستعلاء	
	%٥	التخيير	
	%٥	الترغيب	
	%٢	الدعاء	
	%٢	التأكيد	
	%٢	الاقتران	
	%٢	التحذير	

المبحث الثاني

النهي

المطلب الأول: مفهومه وصيغته ودلالاته

مفهومه لغة واصطلاحاً:

(النهي لغة: خلافُ الأمر، تقول: نَهَيْتُهُ عَنْهُ، أو نَهَوْتُهُ عَنْهُ^(١)، وَنَهَيْتُهُ عَنْ كَذَا فَانْتَهَى عَنْهُ وَتَنَاهَى، أَي كَفَّ. وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَي نَهَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: يَنْهِيهِ عَنِ الْأَمْرِ: أَي زَجَرَهُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ^(٢)).

وذكره سيبويه في باب ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل بمعنى: التحذير، قائلاً: (وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ التَّحْذِيرُ، كَقَوْلِكَ: الْأَسَدَ الْأَسَدَ، وَالْجِدَارَ الْجِدَارَ، وَالصَّبِيَّ الصَّبِيَّ، وَإِنَّمَا نَهَيْتَهُ أَنْ يَقْرَبَ الْجِدَارَ الْمَخُوفَ الْمَائِلَ، أَوْ يَقْرَبَ الْأَسَدَ، أَوْ يُوْطِئَ الصَّبِيَّ^(٣)).

و اصطلاحاً:

ليس فيه خلاف عن معناه اللغوي، فقد عرّف بألفاظ مختلفة تتفق في أنه يعني "ترك الفعل" فهو عند السيوطي: (طَلَبُ الْكُفِّ عَنِ فِعْلٍ وَصَيِّغَتِهِ "لَا تَفْعَلْ")^(٤). وعرفه العلوي بقوله: (هو: قول ينبئ عن المنع من الفعل على جهة الاستعلاء،

١- معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ—

الأعلام - ٣١٤/٢ - تحقيق- مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال - (نهي).

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ—

الأعلام-٣١٣/١- تحقيق- أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين- بيروت- ط٤- ١٤٠٧هـ—

١٩٨٧م- مادة (نهي).

٣- المعجم المفصل في علوم البلاغة- إنعام فوال عكاوي- مراجعة- أحمد شمس الدين- دار الكتب

العلمية بيروت- باب النون.

٤- الكتاب- ٢٥٣/١.

٥- الاتقان في علوم القرآن - السيوطي- ٣/ ٢٧٨.

كقولك: لا تفعل، ولا تخرج، و يدخل فيه جميع ما يدل على المنع من الفعل في سائر اللغات (١).

ويلاحظ أنّ تعريف العلوي للنهي أشمل من تعريفات غيره من علماء البلاغة، فقد ذكر فيه الرتبة، والصيغة، وجميع ما يدل على النهي، وهذا تعريف شامل. والنهي كالأمر في أنّ أصل استعماله استعلاءً، وتوقف ما سواه على قرائن الأحوال، يقول السكاكي: (وللنهي حرف واحد وهو "لا" الجازم في قولك لا تفعل والنهي محذوف به حذو الأمر في أنّ أصل استعمال "لا تفعل" أن يكون على سبيل الاستعلاء، ويرى أنّ الأمر والنهي يجب الإسراع في تنفيذهما " إذا كانا استعلاءً"، وما سوى ذلك يوقف على القرائن، قال: (والأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يوقف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له) (٢).

صيغته:

للنهي صيغة واحدة، هي: (المضارع المقترن بلا الناهية) (٣)، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا) (٤).

معاني النهي التي تفهم من السياق:

وقد تستعمل فيه معاني أخرى تفهم بالقرائن من سياق الحديث تجوزا واتساعا في الاستعمال، وأهمها (٥):

١- الطراز-١٥٦/٣- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله

(٧٤٥هـ)-الأعلام-١٤٣/٨.

٢- مفتاح العلوم- ص٣٢٠.

٣- الكافي في علوم البلاغة - العاكوب- ص٢٥٨.

٤- سورة الحجرات الآية ١٢.

٥- علوم البلاغة - ص٧٩- أحمد بن مصطفى المراغي- الأعلام/١/٢٥٨.

١/ الدعاء:

(وذلك إذا كان صادراً من الأدنى إلى الأعلى منزلة وشأناً)^(١)، نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)^(٢).

٢/ الإرشاد: نحو، قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(٣)، ونحو قول الإمام الشافعي^(٤):

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تَجِبْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ^(٥)

٣/ التهديد: (عند ما تستعمل الصيغة في سياق عدم الرضى بالمنهي عنه والتلويح بسوء العاقبة في حالة الاستمرار)^(٦). نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)^(٧).

٤/ الالتماس: (إذا توجه النهي إلى من هو في منزلة المتكلم)^(٨). نحو قول أبي العلاء:

لَا تَطْوِيَا السَّرَّ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَنْبًا غَيْرَ مُعْتَفَرٍ^(٩)

١- المعجم المفصل في علوم البلاغة - ص ٦٦٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٣- سورة المائدة الآية ١٠١.

٤- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، (٢٠٤هـ-)
(الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

٥- ديوانه- تحقيق عبد الرحمن المصطاوي- ط٣- دار المعرفة - لبنان - بيروت- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م
- ص ٣٤.

٦- الكافي في علوم البلاغة ص-٢٥٩.

٧- سنن أبي داود- ٢٥٢/٤- و سنن ابن ماجة- باب الحياء- ١٤٠٠/٢.

٨- بلاغة التراكيب- توفيق الفيل- ص ٢١٢.

٩- ديوانه- سقط الزند- ص ٥٨.

٥/ التمني: (حين تستعمل الصيغة في نهْي غير العاقل)(١)، نحو قول الخنساء(٢):

أَعْيَيْ جُودًا وَلَا تَجْمَدًا أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى؟(٣)

٦/ التوبيخ، نحو: قول الشاعر:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ(٤)

٧/ وقد يرد النهي في صورة الخبر: ويراه البلاغيون أنه أبلغ من صريح النهي، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: (لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ)(٥)، (أنه إخبار في معنى النهي ، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، والمُرَادُ الأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ وهو أبلغ من صريح الأَمْرِ والنَّهْيِ كَأَنَّهُ سُورِعَ فِيهِ إِلَى اللَّامِثَالِ وَالْإِنْتِهَاءِ)(٦).

٨/ وقد يكون النهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة حتى كأنه بدون هذه الصفة منهي عنه، وفي هذه الحالة تكون أداة الاستثناء مع النهي(٧). نحو قوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(٨)، أي لا تموتون إلا وأنتم تتصفون بصفة الإسلام.

١- الكافي في علوم البلاغة ص ٢٦٠.

٢- تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد- السلمي، (٥٦٤٥هـ) - (الأعلام/ ٢/ ٨٦).

٣- ديون الخنساء شرح حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- ط٢ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٣١.

٤- منسوب لأكثر من شاعر- وفي الحماسة البصرية - علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (٦٥٩هـ) - تحقيق- مختار الدين أحمد- عالم الكتب - بيروت- ١٥ / ٢.

٥ - سورة البقرة الآية ٨٣.

٦ - الكشف - ١ / ١٥٩.

٧- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري- محمد محمد أبو موسى- ط٢ - ١٤٠٨-١٩٨٨م- مكتبة وهبة - القاهرة - ص ٣٧٦.

٨- سورة آل عمران الآية ١٠٢.

المطلب الثاني النهي في الموطأ

أولاً: دلالة النهي على الاستعلاء:

ورد النهي على حقيقته، أي: " طلب ترك الفعل استعلاءً "بنسبة ١٥%، وهذا ورد بصورتين: صورة موجّه فيها النهي للعامة ، والصورة الأخرى النهي فيها مخصص بفئة معينة :

أ/ فما كان النهي فيه موجهاً إلى عامة الناس :

— ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّرْعَفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ(١).

فالمُنهي عنه في الحديث أمورٌ كثيرة ليس أمراً واحداً؛ فهو: (نهْيٌ عن لبس القميص وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجُبَّةِ وَالْفَرَوِ وَالسَّرَاوِيلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُرُنْسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْغِفَارَةِ وَمَا يُوضَعُ فِي الرَّأْسِ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَغَيْرِهَا) (٢)، وهذا النهي وإن كان السائل واحد إلا أنَّ النهي شمل كل من أراد الإحرام، وهذه طريقته في التوجيه - صلوات الله وسلامه عليه - إذا سئل عن أمرٍ من أمور الدين كان توجيهه لعامة المسلمين أمراً ونهياً.

— ومنه ما رواه مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ

١- كتاب الحج - ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام- ١٩٦/٧١٠- وأخرجه البخاري في باب البرنس - ١٤٤/٧- ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة - ٨٣٤ / ٢ - البرنس: كلُّ ثوبٍ رأسه منه مُلتزقٌ به، ذُرَاعَةٌ كَانَتْ أَوْ مِمَّطْرًا أَوْ جُبَّةً- لسان العرب- (برنس).

٢- المنتقى - ١٩٥ / ٢.

وَلَا يَجْهَرُ بِعَضُّكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْقُرْآنِ (١)، قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يجهر بعضكم على بعض " (وفيه كراهية رفع الصوت بالقرآن؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ؛ إِذَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَمَنْعًا مِنَ الْقِبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ) (٢).

ب/ وما كان النهي فيه موجّه إلى فئة معينة، منها:

— ماروي عن مالك أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعند غسله أرادوا نزع قميصه فسمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: (لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣)، فالنهي في الحديث ليس من البشر وإنما جاء بلسان الملائكة بأمر من الله سبحانه وتعالى، وهذا واجب الإسراع في امتثاله، والنهي موجّه لمن أراد غسل النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: "هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّاهِرَةَ بِسَبَبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ تَكْرِمَةً لَهُ وَتَفْضِيلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ" (٤)

— ومنه ما قاله مالك في الدين: (أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتَ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ) (٥).
قوله: " لا يزكّيه " ؛ نهي لكل من كان له دين وليس في قبضته .

— ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) (٦)، قوله: "لا يقرب مساجدنا " نهي عن دخول المساجد برائحة

١- كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ١٧٦ / ٦٠.

٢- ينظر المنتقى / ١ / ١٥٠.

٣- الموطأ - كتاب الجنائز - ماجاء في دفن الميت - ١٤٣ / ٥٤٥.

٤- المنتقى - ٢ / ٢٢.

٥- كتاب الزكاة - الزكاة في الدين - ١٥٥ / ٥٩٤.

٦- كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن دخول المساجد بريح الثوم - ٢٨ / ٣٠ - أخرجه مسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً - ٣٩٤ / ١.

الثوم؛ والنهي مخصص لمن أكل الثوم فقط ليس مطلقاً. وقيل علة المنع؛ " لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ النَّاسِ بِرَأْسِهَا وَلِمَا يَجِبُ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ" (١).
ومنه: قول عائشة (رضي الله عنها)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) (٢)، فالنهي موجه لمن نذر أن يعصي الله.

ورد النهي في أحاديث الموطأ، بصيغتي: "لا الناهية مع الفعل المضارع، وبصيغة الخبر"، وورد يحمل دلالات كثيرة متنوعة ، سأورد أولاً ما جاء بصيغة الخبر، لأن هذه الصيغة احتلت حيزاً كبيراً في النهي:

١/ النهي بمعنى الخبر في الموطأ :

قد يستعمل الخبر في معنى النهي ويكون ذلك أبلغ كما أشار إليه الزمخشري ، وورد النهي بهذه الصيغة في الموطأ بنسبة ٣٩%، منها، ١٨% بلفظ " نهى"، إخباراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:
— عن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) (٣).
— ومنه ماروي عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) (٤).

١- المنتقى - ٣٢/١.

٢- الموطأ- كتاب النذور- مالايجوز من النذور- ١٠١٥/٢٧٦- وأخرجه البخاري- باب النذر في الطاعة- ٨/ ١٤٢.

٣- كتاب صلاة الجماعة- باب ما جاء في سجود القرآن- ٤٨٥/١٢٩.

٤- كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال- ١٨٢/٦٦٧- أخرجه البخاري في باب الوصال- ٢٧/٣- ومسلم- في باب النهي عن الوصال - ٧٧٤/٢.

ومن ذلك أيضاً، عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال: (نهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) (١).

فالنهي في الأحاديث الثلاثة، إخبارٌ في معنى النهي، وجاء بصيغة الإخبار عن نهيه صلوات الله وسلامه عليه بلفظ " نهى ". ورد النهي في موضع واحدٍ بلفظ " نهى"، إخباراً عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو:

— عن مالكٍ: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ) (٢).

وما ورد من النهي بصيغة "النفي" ورد بنسبة ١٤%، منها:

— عن مالكٍ: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ) (٣)، فقوله: "لا يجوز" نهى عن الحلق قبل النحر، جاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

— ومنه قول عمر بن الخطاب: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ) (٤).

— ومنه، عن عطاء بن يسارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ) (٥)، قوله:

١- كتاب الجهاد- باب النهي أن يسافر بالقرآن- ٢٦٠/٩٦٣- البخاري في باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو- ٥٦/٤- ومسلم في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار- ١٤٩٠/٣.

٢- الموطأ- كتاب البيوع - باب الحكرة والتربص- ٣٨١/١٣٣٩- وأصل الحُكْرَةُ: الجمعُ والإمساك، وقيل :

الحُكْرَةُ: الظُّلْمُ والتَّنْقِصُ وسوءُ العِشْرَةِ - ينظر لسان العرب (حكر)، التَّرْبُصُ: الانتظارُ- رَبَّصَ بِالشَّيْءِ رَبِّصًا وَتَرَبَّصَ بِهِ: انتظرَ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا"، (تربص).

٣- كتاب الحج- باب العمل في النحر- ٨٨٦/ ٢٣٩.

٤- كتاب الأفضية - باب ما جاء في الشهادات- ٤٢١/١٣٩٥- ظنين: أي متهم.

٥- كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ١٦٣/٦٠٣- وأخرجه أبو داود في باب من تجوز له الصدقة- ١١٩/٢- وابن ماجه - باب من تحل له الصدقة- ٥٩٠/١.

" لا تجوز شهادة "، "ولا تحل" في الأحاديث السابقة نهي بمعنى الخبر وجاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

— ومنه قول مالك في النسك: (لَأَ يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ)^(١)، قوله : "لا يشترك في النسك" نهي بصيغة الخبر، فهذه الصيغة ألست النهي ثوباً جديداً أضيف، عليه نوعاً من الطلب الذي لا مجال للرتبة فيه، وقيل النهي في الحديث بمعنى: (أَنْ لَا يُشْتَرَكُ فِي ثَمْنِهَا، وَإِنَّمَا؛ " أَنْ يَكُونَ مَلِكُهَا لِوَاحِدٍ بَدَنَةً كَانَتْ أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَيَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ)^(٢) .

٢/ التوجيه والإرشاد:

احتل هذا المعنى المرتبة الأولى من معاني النهي؛ وهذا مرجعه -كما ذكرت سابقاً- أن السنة النبوية أتت موضحة ومفسرة لما في القرآن الكريم وأنها محط الإرشاد والتوجيه، فلذلك كان التوجيه أكثر معاني النهي فقد ورد بنسبة ١٩% من النسبة الكلية للنهي، منها:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (لَأَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)^(٣)، فالنهي في الحديث يقتضي تحري رؤية الهلال حين الشروع في الصوم وحين الإفطار، وقيل: (يَقْتَضِي مَنَعَ الصَّوْمِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنَعَ عَلَى مَعْنَى التَّلَقِّي لِرَمَضَانَ أَوْ الْإِحْتِيَاظِ)^(٤).

وما جاء بمعنى الإرشاد، ما ورد في النهي عن الغضب: (أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ

١- كتاب الضحايا- الشركة في الضحايا وعن كم تذبح- ١٠٣٥/ ٢٨٣.

٢- المنتقى- ٩٨/٣.

٣- الموطأ- كتاب الصوم- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر- ١٧٤/٦٢٩- أخرجه البخاري- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- ٢٧/٣- ومسلم- باب صوم رمضان لرؤية الهلال- ٧٥٩/ ٢- (غمٌ عليكم: حال بينكم وبين الهلال غيم- أقدروا له : أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً).

٤- المنتقى/ ٣٥/٢.

عَلِيٍّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْضَبْ^(١) ، فالسائل يسأل عما يفيدته في حياته الدنيا وفي الآخرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوجهه بقوله: "لا تغضب"، فالمنع عن الغضب الذي يسئ خلقه؛ لأنه ليس كل الغضب يمتنع، فمن يغضب في سبيل الله أو لانتهاك حرمت لا ينهى عن ذلك، وقيل: أراد بنهيه هذا (لَا تَمْضِ مَا يَبْعَثُكَ عَلَيْهِ غَضَبُكَ وَامْتَنِعْ مِنْهُ وَكُفَّ عَنْهُ)^(٢)، وهذا توجيه له وإرشاد إلى اختيار الطريق الصحيح.

— ومن ذلك أيضاً عن مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: (لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ)^(٣)، فالنهي في قول عيسى عليه السلام " لا تكثرُوا " فيه توجيه إلى عدم الإكثار من الكلام بغير ذكر الله ؛ (لِأَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَكُونُ لَغْوًا)^(٤).

— ومنه أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَتَافَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(٥).

٣/ النهي عن الفعل للرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة:

وقد يكون النهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة، وورد هكذا بنسبة ١٠% منها:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في الغضب - ٥٣٣/١٦٣٠- أخرجه البخاري- في باب الحذر من

الغضب- ٢٨/٨/ (أعيش بهن: أي أنتفع بهن في معيشتي).

٢- المنتقى- ٢١٤/٧.

٣- الموطأ - كتاب الكلام- ما يكره من الكلام بغير ذكر الله- ٥٧٦/١٨٠٤ - وأخرجه الترمذي-

٤/٦٠٧/ (مبتلى ومعافى - أي مبتلى بالذنوب ومعافى منها).

٤- ينظر المنتقى- ٣١١/٧.

٥- كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة - ١٦٣٤ / ٥٣٤.

وَسَلَّمَ كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا^(١)، فَالْنَهْيُ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَكَأَنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنْ مَنْ يَمَسُّ الْقُرْآنَ لَا يَدُّ لَهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةِ الطَّهْرِ، وَلَا يَمَسُّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ فِي ذَلِكَ؛ (أَنْ هَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَعْنَى فِيهِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ كَالْمُشْرِكِ أَوْ كَالَّذِي غَمَرَتْ جَسَدَهُ النَّجَاسَةُ^(٢)).

— وما ورد دالًّا على هذا المعنى أيضًا، ما جاء في انتظار الصلاة والمشى إليها: عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ: (لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ^(٣))، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَقِيدٌ بِكَوْنِهِ يَرَادُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَمْتَنَعٌ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ كَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: (أَنْ النِّدَاءَ دُعَاءً إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاسْتِجَابًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا فَمَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَظَاهِرُهُ قَصْدُ خِلَافِهِمْ^(٤))، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ.

— عن مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ^(٥))، يَلْحَظُ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الرِّضَاعَةِ لِلصَّغِيرِ وَنَفْيُهَا عَنِ الْكَبِيرِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَقْرَنَ الرِّضَاعَةَ بِالصَّغِيرِ وَلَا تَتَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ أَجَازَهَا لِلْكَبِيرِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٦))، فَكَأَنَّ عَمْرَ قَرَنَ قُرْبَهُ مِنْهَا بِالْكَفَارَةِ، حَتَّى كَأَنَّ الْقُرْبَ مِنْهَا لَا يَجِبُ إِلَّا وَالْكَفَارَةَ مَعَهُ.

١- الموطأ - كتاب القرآن - الأمر بالوضوء لمن مس القرآن - ٤٧٠/١٢٦.

٢- المنتقى ١/٣٤٣.

٣- قصر الصلاة - انتظار الصلاة والمشى إليها - ٣٨٧/١٠٥.

٤- المنتقى ١/٢٨٥.

٥- كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - ١٢٦٩/٣٥٢.

٦- كتاب الطلاق - باب ظهار الحر - ١١٧٠/٣٢٦.

٤/ التأكيد:

ورد النهي في الحديث بمعنى التأكيد بنسبة ٩%، منها:
— ما رواه مالكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَيِّبًا)^(١). النهي في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تمسن طيباً"، تأكيد الفعل بنون التوكيد دل على تأكيد نهيه، (وخص صلاة العشاء لأنه زمن تطيب النساء لأزواجهن فكان النهي مؤكداً على ألا يسارعن في التطيب)^(٢).
— ومنه قول عمر بن الخطاب حين مرَّ بَغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرَعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنْ الطَّعَامِ)^(٣).

تكرار النهي في قوله: "لَا تَأْخُذُوا" أتى موضحاً ومبيناً لقوله: " لا تفتنوا الناس" و فيه تأكيد على النهي.

— ومن ذلك أيضاً ، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا)^(٤)، قوله: "لَا يَمْشِينَ... " اقتران الفعل بنون التوكيد، تأكيد للنهي، ثم كرر التأكيد، بقوله: " لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً" أيضاً لفظة جميعاً التي هي "تأكيد معنوي" أفادة تأكيد النهي، وقيل علة النهي في

١- الموطأ- كتاب القبلة- ما جاء في خروج النساء- ١٢٥/٤٦٧- وأخرجه مسلم في باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمسن طيباً - ٣٢٨/١.

٢- ينظر المنتقى / ١ / ٣٤٢.

٣- كتاب الزكاة - النهي عن التضييق على الناس- ١٦٣ / ٦٠١ - (شَاةٌ حَافِلًا : الْحَافِلُ الَّذِي اجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرَعِهَا- نَكَبُوا عَنْ الطَّعَامِ: أَيِ اعْدَلُوا بِأَخْدِكُمْ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُ الطَّعَامُ لِأَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، "الْفِتْنَةُ" : فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا أَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَصْرِفُ النَّاسَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ- الْحَزْرَاتِ، جَمْعُ حَزْرَةٍ، بِسُكُونِ الزَّايِ: خِيَارُ مَالِ الرَّجُلِ- لسان العرب-مادة (حزر).

٤- كتاب اللباس- ما جاء في الانتعال- ١٦٥١ / ٥٣٨- وأخرجه البخاري في باب لا يمشى في نعل واحدة- ١٥٤/٧- ومسلم في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين- ٣ / ١٦٦٠.

الحديث : (لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُفَارِقَةِ لِلْوَقَارِ وَمُشَابَهَةِ زِيِّ الشَّيْطَانِ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ) (١).

٥ / الدعاء:

الدعاء من المعاني التي أفادها النهي، وهي قليلة جداً ، فقد ورد بنسبة ٢% ورددت كالاتي على الترتيب:

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (٢).

— قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ... "، نهى يحمل معنى الدعاء؛ لأنه من البشر تضرعاً إلى رب العزة جل شأنه. وقال الباجي في شرحه: (دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنًا يُعْبَدُ تَوَاضِعًا وَالتَّزَامًا لِلْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِقْرَارًا بِالْعِبَادَةِ وَكَرَاهِيَّةً أَنْ يُشْرِكَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ) (٣).

— ومنه أيضاً، قول أبي هريرة حين سئل عن كيفية الصلاة على الجنازة، قال: (أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ ... اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) (٤)، قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ)، ليس على معنى النهي المحض وإنما حمل معنى الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى.

— ومما ورد بمعنى الدعاء، قول عمر بن الخطاب: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥)، فقوله عمر رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ...) نهى بمعنى التضرع لله سبحانه وتعالى.

٦ / الزجر والتوبيخ: ورد النهي بهذا المعنى في موضع واحد، هو:

١- المنتقى ٢٢٧/٧. المثلة: مثَّلت بالحيوان : إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ، وَمَثَلُ بِالرَّجْلِ مَثَلَةٌ: إِذْ نَكَلَ بِهِ.

٢- الموطأ- كتاب قصر الصلاة / باب جامع الصلاة/ ح رقم ٤١٠ ص ١٠٩.

٣- المنتقى ٣٠٦/١.

٤- كتاب الجنائز- باب ما يقول المصلي على الجنازة- ٥٣٥ / ١٤١.

٥- كتاب الجهاد- باب الشهداء في سبيل الله - ٢٦٨/٩٨٦.

— عن مالك: (أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ^(١)، قوله: " دعه ولا تأخذ منه زكاة "، فيه معنى الزجر والتوبيخ - والله أعلم - لكل من منع زكاة ماله وليس لهذا الرجل فقط .

٧/ الترغيب في الفعل:

وقد يرد النهي والمراد به تحفيز - الشخص المنهي - لشيءٍ محبب إلى النفس، وورد النهي بهذا المعنى في موضعين واحدٍ من أحاديث الموطأ هو: — منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٢). فالنهي في الحديث عن منع النساء أن يصلين في المساجد - حسب ما جاء في شرح الباجي للحديث - قال: (قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ، دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطف النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطف النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعهن، قال: ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم^(٣)). وما أراه أَنَّ النهي في الحديث، نهي حقيقي ؛ إنما الإباحة، فهي لصلاة النساء في المساجد والله أعلم.

— قول أبي هريرة: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَتُمَحَى عَنْهُ

١- الموطأ- كتاب الزكاة - ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها- ١٦٤/٦٠٦ - فاشتد عليه : أي عظم عليه.

٢- الموطأ- كتاب القبلة- خروج النساء إلى المساجد- ١٢٥/٤٦٦- وأخرجه البخاري- في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل- ٦/٢- ومسلم- في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة- ٣٢٧/١.

٣- انظر المنتقى - ٣٤٢ / ١.

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا(١) ، " قوله فلا يسع" نهي أراد منه الترغيب في كثرة الخطى التي بدورها تزيد من الحسنات ، والسعي في الحديث هو: (لئسراع في إتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشي)(٢).
 ٨ / الإباحة:

ورد النهي بمعنى الإباحة في الموطأ في موضع واحد :

— عن مالك: (أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا)(٣). قول عمر بن الخطاب: " لا نخبرنا فإننا نرد ... " فيه معنى إباحة استعمال الماء للوضوء إذا وردتها السباع. وقيل فيه إنكار لسؤال عمرو بن العاص " هل ترد السباع... " وقوله: " فإننا نرد على السباع وترد علينا " يراه الباجي، أنه يحتمل معنيين(٤):

أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها. والثاني: أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا. وأرى معنى الإباحة فيه أوضح.

٩ / التحذير:

ورد النهي بمعنى التحذير في موضع واحد في الموطأ:

— قول كعب الأحمري لعمر بن الخطاب حين أراد الخروج إلى العراق: (لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء

١- كتاب الطهارة - جامع الوضوء-٦٣ / ٣٦- ما دام يعمد إلى الصلاة : أي مادام مستمراً على ما يقصد، فلا يسع : أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته، كثرة الخطى : كثرة المشي.

٢- المنتقى - ٧٣/١.

٣- الموطأ - كتاب الطهار- باب الطهور للوضوء- ٣١/٤٣ - قوله: هل ترد حوضك السباع : أي لتشرب منه ، نرد على السباع وترد علينا: أي نشرب وراءها وتشرب وراءنا.

٤- المنتقى- ٦٢ / ١.

الْعُضَالُ^(١))، قول كعب لعمر لا تخرج إليها لا ينهيه استعلاءً وإنما أراد تحذيره مما بها من السحر والجن وغيرهما.

وبعد دراسة النهي في الحديث خلصت للآتي:

١/ أن أغلب صورته في الحديث أتت بصيغة الخبر؛ وهذا أبلغ، كما أشار إليه البلاغيون ولا غرو وقد روي عن أعظم خلق الله - محمد صلى الله عليه وسلم - فقد أوتي جوامع الكلم، وأنه قد أخبر عن بلاغته وفصاحته بقوله: " أنا أفصح العرب بيد أني من قريش".

٢/ أن أغلب معانيه التي خرج إليها؛ التوجيه والإرشاد وهذا مرجعه إلى طبيعة السنة النبوية.

٣/ أن النهي بمعنى التأكيد - في أكثر مواضعه - ورد بصيغة الفعل المضارع مقترناً بنون التوكيد وقليلاً بالتكرار.

الجدول الآتي يوضح نسب التي ورد بها النهي:

النسبة العامة	النسبة	البيان	الأسلوب
	٣٩%	بصيغة الخبر	النهي
	١٤%	استعلاءً	
		الأغراض الأخرى	
	١٩%	التوجيه والإرشاد	
	١٠%	للمرغبة في وقوعه موصوفاً	
	٩%	التأكيد	
	٢%	الدعاء	

١- كتاب الاستئذان - ماجاء في المشرق - ١٧٧٨/٥٧٠ - الداء العضال: أي الذي يعي الأطباء أمره.

الفصل الرابع الحذف

المبحث الأول

تعريف الحذف في اللغة وفي الاصطلاح وأغراضه

الحذف من الأساليب البلاغية التي نالت اهتمام العلماء والدارسين، وقد أفاضوا وأفادوا في الحديث عنه، وهو أيضاً من الأساليب التي لا يتوصل إليها، ولا يعرف فنونها إلا من كان له ذوق سليم، وصاحب ملكة فائقة ومقدرة على الإتيان بأساليب اللغة بشتى طرقها، لذلك وصفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: (بابٌ دقيقُ المسلك، لطيفُ المأخذ، عجيبُ الأمر، شبيهٌ بالسحر، فإنك ترى به تركَ الذكر، أفصحَ من الذكر، والصمتَ عن الإفادة، أزيدَ للإفادة، وتجذك أنطقَ ما تكون إذا لم تتطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تبين) (١).

والأصل في المحذوفات على ما اتفق عليه علماء اللغة والبلاغة، أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف.

الحذف لغة:

حذف الشيء: (إسقاطه، وحذف الصانع الشيء: سواه تسوية حسنة، كأنه حذف كل ما يجب حذفه حتى خلا من كل عيب وتهذب، وحذفته حذفاً من باب ضرب قطعته وقال ابن فارس: حذفت رأسه بالسيف قطعته منه قطعة وحذف في قوله أوجزه وأسرع فيه وحذف الشيء حذفاً أيضاً أسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة إذا قصر منه) (٢).

١- دلائل الإعجاز - ص ١٤٦.

٢- الصحاح - مادة (حذف) - (١٣٤٣/٤) - وينظر تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (١٢٠٥هـ) - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - ٢٣ / ١٢٥ - وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - ١ / ١٢٦، (حذف).

والحذف يعني الاختصار^(١)، وعند الباقلاني: (هو اسقاط للتخفيف، كقوله تعالى) وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى^(٢)، كأنه قال لكان هذا القرآن، والحذف أبلغ من الذكر؛ (لأنَّ النفس تذهب كل مذهب في القصد من الجواب)^(٣).

والحذف ردف للإيجاز، إذا حذف ما لا يخل بالمعنى، وبهذا قال العلوي من خلال تعريفه لإيجاز الحذف: (اعلم أنَّ مدار الإيجاز على الحذف؛ لأنَّ موضوعه على الاختصار، وذلك إنَّما يكون بحذف ما لا يخل بالمعنى، ولا ينقص من البلاغة، ولو ظهر المحذوف لنزل قدر الكلام عن علو بلاغته، ولصار إلى شيء مشترك مسترذل، وكان مبطلا لما يظهر على الكلام من الطلاوة والحسن والرقعة، ولا بد من الدلالة على ذلك المحذوف، فإنَّ لم يكن هناك دلالة عليه فإنَّه يكون لغوا من الحديث، ولا يجوز الاعتماد عليه، ولا يحكم عليه بكونه محذوفا بحال)^(٤)، والدلالة على المحذوف عنده من جهتين:

أ/ إحداهما من جهة الإعراب على معنى أنَّ الدال على المحذوف هو من طريق الإعراب، وهذا كقولك: أهلا وسهلا، فإنه لا بد لهما من ناصب ينصبهما يكون محذوفا لأنَّهما مفعولان في المعنى.

ب/ وثانيهما لا من جهة الإعراب، وهذا كقولنا: فلان يعطى ويمنع، ويصل ويقطع، فإنَّ تقدير المحذوف لا يظهر من جهة إعرابه، وإنَّما يكون ظاهراً من جهة المعنى؛ لأنَّ معناه: فلان يعطى المال، ويصل الأرحام، ويقطع الأمور برأيه ويفصلها.

١- تأويل مشكل القرآن- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- تحقيق - إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ص ١٣٣.

٢- سورة الرعد الآية ٣١.

٣- إعجاز القرآن للباقلاني- أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (٤٠٣هـ)- تحقيق -أحمد صقر- دار المعارف - مصر- ١٩٩٧م/ ص ٢٦٢.

٤- الطراز - ٥١/٢.

أنواع المحذوفات:

يجملها ابن جني في قوله: (قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته) (١)، فشأنه شأن غيره في أن الحذف لا بد فيه من وجود دليل على المحذوف.

وقال ابن الأثير: (الأصل في المحذوفات على اختلاف ضروبها أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف، فإن لم يكن هناك دليل على المحذوف، فإنه لغو من الحديث، لا يجوز بوجه، ولا سبب) (٢).

صور الحذف:

تناولها بعض العلماء ، ووقفت على تقسيم السيوطي لها، وهي كالآتي (٣):

أولاً: الاقتطاع:

وهو حذف بعض أحرف الكلمة، ومنه قراءة من قرأ: (وَنَادُوا يَا مَلِكُ) (٤)، "ونادوا يا مال" بالترخيم، قيل سبب الحذف لشدة ما هم فيه، عجزوا عن إتمام الكلمة، ويدخل في هذا النوع حذف همزة " أنا " في قوله: (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي) (٥)، إذ الأصل " لكن أنا "، حذفت همزة أنا تخفيفاً وأدغمت النون في النون.

وعند الزركشي: (هُوَ ذِكْرُ حَرْفٍ مِّنَ الْكَلِمَةِ وَإِسْقَاطُ الْبَاقِي) (٦)، وتعريفه غير وافٍ بالمطلوب، كما عرفه السيوطي ، لأنه هو اقتطاع وليس تجريد وإخلال بالكلمة، ومنه قولُ أبيبيد:

١- الخصائص - ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.

٢- المثل السائر - ٢ / ٢٢٠.

٣- معترك الأقران - ٢٤١/١ - ٢٤٣ - و الاتقان ٣ / ١١٧.

٤- سورة الزخرف الآية ٧٧.

٥- سورة الكهف الآية ٣٨.

٦- البرهان - ٣ / ١١٧.

دَرَسَ الْمُنَا بِمَتَالِجِ فَأَبَانَ وَتَقَادَمَتِ بِالْحَبْسِ فَالسُّوْبَانَ(١)

أي درس المنازل ، فحذفت الزاي واللام تخفيفاً.

— فأما قوله عليه الصلاة والسلام: " كفى بالسيف شا " يريد " شاهداً " ، فقيل: أن علة حذفه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قطع الكلمة وأمسك عن تمامها لئلا تصير حكماً شرعياً)(٢).

ثانياً؛ الاكتفاء:

" وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط ، فيكتفى بأحدها عن الآخر لنكتة". ويختص غالباً بالارتباط العطفي، كقوله تعالى: (سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ)(٣)، أي والبرد، وقيل: خصَّ الحر بالذکر، لأنَّ الخطاب للعرب وبلادهم حارة والوقاية عندهم من الحر أهم عندهم، لأنه أشدُّ من البرد. ومن أمثلة هذا النوع ، قوله تعالى: (بِيَدِكَ الْخَيْرُ)(٤) ، أي والشر، وقيل: " خص الخير بالذکر، لأنه مطلوب العباد ومرغوبهم، أو لأنه أكثر وجوداً في العالم، أو لأن إضافة الشر إلي الله تعالى ليس من باب الآداب"، ومنها:(وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)(٥)، أي وما تحرك، وخص السكون بالذکر، لأنه أغلب الحالين على المخلوق من الحيوان والجماد، ولأنَّ كل متحرك يصير إلى السكون.

ثالثاً؛ الاحتباك:

ووصفه بأنه لطف الأنواع وأبدعها، وقلَّ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ أَوْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وهو " أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت

١- ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماش- دار المعرفة بيروت - لبنان- ط١/ ٢٠٠٤ خ ١٤٢٥هـ/ ص ١٣١.

٢- العمدة في محاسن الشعر وآدابه- ابن رشيق القيرواني الأزدي (٤٦٣ هـ)- تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الجيل- ط٥ - ١٤٠١هـ- ١٩٨١م- ٢٥٣/١.

٣- سورة النحل ٨١.

٤- سورة آل عمران الآية ٢٦.

٥- سورة الأنعام الآية ١٣.

نظيره في الأول: ، كقوله تعالى: (وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) (١)، التقدير: تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء، فحذف من الأول تدخل غير بيضاء، ومن الثاني: وأخرجها.

وسماه الزركشي بالحذف المقابلي ، وعرفه بقوله: (هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كل واحد منهما مقابله، لدلالة الآخر عليه) (٢)، فهو لا يختلف عن تعريف السيوطي مع اختلاف في الألفاظ ، منه قوله تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي) (٣)، التقدير: إن افتريته فعليّ إجرامي وأنتم بريء منه، وعليكم إجرامكم وأنا بريء مما ترمون ، وقوله: (وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنِ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) (٤)، التقدير: ويعذب المنافقين فلا يتوب عليهم، أو يتوب عليهم فلا يعذبهم.

رابعاً، الاختزال: وهو أقسام، لأنّ المحذوف إما كلمة اسم، أو فعل، أو حرف، أو أكثر.

وأشار إليه ابن جني، في خصائصه بعد حذف الجملة فقال: (وأما حذف المفرد فعلى ثلاثة أضرب: اسم وفعل وحرف) (٥). والاسم نحو: حذف المبتدأ والخبر والصفة والموصوف والمضاف والمضاف إليه، وحذف الجملة وغيرها من المحذوفات".

واهتم البلاغيون بالمسند والمسند إليه وابتدأوا حذفهم به، فأشار إليه الجرجاني وبين أن حذفه أفصح من ذكره إذا أقيم الدليل ، ثم تبعه القزويني ووضح الغرض من حذفه، ثم من تبعهم من علماء البلاغة .

١- سورة النمل الآية ١٢.

٢- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الأعلام للزركلي ٦/ ٦٠ البرهان ٣/ ١٢٩.

٣- سورة هود الآية ١٢.

٤- سورة الأحزاب الآية ٢٦.

٥ - الخصائص - ٢ / ٣٦٤.

١/ حذف المسند إليه :

وحذف المسند إليه يشمل "حذف المبتدأ وحذف الفاعل مع إنابة المفعول عنه" وحذفه، (فأما لمجرد الاختصار، والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر، وأما لذلك مع ضيق المقام)(١).

حذف المبتدأ:

ويستحسن حذفه من ذكره ، إذا كان الحذف في موضعه، يقول عبد القاهر: (فما من اسمٍ أو فعلٍ تَجَدُّهُ قَدْ حُذِفَ، ثم أُصِيبَ به موضَعُهُ، وحُذِفَ في الحال يَنْبَغِي أَنْ يُحذَفَ فيها، إِلَّا وَأَنْتَ تَجْدُ حذْفَهُ هناك أَحْسَنَ من ذكره، وترة إضماره في النفس أولى وأنسَ مِنَ النُّطْقِ به)(٢) ، ويحذف المبتدأ في مواضع شتى يقتضيها المقام: — فيحذف احترازاً عن العبث في المواضع التالية:

١/ يكثر في جواب الاستفهام، نحو قوله تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ)(٣)، أي هي نار.

— وبعد فاء الجواب، نحو: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)(٤) ، أي فعمله لنفسه، (وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ، أي فإساءته عليها.

— وبعد القول، نحو: (قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)(٥)، ونحو: (قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ)(٦)، أي هي أضغاث.

— وبعد " ما الخبر صفة له في المعنى"، نحو: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ)(٧)، ونحو: (صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ)(٨). بمعنى، و هم " التائبون... " ، هم " صم ... " ،

١- الإيضاح - ص ٤.

٢- دلائل الإعجاز - ص ١٥٢.

٣- سورة القارعة الآيات ٩-١٠.

٤- سورة فصلت الآية ٤٦.

٥- سورة النحل الآية ٢٤.

٦- سورة يوسف الآية ٤٤.

– ويحذف في مواضع القطع والاستئناف، نحو قول الشاعر:

سَأَشْكُرُ عَمْرًا إِنْ تَرَاخَتْ مِنِّي أَيَادِي لَمْ تُمَنَّ، وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ (٣)
فَتَى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ وَلَا مُظْهِرِ الشُّكُوى إِذَا النُّعْلُ زَلَّتْ

أي؛ هو فتى، حذف المبتدأ لورود صفاته قبله ومنه قول الشاعر:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه (٤)
نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

الشاهد حذف المسند إليه من صدر البيت الثاني أي: ("هم نجوم سماء"، لصون المسند إليه عن لسان المادح أو لادعاء تعينه وهو الأول) (٥). ووقع في غير ذلك، نحو: (كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ) (٦) ، أي هذا، ونحو:

(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) (٧) ، أي هذه.

- وإما لاختبار تنتبه السامع له عند القرينة أو مقدار تنبيهه.
- وإما لإيهام أن في تركه تطهيراً له عن لسانك، أو تطهيراً للسانك عنه.
- وإما ليكون لك سبيل إلى الإنكار إن مست إليه حاجة، كقولك: فاسق فاجر عند قيام القرينة على أن المراد زيد ولك أن تقول ما أردت زيذاً بل غيره.

١- سورة التوبة الآية ١١٢ .

٢- سورة البقرة الآية ١٨ .

٣- نسب لأبي الأسود - وفي الكامل للمبرد في ص ١٧٣، منسوب لعبد الله بن الزبير .

٤- ديوان المعاني - أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) - دار الجيل - بيروت / ١ / ٢٢ .

٥- الايضاح - ٦ / ٢ - الجراح: خرز فيه بياض وسواد تشبه به العيون .

٦- سورة الأحقاف الآية ٣٥ .

٧- سورة النور الآية ١ .

— وإما؛ لأنَّ الخبر لا يصلح إلا له حقيقة أو ادعاء. نحو قولك: "خالق لما يشاء" فعال لما يريد.

— ومنه ضيق المقام عن إطالة الكلام بسبب ضجر أو سامة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع أو قافية أو ما أشبه ذلك كقول الصياد: "غزال" "فإن المقام لا يسع أن يقال: (هذا غزال فاصطادوه) (١)، وكالإخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل "جاء". — ويحذف، (لعلم السامع بما يريد) (٢)، مثل: "الهلال" أي: هذا الهلال، وحذف؛ (لأنَّ

الذكر مع علم السامع بالمحذوف عبث) (٣).

ب/ حذف الفاعل: ويحذف الفاعل لأغراض مختلفة منها (٤):

— الإيجاز - وهذا أصل فيه-، نحو قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٥)، فحذف الفاعل في عوقبتم فقط للإيجاز والاختصار.

— وقد يحذف الفاعل؛ (لأنَّه جرى مجرى المثل) (٦)، نحو قوله تعالى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ) (٧).

— وقد يحذف الفاعل من الجملة عندما تدل عليه قرينة واضحة، (فيصبح كالمعين الذي تنصرف إليه النفس أول وهلة) (٨)، كما في قوله تعالى: (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ

١- الإيضاح- ص ٥.

٢- الكامل- ٣٢/١.

٣- الإيضاح ص ٥

٤- أساليب البيان- ص ١٢٦.

٥- سورة النحل الآية ١٢٦.

٦- خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير- رسالة دكتوراة- إعداد الطالب إبراهيم علي الجعيد- ص ٢٩٨.

٧- سورة إبراهيم الآية ٢٢.

٨- البلاغة عند المفسرين حتى نهاية القرن الرابع الهجري- رابع روب- ط ٢ - الجزائر- دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - ص ٣٨٣.

وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ (١). ولأن الكلام في ذكر الموت لذلك حذف فاعل بلغت ، ولا يبلغ التراقي عند الموت غير النفس، ومنه ، قوله تعالى: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (٢)، فالخالق هو الله وحده إذ لا فاعل غيره ، وعليه قوله تعالى: (وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ) (٣). وفي علة الحذف قال ابن عاشور (٤)، (وَبِنَاءِ فِعْلٍ قِيلَ لِلْمَفْعُولِ هُنَا اخْتِصَارٌ لِيُظْهِرَ فَاعِلَ الْقَوْلِ ، لَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ) (٥).

— ويحذف للخوف عليه ، أو للخوف منه ، مثال الأول، قول النابغة:

نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي وَلَا قَرَارَ عَلَيَّ زَأْرٍ مِنَ الْأَسَدِ (٦)

المحذوف فاعل " نبئت للخوف على الفاعل نا أبي قابوس"، ومثال الثاني، قوله أيضاً:

وَلَمَّا بُلِّغْتُ عَنِّي إِسَاءَةً لَمَبْلُغَكَ الْوَأَشِيَّ أَعْشُ وَأُكْذِبُ (٧)

لم يذكر الفاعل للخوف منه؛ لأن في البيت أساءة له.

— ويحذف الفاعل لعدم تحقق غرض من الأغراض بذكره، وذلك نحو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) (٨). فحذف فاعل " ذكر وتليت"، لعد تحقق غرض بذكره وإنما فيه توجيه المخاطب لنفس الحدث. فأبي كان الذاكر أو التالي، توجه قلوب المؤمنين.

١- سورة القيامة الآيات ٢٦-٢٧.

٢- سورة النساء الآية ٢٨.

٣- سورة هود الآية ٤٤.

٤- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، (١٣٩٣هـ)، (الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤).

٥- التحرير والتنوير- ابن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس- ١٩٨٤ م / ١٢ / ٧٨.

٦- ديوان النابغة- مطبعة الفجالة بمصر- ١٩١١- ص ٣٨.

٧- خصائص التراكيب ١٢٩.

٨- سورة الأنفال الآية ٢.

٥/ وقد يحذف لأغراض أخرى يكشف عنها السياق، فمثلاً في قوله تعالى: (وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرُهُ لَيْسَجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ) (١) ، فحذف فاعل ، (لما في الفعل من أدوات التوكيد) (٢).

ثانياً / حذف المسند: وأكثر أنواع المسند حذفاً ، الفعل والخبر:

أ/ حذف الفعل: قسمه ابن الأثير إلى قسمين (٣):

— أحدهما يظهر بدلالة المفعول عليه، كقولهم في المثل: "أهلك والليل"، فنصب، "أهلك" و"الليل" يدل على محذوف ناصب، تقديره: "الحق أهلك وبادر الليل"، وهذا مثل يضرب في التحذير. وعليه ورد قوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا) (٤). أي احذروا.

ومما ورد منه في الأخبار النبوية أن جابراً تزوج، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ما تزوجت"؟ قال: ثيباً؛ فقال له: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) (٥)، يريد فهلا تزوجت جارية، فحذف الفعل لدلالة الكلام عليه. فإذا دل الكلام على الفعل يكون ذكره عبثاً.

— أما القسم الآخر: فإنه لا يظهر فيه قسم الفعل؛ لأنه لا يكون هناك منصوب يدل عليه، وإنما يظهر بالنظر إلى ملاءمة الكلام. فمما جاء منه قوله تعالى: (وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) (٦)، فقوله: (لَقَدْ جِئْتُمُونَا)، أي:

١- سورة يوسف الآية ٣٢.

٢- بلاغة القرآن- ص ١٢٠. وينظر خصائص التراكيب ص ١٢٩.

٣- نصر الله بن محمد بن محمد خيار الدين بن الأثير- الأعلام ٣٠٩/١- المثل السائر - ٢/ ٢٣٣-٢٣٥.

٤- سورة الشمس الآية ١٣.

٥- صحيح البخاري- باب طلب الولد- ٣٩/٧- وفي صحيح مسلم- باب استحباب نكاح البكر- ٢/ ١٠٨٧.

٦- سورة الكهف الآية ٤٨.

(وَيَقَالُ لَهُمْ لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ) (١)، ومنه قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) (٢). أي فقبل لهم: " أذهبت طيباتكم"، فحذف الفعل أيضاً احترازاً عن العبث في الآيتين.

— ومن مواضع حذف الفعل احترازاً عن العبث، (إذا وقع في جواب الاستفهام) (٣)، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (٤)، أي خلقهن.

وقوله: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (٥)، أي: أنزلها الله، حذف الفعل في الآيتين، لوجود دليل عليه، لأنه إجابة عن سؤال.

٢/ حذف الخبر:

— ويحذف الخبر احترازاً عن العبث، إذا وقع في جواب الاستفهام، نحو قولهم، من عندك: زيد، أي: زيد عندي.

— وفي مواضع أخرى نحو: قوله تعالى: (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ) (٦)، أي: علي طاعة وقول معروف أمثل من غيرهما"، أو "أمرنا طاعة وقول معروف"، وعليه قول عمر بن أبي ربيعة:

فَقَالَتْ عَلِيٌّ اسْمُ اللَّهِ أَمْرٌ طَاعَةٌ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ كَلَّفْتُ مَا لِمِ أَعُودُ (٧)

١- تفسير الجلالين- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ-) وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ-)، دار الحديث - القاهرة- ط١/ ص٣٨٧.

٢- سورة الأحقاف الآية ٢٠.

٣- الإيضاح- / ١٠٨.

٤- سورة لقمان الآية ٢٥.

٥- سورة العنكبوت الآية ٦٣.

٦- سورة محمد الآية ٢١.

٧- شواهد المغني للبغدادي- ٩٦٧/٢.

— إذا عطفت الجملة المحذوفة الخبر على جملة مكونة مبتدأ وخبر، نحو قوله تعالى:
(أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا) (١)، أي دائم.

— وقد يحذف لوجود دليل عليه، ومن ذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف (٢)

أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راضٍ، فكف عن خبر الأول إذ كان في الآخر دليلٌ على معناه.

حذف متعلقات الفعل:

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل يجري فيه الحذف، ويجمل الجرجاني القول فيه بقوله: (وإذ قد عرفت هذه الجملة، فاعلم أن أغراضَ الناس تختلفُ في ذكر الأفعال المتعدية، فهم يذكرونها تارةً ومرادهم أن يقتصروا على إثبات المعاني التي اشتقت منها للفاعلين، من غير أن يتعرّضوا لذكر المفعولين. فإذا كان الأمر كذلك، كان الفعل المتعدي كغير المتعدي مثلاً، في أنك لا ترى له مفعولاً لا لفظاً ولا تقديرًا (٣)، وهو عنده قسمان:

— القسم الأول:

حذف المفعول، لإثبات معنى الفعل، لا غير، ومثال ذلك قول الناس: " فلانٌ يحلُّ ويعقدُّ، ويأمر وينهى، ويضر وينفع"، وكقولهم: "هي يعطي ويجزل، ويقري ويضيف"، المعنى في جميع ذلك على إثبات المعنى في نفسه للشيء على الإطلاق وعلى الجملة، من غير أن يتعرّضَ لحديث المفعول، حتى كأنك قلت: "صار إليه الحلُّ والعقدُّ، وصار بحيثُ يكون منه حلٌّ وعقدُّ، وأمرٌ ونهْيٌ، وضرٌّ ونفعٌ"، وعلى هذا

١- سورة الرعد الآية ٣٥.

٢- جمهرة أشعار العرب- ص ١٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (٩٦٣هـ) - تحقيق - محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت- ١/ ١٨٩.

٣- دلائل الإعجاز ١٥٤- ١٥٥.

القياس، وعليه قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١)، والمعنى: " هل يَسْتَوِي مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ " ؟ من غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصُّ عَلَى مَعْلُومٍ .

— القسم الثاني:

حذف مفعول مقصود، لدلالة الحال عليه، وهو قسمان: جَلِيٌّ لَا صِنْعَةَ فِيهِ، وَخَفِيٌّ تَدْخُلُهُ الصِّنْعَةُ.

— فمثالُ الجَلِيِّ قولُهُم: (أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ)، وَهُمْ يُرِيدُونَ "أَنْزِي"، وَ (أَغْضَيْتُ عَلَيْهِ)، وَالمعنى "جَفَنِي".

— وَأما الخَفِيُّ الَّذِي تَدْخُلُهُ الصِّنْعَةُ كقولِ البَحْتَرِيِّ:

شَجَوُ حَسَادِهِ وَغَيْظُ عِدَائِهِ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ^(٢)

المعنى، لا محالة: أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ مَحَاسِنَهُ، وَيَسْمَعُ وَاعٍ أَخْبَارَهُ وَأوصافَهُ.

— وَيُحذفُ اختصاراً واقتصاراً، (وَيُرَادُ بِالِاختصارِ الحذفِ لدليلِ وبالِاقتصارِ الحذفِ لغيرِ دليلِ)^(٣)

نَحْوِ قولِهِ تَعَالَى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا)^(٤). أَي أَوْقَعُوا هَذَيْنِ الفَعْلَيْنِ.

— وَيكونُ حذفُهُ للتعميمِ "وَأَنَّهُ يَتناولُ كُلَّ ما يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ هَذَا الفِعْلِ، وَليس ذَكَرَ وَاحِدَ بأولى مِنَ الأخرِ"، نَحْوِ قولِهِ تَعَالَى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)^(٥). أَي نَسْتَعِينُ عَلَى أداءِ العِبادةِ)^(٦).

— وَيُحذفُ المفعولُ (بَعْدَ المَشِيئَةِ، وَبَعْدَ لَوْ، وَبَعْدَ حُرُوفِ الجِراءِ)^(٧)، نَحْوِ: قولِهِ

١- سورة الزمر ٩.

٢- ديوان البحتري ص ٨٤.

٣- مغني اللبيب - ١ / ٧٩٧.

٤- سورة الطور الآية ١٩.

٥- سورة الفاتحة الآية ٥.

٦- الكشاف - ٣ / ١١٤.

٧- دلائل الإعجاز - ص ١٦٤.

تعالى: (وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (١) ، والتقدير: لو شاء أن يهديكم لهداكم، لا يكاد يأتي هذا الأسلوب إلا في الأمور الغريبة المتعجب منها، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ) (٢)، فمفعول شاء محذوف، لدلالة الجواب عليه أي: ولو شاء الله أن يذهب بسمعهم وأبصارهم لذهب بهما) (٣).

٣/ **حذف الموصوف:** نحو قوله تعالى: (وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ) (٤)، أي حور قاصرات، وقوله تعالى: (أَنْ اَعْمَلْ سَابِغَاتٍ) (٥)، أي دروعاً سابغات. — ويحذف للعلم به، ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّاءَ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٦). أي: (وَهُمْ يَعْلَمُونَ حال من فعل) (٧).

٤/ **حذف الصفة:** نحو قوله تعالى: (كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (٨)، أي صالحة، بدليل، قوله قبلها " فأردت أن أعيبها ".

٥/ **حذف المضاف:** نحو قول الله سبحانه: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى) (٩)، أي: بر من اتقى، أو، ولكن ذا البر من اتقى، ويراه ابن جني أنه: (أوسع وأفشى، وأعم وأوفى) (١٠)؛ وذلك لأن حذف المضاف ضرب من الاتساع، والخبر أولى بذلك من

١- سورة النحل الآية ٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٠.

٣- تفسير النسفي - ٦١/١.

٤- سورة الصافات الآية ٤٨.

٥- سورة سبأ الآية ١١.

٦- سورة آل عمران الآية ١٣٥.

٧- الكشاف - ٤١٦ / ١.

٨- سورة الكهف الآية ٧٩.

٩- سورة البقرة الآية ١٨٩.

١٠- الخصائص - ٢٨٦ / ٢.

المبتدأ؛ (لأنَّ الاتساع بالأعجاز أولى منه بالصدور)(١)، ومنه قوله -عز اسمه: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)(٢) أي: أهلها. و حذف المضاف مكرراً نحو قوله تعالى: (فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ)(٣)، أي: من تراب أثر حافر فرس الرسول.

٦/ حذف المضاف إليه:

وقد حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى: (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)(٤) ، أي: من قبل ذلك ومن بعده ، وقولهم: ابدأ بهذا أول، أي: أول ما تفعل، ثم شبه الجار والمجرور هنا بالمضاف إليه لمعاقبة المضاف إليه إياهما. وكذلك قولهم: "جئت من عل"، أي: من أعلى كذا. وكذلك الأفعال في الأمر والنهي والتحضيض نحو قولك: زيذاً، إذا أردت: اضرب زيذاً، أو نحوه. ومنه إياك إذا حذرته، أي: احفظ نفسك ولا تضعها، والطريق الطريق، وهلا خيراً من ذلك.

٧/ حذف الجملة:

فأمَّا الجملة(٥) ، فنحو قولهم في القسم: والله لا فعلت، وتالله لقد فعلت. وأصله: أقسم بالله، فحذف الفعل والفاعل وبقيت الحال - من الجار والجواب- دليلاً على الجملة المحذوفة ، وقد حذفت الجملة من الخبر نحو قولك: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس، وخير مقدم؛ أي: قدمت خير مقدم، وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرراً، أي: إن فعل المرء خيراً جزي خيراً وإن فعل شراً جزي شراً، ومنه قول التغلبي :

مُسْعَشَعَةً، كَأَنَّ الْحَصَّ فِيهَا إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينًا(٦)

١- الخصائص - ١ / ٢٩١

٢- سورة يوسف الآية ٨٢.

٣- سورة طه الآية ٩٦.

٤- سورة الروم الآية ٤.

٥- الخصائص - ٢ / ٣٦٢.

٦- البيت لعمر بن كلثوم - في شرح المعلمات السبع - لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني - تحقيق عبد الرحمن المصطاوي - دار المعرفة - بيروت لبنان - ص ١٧٣. وفي جمهرة أشعار العرب - أبو زيد

أي: فشربنا سخينا" وعليه قول الله سبحانه: (فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا) (١) ، أي: فضرب فانفجرت، وقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (٢) ، أي: فخلق فعليه فدية.

وإنما تحذف الجملة من الفعل والفاعل لمشابتها المفرد بكون الفاعل في كثير من الأمر بمنزلة الجزء من الفعل، نحو: ضربت ويضربان، وقامت هند و لتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ ، وحبذا زيد، وما أشبه ذلك مما يدل على شدة اتصال الفعل بالفاعل وكونه معه كالجزء الواحد. وليس كذلك المبتدأ والخبر.

٨/ حذف الحرف

— منه قوله تعالى: (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا) (٣) ، أي: يا يوسف. (فحذف منه حرف النداء لأنه منادى قريب مفاطن للحديث وفيه تقريب له وتلطيف لمحلّه) (٤).
— وأحيانا تحذف العرب، الحرف، لأنه كثر استعماله في كلامهم ، ومن ذلك حذف الحرف " لا " من الفعل " أبرح " ؛ لأنه كثر استعماله معه حتى صار لسان حالهم ينطقه ولا حاجة لذكره ومنه قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا لَدَيْكَ جِسْمِي وَأَوْصَالِي (٥)
أي: " لا أبرح".

= محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ) - تحقيق علي محمد البجادي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - ص ٢٧٣.

١- سورة البقرة الآية ٦٠.

٢- سورة البقرة الآية ١٩٦.

٣- سورة يوسف ٢٩.

٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) تحقيق - يوسف علي بدوي - دار الكلم الطيب، بيروت - ط ١٤١٩ هـ -

١٩٩٨

٥- ديوانه - ص ١٣٧.

المبحث الثاني الحذف في أحاديث الموطأ

الحذف في أحاديث الموطأ، حسب ما توصلت إليه، يشمل بعضاً من المحذوفات، كالمسند إليه، وهو (الركن الأعظم في الكلام، كما وصفه البلاغيون)(١)، وقليلاً من أنواع المسند، ومتعلقات الفعل، والغرض الأساسي لهذه الدراسة، معرفة النكت البلاغية وما وراء الحذف من أسرار؛ لأن موضوع الحذف كما يراه بعض الدارسين: (اكتشاف الداعي البلاغي له في الكلام، والتنبيه عليه)(٢).

١/ حذف الفاعل:

وأكثر ما ورد فيه الحذف - مقارنة بالمحذوفات الأخرى -، هو "حذف الفاعل"، وتصل نسبته إلى ٥٠% من نسبة الحذف، وورد لأغراض مختلفة، منها:

١/ العلم به:

وأكثر أغراض حذف الفاعل، كان الغرض منه أنه معلوم، ومرجع ذلك - والله أعلم - أن إخبار رسول الله لأصحابه عن شرائع وأحكام منزلة من رب العزة - تبارك اسمه - لذلك كان الفاعل معلوم ولا يمكن احتمال غيره، أمثال ذلك "لتسئلن عن النعيم، وقد أنزل فيك" وغيرها من الأفعال التي لا يمكن حصولها إلا من الله سبحانه وتعالى، ومما ورد فيه حذف الفاعل، لأنه معلوم:

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبُقْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ)(٣)، فحذف فاعل "بُعِثْتُ"؛ لأنه معلوم بدلالة العقل عليه؛ أي: "بعثني الله...".
— ومنه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)(٤)، فقوله

١- الإيضاح - ص ٤.

٢- البلاغة العربية للميداني - ٥٨/٢.

٣- الموطأ - كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ٥٧٥/١٤٩.

٤- كتاب القرآن - باب ما جاء في ذكر الله تعالى - ١٣١/٤٩٠ - وفي رواية أخرى "غفرت خطاياها".

صلى الله عليه وسلم : " حُطَّتْ خطاياها " بنى الفعل للمجهول لأنَّ فاعله معلوم ، فمن غير الله سبحانه وتعالى يغفر الخطايا؟.

— ومن ذلك أيضاً، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيْرَ)^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ، فقوله: " يُخَيْرَ " مبني للمجهول، وهل غير الله يخيّر أنبياءه.

٢/ و يحذف، أنه لا يتحقق غرض من الأغراض بذكره، (ويعد هذا من محسنات الحذف)^(٢)، ومن ذلك:

— عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخِرَ)^(٣) ، قول عائشة : " فأهدي لنا طعام... "، فحذف الفاعل ؛ لأنه لا يتحقق غرض من ذكره؛ ولأنَّ الغرض الأساسي من الفعل معرفة رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفطارهما على الهدية وما الذي يترتب على ذلك .

— ومنه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ)^(٤)، الحذف في قوله : " أَتَى ، وقد شيب " ، بني فيهما الفعل للمجهول لأن لا فائدة في ذكر الفاعل ، وأنَّ الغرض الأساسي من الحديث إثبات تناول الشرب باليمين.

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز - ٥٦٥/١٤٧.

٢- أساليب البيان ص ١٢٦.

٣- كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام - ٦٦٧/١٨٢.

٤- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين - ١٦٧٣/٥٤٣.

— وحذف أيضاً لهذا الغرض، في قول أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحدٌ أنفاً ؟ فقال رجلٌ: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنزع القرآن(١)، الشاهد في قوله: "أنزع"، فلا يتحقق غرض من معرفة المنازع، بل المراد التركيز على الفعل أنه وقع.

٢/ حذف المبتدأ:

حذف لغرضين اثنين، هو وقوعه في جواب الاستفهام، وبعد القول معاً ، وورد بنسبة ١١% من نسبة الحذف، منها:

— عن مالك، قال: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لِقَمَانٍ: صَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي(٢)، فلما كان السؤال عما بلغ به، وذكر المسؤل عنه، فإذا أجاب بنفسه يصير تكراراً، والتكرار، عبثاً إذا قامت القرينة تدل عليه ، لذلك، أعطى الإجابة مباشرة ، فحذف المبتدأ لذكر صفاته، وهي دليل عليه، والتقدير: " هو " صدق الحديث ...".

— ومنه أيضاً، عن مالك، سئل عن صلاة الاستسقاء كم هي، فقال: (رَكَعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ...) (٣)، فقوله: ركعتان، أي: "هي ركعتان"، فحذف المبتدأ احترازاً عن العبث؛ لأنه وقع في جواب الاستفهام ، وبعد القول.

— ومنه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به - ١٩٢ / ٦٣ - معنى منازعتهم له: لا يفرده بالقراءة ويقرءون معه.

٢- كتاب الكلام- ما جاء في الصدق والكذب- ٥٧٨/١٨١٣.

٣- كتاب الاستسقاء- باب العمل في الاستسقاء- ٤٤٩ / ١٢١.

بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ(١).

ثالثاً/ حذف الخبر:

وحذف الخبر في ثلاثة مواضع، أي: ما يعادل ٥% من نسبة الحذف، وكان لغرضين:

١/ للاحتراز عن العبث ؛ لأنه وقع في جواب الاستفهام، فمن ذلك:
— عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي أُصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْبَابِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أُصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْبَابِلِ)(٢). أي في أصبعٍ عشراً، وفي أصبعين عشرون، فحذف الخبر لدلالة السياق عليه؛ لأنه جواب عن سؤال.

— ومنه، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْقَحَةِ تُحَلَبُ: (مَنْ يَحَلْبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحَلْبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحَلْبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلُبْ(٣)، الشاهد فيه، حذف الخبر في ثلاثة مواضع هي: (مرة ، أي اسمي مرة ، وفي "حرب"، و"يعيش" كذلك).

٢/ والموضع الثالث حذف فيه الخبر؛ لأنَّ الجملة المحذوفة الخبر معطوفة على جملة تحمل نفس الخبر، وهو :

١- الموطأ- كتاب صفة النبي- باب ما جاء في المساكين- ١٦٦٣/ ٥٤١.

٢- كتاب العقول- باب ماجاء في عقل الأصابع- ١٥٦٢/ ٥٠٥.

٣- كتاب الاستئذان- باب ما يكره من الأسماء- ١٧٧٢/ ٥٦٩.

— عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)، فحذف الخبر من قوله: والخلفاء... "؛ لأن الجملة المحذوفة الخبر عطفت على جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر، ويصلح أن يكون خبراً للثانية، وتقديره " والخلفاء كذلك".

رابعاً/ حذف الفعل:

والحذف فيه قليل جداً، وقد حذف في موضع واحد، هو:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ^(٢)). أي: وارحم المقصرين.

حذف متعلقات الفعل:

وأكثر متعلقات الفعل حذفاً، هي المفعول به، وهذا حسب ما توصلت إليه بعد دراستي للحذف في الموطأ، وحذف الجار والمجرور في موضع:

أ/ حذف المفعول:

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل حذفاً حسب ما توصلت إليه الدراسة، وحذفه، - غالباً- للعلم به وورد بنسبة ٢٣% من نسب الحذف، وجاء حذفه مع الفعل " نهى" في كل مواضع حذفه بغرض:

١/ العلم به، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، من ذلك:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٣)، ففي الحديث، حذف المفعول لدلالة السياق عليه، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، والتقدير: " نهى المسلمين؛

١- الموطأ - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - ١٣٩/٥٢٦.

٢- كتاب الحج - باب الحلاق - ٢٤٠/٨٨٧.

٣- كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار - ٣٦١/١٢٩١.

لأنهم هم المعنيون بالنهي والأمر لا غيرهم، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول.

— ومنه عن عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْبَاسِيَةِ) (١). أي: نهى المسلمين عن ذلك.

— ومنه، ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) (٢)، الشاهد فيه، حذف المفعول في قوله: " نهى عن " لدلالة السياق عليه ، ولأنه معلوم للسامع، أي نهى أصحابه.

٢/ وحذف المفعول بعد أفعال المشئية ليحقق الإيضاح والبيان بعد الإبهام: وذلك في مواضع مختلفة منها:

— عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ) (٣). فحذف المفعول بعد المشئية بغرض الإيضاح والبيان والتقدير " من شئت نكاحه ".

— وحذف في قوله صلى الله عليه وسلم في الصيام في السفر: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) (٤) ، وهذا في السفر، بمعنى " إن شئت الصيام فصم وإن شئت الإفطار فأفطر ".

ب/ حذف الجار والمجرور:

— ومنه قول مالك: (لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ) (١) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

١- الموطأ- كتاب النكاح - نكاح المتعة - ٣١٦/١١٣١.

٢- كتاب الجهاد- باب النهي عن قتل النساء والصبيان - ٢٦١ / ٩٦٥.

٣- كتاب الطلاق - باب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها- ٣٤٥ / ١٢٣٧.

٤- كتاب الصيام - باب الصيام في السفر ١٧٩ / ٦٥٤.

قَبْلِكُمْ) ، قال: " فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ ". أي: " لا يحل لمسلم نكاح أمة ...".

حذف المضاف:

والمضاف وهذا في مواضع قليلة، وحذف بغرض الاختصار، ومن مواضع حذفه: — ما ورد فيما يُكره من الصدقة؛ فيما روي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)^(٢)، وقوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ لِعَاذٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ)^(٣) أي لا يحل أخذ الصدقة، أو تناول الصدقة .

— وحذف قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)^(٤). أي: حرم صيد مكة. وصيد المدينة. (مجاز الحذف)^(٥)

حذف الصفة، حذف في موضع واحد هو:

— عن مالك أنه قال: (السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ)^(٦).

أي لا جزية مفروضة أو تعين على نساء أهل الكتاب، فحذفت الصفة ، لدلالة السياق عليها بدليل ما بعدها " لا تؤخذ إلا من الرجال ... " .

د/ حذف التمييز:

ومن متعلقات الفعل التي ورد حذفها في الحديث، حذف التمييز: وحذف في بعض المواضع: قوله صلى الله عليه وسلم: (ادْخَرُوا لثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٧)، أي: ادخروا لثلاثة أيام، فحذف التمييز للإيجاز، ولكثرة استعماله هكذا.

١- كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب- ص ٣١٥ .

٢- الموطأ- كتاب الصدقة - باب ما يكره من الصدقة - ١٨٣٩ / ٥٨٥ .

٣- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ٦٠٣ / ١٦٣ .

٤- كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في تحريم المدينة- ١٩٥٧ / ٥٢٣ .

٥- الإشارة إلى الإيجاز- ص ٩٢ .

٦- كتاب الزكاة - ما جاء في صدقة الرقيق والخيل- ٦١٨ / ١٧٠ .

— ومن المواضع التي جرى فيها مثل هذا الحذف ، قوله صلى الله عليه وسلم: (حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) (٢) ، أي: أغسلنها ثلاث مرات أو خمس مرات.

— وقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) (٣) ، أي : ثلاثين يوماً، وحذف لأنه لا يمكن تقدير خلافه .

حذف الجملة:

— (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) (٤). قيل: وَلَنْ تَحْصُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ وَلَا يُمَكِّنُكُمُ الِاسْتِقَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وقيل: (مَعْنَاهُ وَلَنْ تَحْصُوا مَا لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ إِنْ اسْتَقَمْتُمْ) (٥)، فعلى الأولى حذف المفعول به، والجملة بعده ، وعلى الثانية حذف جملة الشرط.

— ومما حذف في الجملة، قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ أَوْ اثْنَانِ) (٦)، فتقدير المحذوف في الحديث " أو يموت له اثنان" فحذفت الجملة ربما لأن المقام مقام تعلم فلا يتحمل إطالة الحديث، أو لأنها أرادة العجلة في معرفة جواب رسول الله صلى الله عليه للفائدة في ذلك - والله أعلم - وسؤالها عن الاثنين؛ (لِأَنَّ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ بِالثَّلَاثَةِ أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِ الْمُصِيبَةِ بِالثَّلَاثِينَ) (٧).

— ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ

١- كتاب الضحايا/ باب ادخار لحوم الأضاحي - ١٠٣٢ / ٢٨١.

٢- الموطأ- كتاب الجنائز- باب غسل الميت- ٥٢١ / ١٣٨.

٣- كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم أو الفطر - ٦٣١ / ١٧٤.

٤- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٦٦ / ٣٦.

٥- المنتقى / ١ / ٧٤.

٦- كتاب الجنائز- باب الحسبة في المصيبة - ٥٥٧ / ١٤٥.

٧- المنتقى - ١ / ٢٨.

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لِمَا أُذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا
أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(١).

جاء الحذف في جزءين من الحديث، الأول: في قوله: " لويعلم ماذا عليه "،
أي: ماذا عليه " من الإثم " وقدر بـ : (مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ وَالْإِثْمِ)^(٢)، فحذف شبه
الجملة لدلالة السياق عليه ؛ وللدلالة على أن الإثم في ذلك أكبر من كل تصور يمكن
أن يتصوره المارُّ بين يدي المصلي، فترك تحديد المدى الزمني ليذهب السامع في
تصوره كل مذهبٍ ويقدر ما تتسع له مخيلته .

وفي الثاني: حذف التمييز من قوله أربعين، وقدر أن يكون يوما أو شهراً أو
سنة، كما نص عليه الحديث.

— وورد حذف الجملة في قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،
فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: (الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ)^(٣)، أي: ابدعوا بالأيمن ثم الأيمن؛
لأنَّ (من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَبْدَعُوا بِالْإِيْمَنِ فَالْإِيْمَنِ فِي الْكِتَابِ بِالشَّهَادَاتِ فِي الْمَجْلِسِ
وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٤)، والحذف فيه للإيجاز فقط.

— ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا
فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحِيصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - ٣٦٣ / ١٠١.

٢- المنتقى - ٢٧٥ / ١.

٣- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب السنة في الشرب ومناولته باليمين - ١٦٧٣ / ٥٤٣.

٤- المنتقى - ٢٣٨ / ٧.

أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَبَّرُ كَبَّرٌ) (١)، أي فليبتد الكلام أكبرهم سناً.

وقيل: (يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَتَوَلَّى الْكَلَامَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْنُهُمْ إِمَّا لِفَضِيلَةٍ بِالسَّنِّ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضِيلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السَّنِّ) (٢)، والغرض من حذفه الإيجاز أيضاً، والإسراع في تلبية الأمر.

— وحذفت الجملة للإيجاز، في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَأَضْرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (٣)، لَأَضْرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعْنَى: (أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بغيره) (٤).
— وحذفت جملة الشرط من قول كعب الأحبار لأمير المؤمنين عمر: (لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإنَّ بها تسعة أعشار السحر) (٥)، أي: " فإن خرجت إليها"، فإنَّ بها تسعة أعشار السحر، فحذف الجواب، للإيجاز، لدلالة السياق عليه.

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:

- ١/ أنَّ الحذف في الموطأ قليل جداً إذا ما قورن بالأساليب الأخرى.
- ٢/ أنَّ أكثر أغراض حذف الفاعل " العلم به"؛ لأنه إخبارٌ عن رب العزة سبحانه وتعالى.
- ٣/ أنَّ ثمة نوع من الحذف لم يتطرق إليه علماء البلاغة- على حد علمي-، وهو حذف التمييز، وتحديدًا تمييز العدد.
- ٤/ أنَّ السمة الغالبة على أغراض الحذف، هي الإيجاز بوصفه غرض أساسي.

١- كتاب القسامة - باب تبرئة أهل الذمة- ٥٢١/١٥٩٠.

٢- المننقى - ٥٣ / ٧.

٣- الموطأ- كتاب الأفضية- باب القضاء في المرافق- ٤٣٥ / ١٤٢٤.

٤- المننقى - ٤٠ / ٦.

٥- كتاب الاستئذان - باب ما جاء في المشرق- ٥٧٠ / ١٧٧٨.

الجدول الآتي يوضح النسب التي ورد بها الحذف:

النسبة العامة مقارنة مع الأساليب الأخرى	النسبة	أنواع المحذوفات
%%٥	%٥٠	الفاعل
	%٢٣	المفعول به
	%١١	المبتدأ

الفصل الخامس التقديم والتأخير

المبحث الأول معنى التقديم والتأخير، وأهميته

الأصل في التقديم ، من (أقدم) : أي تقدم وعليه قول الزمخشري: (قدّمته وأقدمته فقدم وأقدم بمعنى تقدّم، ومنه مقدّمة الجيش: الجماعة المتقدّمة، والإقدام في الحرب) (١). وأورد قول عننرة:

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سَقَمَهَا قِيلَ الْفَوَارِسِ وَبِكَ عَنَتَرِ أَقْدِمِ (٢)

وفي لسان العرب: (القدم والقدمة: السابقة في الأمر، وتقدم وقدم واستقدم: تقدّم) (٣). وأقدم على الأمر: (شجع، وأقدمته وقدمته) (٤)، (ومضى قدماً وتأخر أخراً، وجاء في أخريات الناس) (٥).

والآخر خلاف الأول ويقال: "لا مرحباً بالآخر" (٦): أي بالأبعد، وتأخر وأخر تأخيراً: استأخر (٧).

فالتقديم والتأخير متناقضان؛ (حيث يعني الأول بوضع الشيء أمام غيره وقد كان خلفه، ويعني الثاني بوضع الشيء خلف غيره وقد كان أمامه) (٨).

وانتقل هذا المعنى من الوضع اللغوي إلى الاصطلاحي؛ (فلا يأتي التقديم إلا فضل دلالة وتمام معنى، وتأخير ما حقه التقديم للغرض نفسه وذلك يجعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها لعارض اختصاص أو أهمية أو ضرورة) (٩).

١- أساس البلاغة-مادة (قدم).

٢- ديوان عننرة ص ٨٣.

٣- لسان العرب - مادة (قدم).

٤- القاموس المحيط - الفيروزبادي- (باب الميم - فصل القاف)

٥- أساس البلاغة-مادة (أخر).

٦- لسان العرب-مادة (أخر).

٧- القاموس المحيط- (باب الراء - فصل الهمزة).

٨- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب- مختار عطية - دار الوفاء للطباعة والنشر - الاسكندرية -

ص ١٥.

ولا يخرج تعريف الثعالبي عن ما ذكر لمفهوم التقديم وضده، حيث قال: (العرب
تبتدئ بذكر الشيء والمقدم غيره كما في قوله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي
وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)^(٢)، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)^(٣)، فتقدم
القنوت والسجود على الركوع وهو قبلهما، وتقدم الليل على النهار وهو قبله)^(٤)،
ومنه قول حسان بن ثابت في ذكر بني هاشم:

بِهَائِلٍ مِنْهُمْ جَعْفَرُ وَابْنُ أُمَّه عَلِيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيَّرِ^(٥).

وأورده أبو عبيدة في مجاز القرآن^(٦)، من باب المجاز في نحو قوله تعالى: (وَتَرَى
الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ)^(٧)، قال هذا من مجاز المقدم
والمؤخر؛ أي: ربت واهتزت، وقال في قوله تعالى: (إِذَا أُخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكُنْ
يَرَاهَا)^(٨)، أي: لم يرها ولم يكد. وهذا خلاف ما يراه الزركشي-حيث قال: (
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَجَازَ نَقْلٌ مَا وَضِعَ لَهُ إِلَى مَا لَمْ يُوضَع. هُوَ أَحَدُ أسَالِيبِ
الْبَلَاغَةِ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا بِهِ دَلَالَةً عَلَى تَمَكُّنِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَمَلَكَتِهِمْ فِي الْكَلَامِ وَأَنْقِيَادِهِ لَهُمْ وَلَهُ
فِي الْقُلُوبِ أَحْسَنُ مَوْقِعٍ وَأَعْدَبُ مَذَاقٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهِ مِنَ الْمَجَازِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ
مِنْهُ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ مَا رَتَّبْتُهُ التَّأخِيرُ كَالْمَفْعُولِ وَتَأخِيرٌ مَا رَتَّبْتُهُ التَّقْدِيمُ كَالْفَاعِلِ نَقْلٌ كُلُّ

١- الإكسير في علم التفسير- عبد الكريم البغدادي- المطبعة النموذجية -١٩٧٧- ص ١٥٤.

٢- سورة آل عمران الآية ٤٣.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٣.

٤- فقه اللغة وأسرار العربية - أبو منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)- تحقيق عبد الرزاق المهدي- دار
إحياء التراث العربي- ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ص ٢٢١.

٥- لا يوجد في ديوانه.

٦- مجاز القرآن- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (٢٠٩هـ)- محمد فواد سزكين- مكتبة
الخانجي- القاهرة - ١٣٨١هـ ص ١٢.

٧- سورة الحج الآية ٥.

٨- سورة النور الآية ٤٠.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ رُتْبَتِهِ وَحَقِّهِ(١) ، وما أراه أَنَّ المجاز الذي يعنيه أبو عبيدة ، ليس بهذا المفهوم الحديث للمجاز

كلمة المجاز عنده : (عبارة عن الطرق التي يسلكها القرآن في تعبيراته)(٢).

فالتقديم: (ترتيب لبناء الجملة بما يتناسب مع حقائق الأشياء؛ فيتقدم ما أريد التنبيه عليه والالتفات إليه، ويتأخر ما لم يرد فيه ذلك)(٣).

أهمية التقديم والتأخير:

لا أجد أكثر مما قاله الجرجاني، يمكن أن يفى في التعبير عن أهمية التقديم والتأخير في تكوين الجمل العربية، حين وصفه بأنه: (باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف ، بعيد الغاية ، لا يزال يفتر لك عن بديعة ، ويفضي بك إلى لطيفة ، ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنتظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدم فيه شيئاً ، وحول اللفظ عن مكان إلى مكان)(٤). ويقول في موضع آخر: (وقد وَقَعَ في ظنونِ الناسِ أَنَّهُ يكفي أن يُقالَ: "إنه قُدِّمَ للعناية، ولأنَّ ذَكَرَهُ أَهمُّ"، مِنْ غيرِ أن يُذَكَرَ، مِنْ أينَ كانت تلكَ العنايةُ؟ وبمَ كانَ أَهمُّ؟ ولتَخيُّلِهِم ذلكَ، قد صَغُرَ أمرُ "التقديمِ والتأخيرِ" في نفوسِهِم، وهَوَّنوا الخَطْبَ فيه، حتى إنكَ لَتَرى أَكثرَهُم يَرى تَتَبَّعَهُ والنَظرَ فيه ضرباً مِنَ التَكلُفِ. ولم تَرَ ظناً أَزرى على صاحِبِهِ من هذا وشبهِه)(٥)، ويرى أن لتقديم بعض أجزاء الكلام على بعض مزايا بلاغية لا تقف عند حد العناية التي اعتقدها النحويون، ورأوا أنها سبب التقديم، وليس كذلك ، بل هنالك مزايا بلاغية كثيرة، ويتعجب عبد القاهر من أمر من يقللون من شأن التقديم والتأخير، ويرى ما ورد في القرآن الكريم من تقديم وتأخير دليلاً يدحض

١- البرهان - ٣ / ٢٣٣.

٢- مجاز القرآن ص ١٩.

٣- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب - ص ١٧.

٤- دلائل الإعجاز ص ١٠٦.

٥- المرجع نفسه ص ١٠٨.

زعمهم ، وأن ما به من عظم التفاوت بينه وبين كلام البشر؛ إنما كان بهذا النظم المعجز الذي تحويه آياته. والتقديم عنده على وجهين:

١/ تقديم على نية التأخير، وذلك في كل شيءٍ أقررتَه مع التقديم على حكمه الذي كان عليه ، كخبر المبتدأ إذا قدمته على المبتدأ، والمفعول إذا قدمته على الفاعل، كقولك: " منطلق زيدٌ، وضرب عمراً زيدٌ"، فمعلوم أن "منطلق، وعمراً"، لم يخرجنا بالتقديم عما كانا عليه من كون هذا خبر مبتدأ مرفوعاً بذلك وكون ذلك مفعولاً ومنصوباً من أجله كما يكون إذا أخرت.

٢/ وتقديم لا على نية التأخير، ولكن أن تنتقل الشيء عن حكم إلى حكم ، وتجعل له باباً غير بابه، وإعراباً غير إعرابه، وذلك أن تجيء إلى اسمين يحتمل كل منهما أن يكون مبتدأ، ويكون الآخر خبراً له، فتقدم تارة هذا على ذاك، وأخرى ذاك على هذا، مثل حين نقول: زيد المنطلق، أو المنطلق زيد، فأنت لم تقدم المنطلق على أن يكون متروكاً على حكمه الذي كان عليه مع التأخير، وكذلك لم تؤخر زيد على أن يكون مبتدأ كما كان عليه، والغرض من هذا النوع من التقديم، لا يكون إلا لكمال العناية به، والاهتمام بشأنه، والتنبيه عليه.

و التقديم عند السكاكي (١) نوعان:

١/ أحدهما أن يكون أصل الكلام في ذلك هو التقديم ولا يكون في مقتضى الحال ما يدعو على العدول عنه كالمبتدأ المعروف فإن أصله التقديم على الخبر نحو: " زيد عارف" وكذلك الفاعل المعروف، فأصله التقديم على الحال، نحو جاء زيد راكباً وكالعامل فأصله التقدم على معموله نحو: "عرف زيد عمراً"، وكان زيد عارفاً، وأن عارف من زيد و غلام عمرو كالفاعل فأصله التقدم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتمييز، أو في حكم فاعل من مفعول باب أعطيت وكسوت، نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمراً جبة فزيد عاط وعمرو مكتس فحقهما التقدم على غيرهما.

١- مفتاح العلوم - ٢٣٦-٢٣٧.

٢/ ثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات خاطرِك إليه في التزايد، أي: موضع اهتمامك.

وقد يكون بقاء تقديم ما هو مقدّم في الأصل، داعياً وواجباً وذلك إذا كان هذا ما يقتضيه المقام، (كأن يكون المسند إليه ذا ضمير له أن يقرر الحكم في ذهن السامع ويؤكدُه بسبب تكراره سواء أكان اسماً ظاهراً، نحو: أنت ركبت، كرر متصلاً ومنفصلاً، وكذلك: هو ركب) (١).

أما التأخير: فالداعي إلى تقديم المسند هو الداعي إلى تأخير المسند إليه وتأخيره، لنفس داعي تقديم المسند إليه؛ (لأنّ ما يدعو بلاغياً إلى تقديم جزء من الكلام هو نفسه ما يدعو بلاغياً إلى تأخير الجزء الآخر منه) (٢).

أغراض التقديم:

١/ أولاً: تقديم المسند إليه:

ما ذكر من آراء في شأن التقديم يبيّن أنّ أصل التقديم للعناية والاهتمام بشأنه غرض أساسي في التقديم، وما يأتي من أغراض متفرعة منه، كأن يكون المتقدم الأصل فيه التقديم، أو؛ لأنّ في المتأخر تشويقاً.

١/ فيقدم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي، نحو قولك: (ما أنا قلت هذا، أي: لم أقله مع أنه مقول لغيري) (٣) - وفيه أمران:

أحدهما: أنه يصحُّ لك أن تقول: (ما قلتُ هذا، ولا قاله أحد من الناس"، و "ما ضربتُ زيداً، ولا ضربته أحدٌ سواي"، ولا يصحُّ ذلك في الوجه الآخر. فلو قلت: " ما

١- الإشارات والتبهيّات في علم البلاغة - محمد بن علي الجرجاني - تحقيق عبد القادر حسين - دار

نهضة مصر - ١٩٨١م - ص ٢.

٢- علم المعاني - لعتيق ص ١٠٧.

٣- دلائل الإعجاز ص ١٢١ - التلخيص ص ٧٥.

أنا قلتُ هذا، ولا قاله أحدٌ من الناس" و "ما أنا ضربتُ زيداً، ولا ضربتهُ أحدٌ سواي"،
كان خلفاً من القول (١)، فتثبت أنه قد ضرب. ومما قدم لهذا الغرض، قول المتنبي:

وَمَا أَنَا أَسَقَمْتُ جِسْمِي بِهِ وَلَا أَنَا أَضْرَمْتُ فِي الْقَلْبِ نَاراً^(٢)

المعنى، " على أن السقم ثابتٌ موجودٌ، وليس القصدُ بالنفى إليه، ولكن إلى أن يكون
هو الجالب له، ويكون قد جرّه إلى نفسه". وكذلك قوله:

وَمَا أَنَا وَحْدِي قَلْتُ ذَا الشَّعْرِ كُلَّهُ وَلَكِنْ لَشَعْرِي فِيكَ مِنْ نَفْسِهِ شَعْرٌ^(٣).

"الشعر" مقولٌ على القطع، والنفى لأن يكون هو وحده القائل له، (وإن بني الفعل
على منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحديّة، نحو رجل "جاءني"، أي لا امرأة، ولا
رجلان)^(٤).

٢/ ويقدم المسند إليه، لتقوية الحكم، ويأتي مثل هذا في بعض المواقع^(٥):

أ/ أن يأتي الكلام بعد ما سبق فيه إنكار من منكر، والإنكار يقتضي التوكيد، وذلك
نحو قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٦).

ب/ أن يجيء الكلام فيما اعترض فيه الشك، فيؤكد الكلام بتقديم المسند إليه، كأن يقول
لك شخص: أنت لاتعلم ما حدث ، فترد عليه " أنا أعلمه".

ج/ أو أن يجيء في تكذيب مدعٍ ، نحو قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا
بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ)^(٧)، ويجيء التأكيد في مواضع كثيرة ، فيأتي فيما لا يكون

١- دلائل الإعجاز ص ١٢٥. وينظر البلاغة تطور وتاريخ - شوقي ضيف - ص ١٧٢.

٢- ديوان المتنبي - ص ٣٦٥.

٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي - (٤٢٩هـ)، تحقيق- مفيد محمد قمحية- دار الكتب
العلمية - بيروت- لبنان- ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ١ - ٢٠٧.

٤- المطول- شرح تلخيص مفتاح العلوم - سعد الدين التفتازاني - تحقيق عبد الحميد هندراوي- دار
الكتب العلمية- بيروت/ لبنان - ١٩٧١م.

٥- انظر بلاغة التراكيب ص ١٢٢.

٦- سورة آل عمران الآية ٧٥.

٧- سورة المائدة الآية ٦١.

القياس في مثله، وفي سياق الوعد والضمان، وكذلك فيما يستغرب من الأمور، وفي مجال المدح والفخر ؛ لأنَّ من شأن المادح أن يمنع السامعين من الشك فيما يمدح به، ويباعدهم عن الشبهة وكذلك المفتخر.

والتقديم لتقوية الحكم، عند عبد القاهر قسمان(١):

— قسم يفيد الإنفراد، ومثاله أن تقول: أنا كتبت في معنى فلان و- أنا فعلت هذا الشيء مثلاً-، تريد أن تدعي الإنفراد بذلك والاستبداد فيه، وترد على من زعم أن ذلك كان من غيرك، أو أن غيرك قد كتب فيه كما كتبت، ومنه قولهم في المثل: (أتعلمني بضب أنا حرشته)(٢).

— والقسم الثاني: أن لا يكون القصد إلى الفاعل على هذا المعنى ، ولكن أردت أن تحقق على السامع أنه قد فعل وتمنعه من الشك، فلذلك تبدأ بذكره وتوقعه أولاً من قبل أن تذكر الفعل في نفسه لكي تباعده بذلك من الشبهة، وتمنعه من الإنكار، وأن يظن بك العلو أو التزايد، كأن تقول : فلان يفعل كذا، أو هو يفعل كذا، وإنما تريد أن تحقق للسامع أنه يفعل كذا ، وتمكنه في نفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

سَلِمَى أَرْمَعَتْ بَيْنًا فَأَيْنَ تَقُولَهَا أَيْنَا(٣)

وما كان التقديم فيه في الفعل المثبت لما ذكر من الأسباب يكون أيضاً في الفعل إذا كان منفيًا، أي يقدم لغرض التقرير في ذهن في السامع ، وذلك كأن تقول لمن لا يحسن ، أنت لا تحسن هذا، ويفيد لنفي الإحسان عنه فقط ، ومثله قوله تعالى:

١- دلائل الإعجاز - ص ٩٩-١٠٠.

٢- مجمع الأمثال- أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المعرفة - بيروت، لبنان- ١ / ١٢٥- أتعلمني: أي تخبرني، وحرش الضب: صيِّده، يضرب لمن يخبرك بشيء أنت به منه أعلم.

٣- العقد الفريد ، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ ١٤٠٤ هـ، ١٣/٧. وفي ، نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي ، شهاب الدين النويري (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ ، ٤ ، ٢٢٩، نسب فيهما لمالك بن أنس.

(وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ) (١)، وهذا يفيد لنفي الإشراك عنهم ما لو قيل: (والذين لا يشركون ربهم) ، أو " بربهم لا يشركون) (٢). والتقوية لتكرار الضمير منفصلاً ومتصلاً . والتأكيد في تقديم الاسم، عند عبد القاهر: (من أجل أنه لا يُؤتى بالاسم مُعَرَّي من العوامل إلاّ لحديثٍ قد نُويَ اسنادهُ إليه، وإذا كان كذلك، فإن قلت: "عبد الله"، فقد أشعرت قلبه بذلك أنك قد أردتَ الحديثَ عنه، فإذا جئتَ بالحديث فقلت مثلاً: "قام" أو قلت: "خرج"، أو قلت: "قدم" فقد علم ما جئتَ به وقد وطأتَ له وقدمتَ الإعلامَ فيه، فدخلَ على القلب دُخولَ المأنوسِ به، وقبله قبول المهيأ له المطمئن إليه، ولك لا محالة أشد لثبوتَه، وأتقى للشبهة، وأمنع للشكِّ، وأدخلُ في التَّحْقِيق. وجملةُ الأمرُ أنه ليس إعلامُك الشيءَ بغتَةً غفلاً، مثلَ إعلامِكَ له بعدَ التنبيهِ عليه والتقدمةِ له، لأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى تَكْرِيرِ الإعلامِ في التأكيدِ والإحكامِ ، ومن ههنا قالوا: إنَّ الشيءَ إذا أُضْمِرَ ثمَّ فُسِّرَ، كان ذلك أفخمَ له مِنْ أن يُذكَرَ من غيرِ تقدمةِ إضمارِ) (٣).

٣/ وقد يكون التقديم بغرض النص على عموم السلب، أو سلب العموم: فالنص على عموم السلب يعني: (شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه) (٤)، ويكون عادة بتقديم أداة من أدوات العموم على أداة من أدوات النفي، مثل: كل الطلاب لم يحضروا، ففي هذا المثال تقدمت أداة العموم " كل " وتأخرت أداة النفي " لم "، فهي من عموم السلب أو عموم النفي، وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له ذو اليبدين: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال : (كل ذلك لم يكن) (٥)، ومنه شعراً قول أبي النجم:

١- سورة المؤمنون الآية ٥٩.

٢- دلائل الإعجاز - ص ٢٥٦.

٣- دلائل الإعجاز - ص ١٣٢.

٤- فصول من البلاغة ص ١١٧.

٥- الموطأ - كتاب الصلاة باب- أخرجه البخاري في الصلاة ص ٨٨ - ومسلم - في المساجد ٩٧-

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلِيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْغِ (١)

أما سلب العموم فيكون بتأخير أداة العموم وتقديم أداة النفي، والنفي ليس عاماً شاملاً لكل الأفراد، بل يفيد ثبوت الحكم لبعض الأفراد، ونفيه عن البعض الآخر، نحو قول المتنبي:

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ تَأْتِي الرِّيَّاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّغْنُ (٢)

فالمعنى في البيت: أن الإنسان لا يدرك كل أمانيه، وإنما يدرك بعضها، ويفوته بعضها الآخر.

٤/ ويقدم بغرض التشويق، "وذلك إذا كان المتقدم مشعراً بغرابة" (٣)، وفي ذلك يقول القزويني: يقدم المسند إليه - تأييداً لما قاله السكاكي -: (لكون ذكره أهم؛ إِمَّا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلَا مَقْتَضَى لِلْعَدُولِ عَنْهُ، وَإِمَّا لِئَتَمَكَّنَ الْخَبْرَ فِي زَهْنِ السَّامِعِ لِأَنَّ فِي الْمَبْتَدَأِ تَشْوِيقاً إِلَيْهِ) (٤). ويستشهد ببعض الأبيات لبعض الشعراء، كقول المعري:

وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَّثٌ مِنْ جَمَادٍ (٥)

وكقول الآخر:

ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو أَسْحَقٍ وَالْقَمَرُ (٦)

- ١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- ابن حجر العسقلاني، (٨٥ هـ) تحقيق- محمد عبد المعيد ضان- مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند- ط٢-١٣٩هـ- ١٩٧٢م -٤٠/٦.
- ٢- ديوان المتنبي- ص ٤٠.
- ٣- فصول من البلاغة - ص ١١١.
- ٤- الإيضاح ص ٢٣.
- ٥- ديوان المعري- سقط الزند- ص ١٢.
- ٦- ورد في تحرير التحبير لمحمد بن وهيب ص ١٩١- ديوان المعاني- أبو هلال العسكري- دار الجيل- بيروت ١/ ٢٨- ولم يذكر قائله.

فقد اسم الموصول في البيت الأول، وتقديمه محط سؤال ودهشة للسامع مما يجعله ينتشوق لمعرفة هذا المخلوق الغريب، فإذا جاءت الإجابة بذكر السبب، ذهب الدهشة واستقر الأمر عند السامع، وللسبب نفسه قدم المسند إليه في البيت الثاني، (فإنَّ إشراق الدنيا بأسرها يشوق النفس إلى أن تعرف ذلك الذي جعل العالم أجمع يتألق وبيضئ، فإذا عرفت ذلك تمكن فيها واستقر) (١)، ومن ذلك أيضاً، قولهم: (مَنْهُومانِ لَأَ يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا) (٢)، فقدم المبتدأ "منهومان" للتشويق إلى ذكر ما يأتي بعده ، حتى تنتهي النفس وتنتشوق إلى سماعه ومعرفته؛ لأنَّ ذلك أكثر وقعا في النفس من أن يبدأ، بذكره مباشرة . ،

تقديم، "مثل" و"غير":

ومما هو داخل في تقديم المسند إليه، تقديم كلمتي "مثل"، و"غير" ، من غير تعريض، إذا قصد بهما الكناية، فتقديمهما كالأمر اللازم عند عبد القاهر، بل جعل تقديمهما على هذا السبيل، شيئا مركزا في الطباع؛ لأنه (جارٍ في عادة كل قوم) (٣)، في نحو قول المتنبي:

مِثْلَكَ يُنْبِي الْمُرْنَ عَن صَوْبِهِ وَيُسْتَرِدُّ الدَّمْعَ عَن غَرْبِهِ (٤)

وهذا من غير قصد تعريض بإنسان آخر، وإنما المعني به أن كل من مثله في الحال والصفة كان مقتضى القياس وموجب العرف والعادة، وكذلك حكم غير إذا سلك به هذا المسلك ، نحو قول أبي تمام:

وغيري يأكلُ المعروفَ سُحتاً وتشحبُ عنده بيضُ الأيادي (٥)

١- علم المعاني- درويش الجندي- دار نهضة مصر- ١٩٦٢/ص ٨٣.

٢- الجامع - أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي - (١٥٣هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت - ط ٢ ١٤٠٣ هـ.

٣- دلائل الإعجاز ص ١٣٩ - ١٤٠.

٤- ديوان المتنبي ص ٥٥٩.

٥- ديوان أبي تمام ص ٢٠٢.

فأبو تمام لم يرد أن يعرض بشاعر غيره، بل أراد أن ينفي عن نفسه أن يكون ممن يكفر النعمة ويلوم ، والغرض في هذا القسم أن يقرر الخبر ويؤكداه للسامع.

٢/ ثانياً تقديم المسند:

ويقصد بتقديمه هنا، إذا ما قدم وبقي على حكمه لم يتغير عنه، ويقدم المسند

لأغراض منها:

١/ التخصيص: نحو قوله تعالى: (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ)(١)، (فالغول

مقصود على اتصافه بعدم حصوله في خمر الجنة، ولكنه يوجد في خمر الدنيا التي تغتال العقول، وتسبب ثقل الأعضاء ، ودوار الرأس)(٢)، (فنفى الله عز وجل عن خمر الجنة الآفات التي تلحق في الدنيا من خمرها من الصداع والسكر)(٣)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ أَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)(٤)، فالملك مختص بالله، ومقصود عليه لا يتعداه إلى غيره من الناس، فإذا قيل ملك السموات والأرض لله ، فإن ذلك يعني أن الله يملك السموات والأرض، ولا يمنع مانع أن يكون سواه مالكا لهذا أيضاً، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٥). قيل قدم الخبر في الأمرين على المبتدأ، لغرضين، أولاً: ليدفع بذلك، إنكار من ينكر الحكمين، جميعاً، "جواز التوضؤ، وحل ميتته"، وثانياً لأجل التنبيه على الاختصاص بكونه أخص الأمواه.

٢/ ويقدم المسند من أجل التنبيه من أول الأمر على أن المسند المتقدم خبر لا نعت،

نحو قول الشاعر:

١- سورة الصافات الآية ٤٧.

٢- فصول في البلاغة ص ١٢١.

٣- إعراب القرآن للنحاس ٢٨٤/٣.

٤- سورة الشورى الآية ٤٩.

٥- الموطأ - كتاب الطهارة- باب الطهور من الوضوء - ٣١/٤١.

له هِمَمٌ لا منتهى لكبارها وهِمَّتُهُ الصُّرَى أَجْلٌ من الدَّهْرِ(١)

له راحةٌ لو أنَّ معشارَ جودِها على البرِّ كان البرُّ أُنْدَى من البَحْرِ

ومنه قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)(٢)، قدم المسند في البيتين، "الجار والمجرور على همم ، والجار والمجرور على راحة "، وكذلك في الآية، "لكم على مستقر" حتى لا يتوهم السامع أنه نعت. وأرى معنى التخصيص في الآية أوضح.

٣/ ويقدم بغرض التفاؤل أو التشاؤم: نحو قولهم: سعد صباحك وطاب يومك، قدم فيهما المسند (بغرض التفاؤل)، وذلك أكثر تفاؤلاً من أن يقال: صباحك سعيد، ويومك طيب، لأنه بدأ بالكلمة ذات الوقع الحسن على آذاننا وقلوبنا، وبالجهة الأخرى يكره أن يقال: خسرت تجارتك ؛ لأنه داع إلى التشاؤم. ولا يجب أن يستهل بمثل هذه الأشياء.

٤/ ويقدم المسند بغرض التشويق إلى ذكر المسند إليه، نحو قول المعري :

وكالنَّارِ الحَيَاةِ فَمِنْ رَمَادٍ أواخرها وأولها دُخَانٌ(٣)

فقوله كالنار جعل السامع يتساءل ، كيف ذلك ؟ فدفع نفسه إلى التطلع لمعرفة هذا الذي يشبه النار، فلما ذكر آخر البيت تمكن الخبر في نفسه.

٤/ ويقدم المسند إذا كان محط إنكار، فمن ذلك قوله تعالى: (قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ) (٤)، قدم الخبر "أراغب" على المبتدأ "أنت"، بالإضافة إلى اختصاصه بالمبتدأ، ليدل بذلك على إفراط تعجبه في الميل عنها، ومبالغة في الاهتمام بأمرها،

١- منسوب لحسان ولا يوجد في ديوانه، وفي الكامل في اللغة والأدب- محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (٢٨٥هـ-) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة - ط ٣ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م-٣/٩٥.

٢- سورة الأعراف الآية ٢٤.

٣- ديوانه- سقط الزند ص ٦٤.

٤- سورة مريم الآية ٤٦.

وواضعاً في نفسه أن مثل آلهته لا ينبغي الرغبة عنها^(١) ، فهو ينكر على إبراهيم أن يعبد غير آلهتم، ومنه أيضاً، قول أبي فراس الحمداني:

أَمْثَلِي تُقْبَلُ الْأَقْوَالُ فِيهِ؟ وَمِثْلِكَ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ كَذِبٌ؟^(٢)

ثالثاً: تقديم متعلقات الفعل:

ومن متعلقات الفعل التي يجري فيها التقديم والتأخير، (المفعول والجار والمجرور

والظرف، والحال وغيره من متعلقات الفعل)^(٣)، فمن تقديم المفعول على الفعل، كقولك: زيدا ضربت، وضربت زيدا، فإن في قولك: زيدا ضربت تخصيصاً له بالضرب دون غيره، وذلك خلاف قولك: "ضربت زيدا"؛ لأنك إذا قدمت الفعل كنت بالخيار في إيقاعه على أي مفعول شئت، بأن تقول: خالدًا، أو بكراً، أو غيرهما وإذا أخرته لزم الاختصاص للمفعول، وكذلك تقديم خبر المبتدأ عليه، كقولك: زيد قائم، وقائم زيد، فقولك: "قائم زيد" قد أثبت له القيام دون غيره، وقولك: "زيد قائم" أنت بالخيار في إثبات القيام له، ونفيه عنه، بأن تقول: ضارب، أو جالس، أو غير ذلك.

١/ يقدم للعناية - وليس لمطلق العناية - على ما يراها سيبويه : (إِنَّمَا يَقْدَمُونَ الَّذِي بَيَّانَهُ أَهْمُ لَهُمْ وَهُمْ بَيَّانَهُ أَعْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً يُهْمَانِهِمْ وَيَعْنِيَانِهِمْ)^(٤)، وإنما تكون العناية لأغراض أخرى ، يكشف عنها السياق.

٢/ يقدم المفعول به بغرض الاختصاص، وفيه يكون المتأخر الفعل لأنه مختص بما تقدم عليه ، نحو قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)^(٥)، فكل من العبادة والاستعانة مقصور على الله سبحانه ، وهذا خلاف ما يراه ابن الأثير قائلاً: (وقد ذكر

١- الطراز - ص ٦٨، - وينظر علم المعاني - عبد العزيز عتيق ص ١٠٨.

٢- ديوان أبي فراس الحمداني - تحقيق - نخلة قلفاظ - مكتبة الشروق - بيروت - ١٩١٠ ص ٤٩.

٣- المثل السائر - ٢/ ١٧٢.

٤- الكتاب - ١/ ٣٤.

٥- سورة الفاتحة الآية ٥.

الزمخشري في تفسيره أن التقديم في هذا الموضع قصد به الاختصاص، وليس كذلك، فإنه لم يقدم المفعول فيه على الفعل للاختصاص، وإنما قدم لمكان نظم الكلام؛ لأنه لو قال: نعبدك ونستعينك لم يكن له من الحسن ما لقوله: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" وذلك لمراعاة حسن النظم السجعي الذي هو على حرف النون، ولو قالك نعبدك ونستعينك لذهبت تلك الطلاوة، وزال ذلك الحسن.(١)، ومعنى الاختصاص فيه واضح؛ فمعنى الآية، (لَكَ اللَّهُمَّ نَخْشَعُ وَنَذِلُّ وَنَسْتَكِينُ، إِقْرَارًا لَكَ يَا رَبَّنَا بِالرَّبُوبِيَّةِ لَا لِغَيْرِكَ)(٢)، ومثله قوله تعالى: (وَلَيْئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلِإِلَهِ تَحْشَرُونَ)(٣)، فقد قصر الحشر على الله سبحانه وتعالى.

٣/ ويقدم المفعول به للاهتمام بشأنه، إذا كان المعمول محط الإنكار(٤)، نحو تعالى: (قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا)(٥)، فالاستفهام الإنكاري في الآية واقع على أن يكون المبغى رباً غير الله، وهو المفعول به "غير"، (فالسبب في تقديم المفعول به إذاً هو كونه موضع الاهتمام المتمثل في الإنكار الذي خرج إليه الاستفهام)(٦). ومنه قول الشاعر:

أَكَلُ امْرِئٍ تَحْسِينِ امْرَأً وَنَارٍ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ نَاراً(٧)

الشاعر ينكر على مخاطبته أن كل الناس في حسابها سواسية لا فرق بين كامل وناقص وأن كل نار في زعمها نار كرم وسماحة.

١- المثل السائر / ١ / ١٧٣.

٢- جامع البيان - ١ / ١٥٧.

٣- سورة آل عمران الآية ١٥٨.

٤- فصول من البلاغة - ص ١٢٣.

٥- سورة الأنعام الآية ١٦٤.

٦- شروح التلخيص - ٢ / ١٥٤.

٧- الأصمعيات- الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمغ- تحقيق - أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون- دار المعارف - مصر - ط٧- ١٩٩٣م- ص ١٩١.

٤/ ويقدم لرعاية الفاصلة في النثر، أو الوزن في الشعر، ويرى العلوي، أن التقديم في مثل هذا يمكن أن يكون للغرضين: "لمراعاة النظم، والاختصاص"، ويمثل لذلك بالآية السابقة من سورة الفاتحة، وبقوله تعالى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)^(١)، فالتقديم في الآيات للتخصيص وتشاكل رؤوس الآي معاً، حيث إنَّ (الاختصاص أمر معنوي والتشاكل أمر لفظي)^(٢)، ومنه أيضاً قوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)^(٣)، وقيل تقديم "اليتم والسائل": (للاحتفاظ بالموسقى في الآيات القرآنية، التي تميز بها والتي يعني بها القرآن الكريم، وهي إحدى وسائل تأثيره في النفس، فإذا أخرجنا فإننا نجد خروجنا عن النسق ونفرة في النظم)^(٤)، وما أراه في تقديمهما لكمال العناية والاهتمام بشأنهما، ليس غير؛ فأى القرآن الكريم كيفما أتت، يظهر تأثيرها في القلوب وسحرها على النفوس لأنها ليس من وضع البشر حتى تتغير لمجرد تغيير في ترتيبها، ولا يتأثر النسق فيه بأي صورة أتى بها.

— وتقدم بعض المعمولات كالجار والمجرور مثلاً ، لأغراض منها:

١/ أن يكون في التأخير إخلال بالمعنى المراد، كقوله تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ)^(٥)، فقدم قوله " من آل فرعون" على قوله " يكتُمُ إيمانه "؛ لأنه لو أخر لتوهم أنه من صلة "يكتُم" أي يكتُم إيمانه من آل فرعون ، وفي هذا إخلال بالمعنى المراد، إذ لا يفهم أن الرجل من آل فرعون ، مع أن الغرض بيان أنه منهم ، لأن ذلك يفيد عناية الله بموسى ورعايته له، إذ جعل من آل فرعون من يدافع عنه.

١- سورة طه الآية ٦٧.

٢- الطراز - ص ٦٧.

٣- سورة الضحى الآية ٩ - ١٠.

٤- فصول من البلاغة - ص ١٢٤.

٥- سورة غافر الآية ٢٨.

٢/ كون المقدم أهم: من ذلك قول تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ) (١)، فقدم الجار والمجرور، "من أقصى المدينة" على الفاعل "رجل" زيادة في تبكيتهم؛ لأنهم شاهدوا من المرسلين لقربهم منهم ما لم يشاهده ذلك الرجل، ومثله قوله تعالى: (لَنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) (٢)، فقدم الجار والمجرور "إلى" للعناية به ؛ (لأنَّ جُلَّ هَمِّهِ قَتْلَ أَخِيهِ، لا مطلق القتل، وقتل أخٍ مظلوم أشنع، فقدم توبيخاً له لعله يرتدع، وآخر في الثاني لأنه ليس ممن يصدر عنه القتل مطلقاً، وذكر "إليك" لبيان الواقع) (٣).

– تقديم الألفاظ بعضها على بعض في غير الإسناد:

أورد ابن قيم الجوزية (٤) في بدائعه، أنَّ تقديم الألفاظ في اللسان على حسب تقدم المعاني، وتقدم بأحد خمسة أشياء: (إمَّا بالزمان وإمَّا بالطبع وإمَّا بالرتبة وإمَّا بالسبب وإمَّا بالفضل والكمال فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخفة والثقل بأحد هذه الأسباب الخمسة أو بأكثرها سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك، وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والثقل لا بحسب المعنى كقولهم ربيعة ومضر وكان تقديم مضر أولى من جهة الفضل ولكن آثروا الخفة لأنك لو قدمت مضر في اللفظ كثرت الحركات وتوالت فلما أخرت وقف عليها بالسكون قلت) (٥).

وخصه ابن الأثير من خلال تبيينه لأنواع التقديم والتأخير، بأنه (يختص بدرجة التقدم في الذكر لاختصاصه بما يوجب له ذلك فإنه " مما لا يحصره حد، ولا ينتهي

١- سورة يس الآية ٢٠.

٢- سورة المائدة الآية ٢٨.

٣- فصول من البلاغة ص ١٢٦.

٤- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقيّ، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، (الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

٥- بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية - (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٦٢/١.

إليه شرح(١)، وهذا ما أشار إليه علماء البلاغة، بقولهم: (إنَّ التقديم إنما يكون للعناية، والاهتمام، فما كانت به عنايتك أكبر قدمته في الكلام، فقد تقدم كلمة في موضع وتأخر في موضع آخر؛ لأنَّ مراعاة مقتضى الحال تقتضي ذلك) (٢).

— ومن ذلك تقديم السبب على المسبب، كقوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (٣)، فإنه إنما قدم العبادة على الاستعانة؛ لأنَّ تقديم القربة والوسيلة قبل طلب الحاجة أنجح لحصول الطلب، وأسرع لوقوع الإجابة، ولو قال: إياك نستعين، وإياك نعبد لكان جائزاً إلا أنه لا يسد ذلك المسد، ولا يقع ذلك الموقع. وعلى نحو قوله تعالى: (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا) (٤)، فقدم حياة الأرض وإسقاء الأنعام على إسقاء الناس، وإن كانوا أشرف محلاً؛ لأنَّ حياة الأرض هي سبب لحياة الأنعام والناس، فلما كانت بهذه المثابة جعلت مقدمة في الذكر، ولما كانت الأنعام من أسباب التعيش، والحياة للناس قدما في الذكر على الناس؛ لأنَّ حياة الناس بحياة أرضهم وأنعامهم، فقدم سقي ما هو سبب نمائهم، ومعاشهم على سقيهم.

— ومنه تقديم الأكثر على الأقل، كقوله تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) (٥) ، وإنما قدم الظالم لنفسه للإيذان بكثرته، وأنَّ معظم الخلق عليه، ثم أتى بعده بالمقتصدين؛ لأنهم قليل بالإضافة إليه، ثم أتى بالسابقين بالخيرات وهو أقل من القليل " المقتصدين " فقدم الأكثر، وبعده الأوسط، ثم ذكر الأقل آخرًا، ومن هذا الجنس قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ

١- المثل السائر - ٢ / ١٨١.

٢- التعبير القرآني - ص ٨١.

٣- سورة الفاتحة الآية ٥.

٤- سورة الفرقان الآية ٤٩.

٥- سورة فاطر الآية ٣٢.

مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(١) . فَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمَاشِيَ عَلَى بَطْنِهِ؛ (لِأَنَّهُ أَدْلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ مِنَ الْمَاشِيَ عَلَى رَجْلَيْنِ، إِذْ هُوَ مَاشٍ بِغَيْرِ الْآلَةِ الْمَخْلُوقَةِ لِلْمَشْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاشِيَ عَلَى رَجْلَيْنِ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْمَاشِيَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ أَدْلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ أَيْضًا حَيْثُ كَثُرَتْ آلَاتُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْبَعِ)(٢).

— فقد يكون التقديم متدرجاً بحسب القدم والأولية في الوجود، فيترتب ذكر الكلام على هذا الأساس، نحو قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٣) ، فخلق الجن قبل خلق الإنس، بدليل قوله تعالى: (وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ) (٤)، ومنه تقديم عاد على ثمود، في قوله تعالى: (وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ) (٥).

— وقد يكون التقديم بحسب الفضل والشرف، من ذلك تقديم الله سبحانه وتعالى في الذكر، كقوله تعالى: (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) (٦)، فقدم الله على الرسول ثم الشهداء من الخلق بحسب تفاضلهم، فبدأ بالأفضلين ، وهم النبيون ثم ذكر من بعدهم بحسب تفاضلهم (٧).

— وقد يكون التقديم بحسب الرتبة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ) (٨)، قيل: " أَنَّ الْهَمَّازَ هُوَ الْعِيَابُ وَذَلِكَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَشْيٍ بِخِلَافِ النَّمِيمَةِ، فَإِنَّهَا نَقَلَ لِلْحَدِيثِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، عَنْ شَخْصٍ

١- سورة النور الآية ٤٥ .

٢- المثل السائر / ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ .

٣- سورة الذاريات الآية ٥٦ .

٤- سورة الحجر الآية ٢٧ .

٥- سورة العنكبوت الآية ٣٨ .

٦- سورة النساء الآية ٦٩ .

٧- الاتقان - ٢ / ١٤ .

٨- سورة القلم الآية - ١٠ - ١٢ .

إلى شخص(١)، وأما تقديم " هـماز " على "مشاء"، فبالرتبة؛ لأنّ المشي مرتبة القعود في المكان، والهـماز لا يفتقر إلى حركة من موضعه، بخلاف النمام ، وأما تقدم مـناع للخير على معتد، فبالرتبة أيضاً؛ (لأنّ المـناع يمنع من نفسه ، والمعتدي يعتدي على غيره، ونفسه قبل غيره)(٢).

١- التعبير القرآني - ص ٥٦.

٢ - بدائع الفوائد - ١ / ٦٢.

المبحث الثاني التقديم والتأخير في موطأ الإمام مالك

التقديم والتأخير في ركني الجملة من أكثر الأساليب استخداماً في الحديث، فصورة تتابع أجزاء الكلام، هي صورة تتابع الكلام في الذهن، وما (الألفاظ إلا قوالب للمعاني وصورها الصوتية التي تمكن من الاحتفاظ بها، وتوصيلها للآخرين)(^١)، ولا بد أن يكون ثمة غرض " ظاهر أو خفي" استدعاه المقام للتقديم أو التأخير، والغالب في أغراض التقديم الذي ورد في الحديث، جلي لا خفاء فيه. وقد اقتصرنا في دراستي على " أهم أغراض تقديم " المسند والمسند إليه" ؛ لأنّ الكثير من التقديم والتأخير كان في هذين الركنين، وأنّ تقديم المتعلقات يكاد يكون معدوماً، فسأبدأ أولاً بأغراض تقديم المسند إليه باعتباره أهم ركني الجملة.

أغراض تقديم المسند إليه:

من المعلوم أنّ رتبة المبتدأ التقديم؛ (لأنّ مدلوله هو الذي يخطر في الذهن، أولاً؛ و لأنه المحكوم عليه والمحكوم عليه سابق للحكم)(^٢)، وورد تقديم المسند إليه في الحديث أقلّ من تقديم المسند؛ لأنّ الغالب في الكلام إخبار عن فعل، أو سؤال عنه وما أوردته من أغراض التقديم كان على حسب الأكثرية، فكان أكثر أغراض تقديم المسند إليه، حسب ما توصلت إليه في دراستي ؛ هو:

١/ التقديم بغرض تقوية الحكم:

ويجري مثل هذا السياق في (المقامات التي تدعو إلى التوكيد، والتقريب، مثل مواجهة الشك في نفس المخاطب، ومثل أن يكون المتكلم معنياً بكلامه مقتنعاً به، فهو يريد أن يثبتته في القلوب قوياً مقررراً كما هو مقرر في نفسه، وغيرها من مقامات

١- الكافي في علوم البلاغة ص ١٣٣.

٢- السابق ص ١٣٣.

التقوية والتقرير)(^(١)). وتمثل هذا النوع في مجيء الاسم ظاهراً ثم وليه ضميراً عائداً عليه ليؤكدده ويقويه، وقد ورد بنسبة ٢٩% من النسبة الكلية للتقديم. من ذلك:

— عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)^(٢)، فتقدم اسم الجلالة أولاً؛ لأن اسم إن يتقدم على خبرها، وهذا أصل فيه ، وفيه تنبيه للسامع لما سيأتي بعده من حديث، فإذا أتى الخبر تمكن في قلبه، ثم أعيد الضمير عليه تأكيداً لما ورد فيه من خبر وتقوية للحكم.

— ومنه أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)^(٣). فلا يخفى علينا أن اسمية الجملة فيه تأكيد، ثم أتى بعده بالخبر الذي يحمل ضميراً عائداً على الاسم زاد من تأكيده وتقريره في النفس، وذلك نجده في قوله صلى الله عليه وسلم: (الملائكة تصلي) ، فالضمير المستتر أكد المسند إليه "الملائكة" ، وقرره في نفس السامع، وفي التأكيد تقوية الحكم.

— ومن ذلك أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ)^(٤)، فتقدم الاسم "الرضاعة"؛ لأنه اسم إن والأصل تقديمه ، و"إن" أكدت الخبر الخبر ثم زيد تأكيداً بإعادة الضمير عليه.

— ومما ورد فيه تقديم المسند إليه لهذا الغرض، عن أبي سعيد، قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ)^(٥)، فما

١- خصائص التراكيب ص ٢٢٠.

٢- الموطأ - كتاب النذور والأيمان - باب جامع الأيمان - ١٠٢٢/٢٧٩.

٣- كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة - ٤١٤/١١٠.

٤- كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - ١٢٦٤/٣٥٢.

٥- كتاب الاستئذان، ما جاء في الصور والتماثيل - ١٧٥٢/٥٦٥.

كان في الخبر المثبت من تقوية للحكم إذا ولي المسند إليه، يكون أيضاً في الخبر المنفي، فقوله صلى الله عليه وسلم: " الملائكة لا تدخل بيتاً، فيه أيضاً ضمير عائد على المسند إليه، ومؤكد له.

٢ / ويقدم لأنه الأصل:

وقد يقدم المسند إليه لأنه الأصل ولا يمكن العدول عنه ؛ وفي الحديث غالباً ما يكون المقدم له الصدارة في الكلام، كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام ، وغيرها من الأشياء التي الأصل فيها التقديم، وورد في الحديث التقديم لهذا الغرض بنسبة ٢٥% من نسبة تقديم المسند إليه، ومن ذلك:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (١) ،
فقدم اسم الشرط "من" ؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم ولا يمكن أن يؤخر. كذلك، فيه تنبيه لأمر الصلاة أنَّ من أدرك فيها ركعة فقد أدركها، فلما جيء بالخبر مباشرة من غير أن يمهد له، وقيل مثلاً: " إذا أدركت ركعة ..."، لا يكون له وقع في النفس مثلما أن ينبه له، فحين ذكر الاسم تهيأت النفس لما سيأتي بعده من خبر، وهذا سر التقديم (يفعل في النفس فعل السحر).

— ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) (٢) ، فقدم " الشهر " وهو مبتدأ والأصل فيه التقديم، وقدم أيضاً للتنبيه لتحري رؤية الهلال قبل صيام رمضان وبعده، وفيه " تنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان) (٣).

١- الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - من أدرك ركعة من الصلاة - ١٥/٢٤.

٢- كتاب الصوم - ما جاء في رؤية الهلال للصوم - ١٧٤/٦٢٩.

٣- المنتقى - ٣٨ / ٢.

— ومما قدم لأن الأصل فيه التقديم، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)^(١)، فقدم المبتدأ والأصل فيه التقديم ، ولا يخفى أمر العناية به والتنبية لأهميته، لما في صلاة الليل من الثواب والأجر العظيمين.

— ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٢)، قدم المبتدأ " الخيل "؛ لأن الأصل فيه التقديم، فالعناية به أولى.

٣ / التشويق:

والتشويق في الحديث، ليس خارجاً عن مفهومه العام، وهو أن يتضمن المتقدم حكماً فيه نوع من الغرابة، مما يثير الدهشة في نفس السامع، ثم يأتي المتأخر فيزيل الدهشة عن نفس السامع، والصورة الغالبة في الحديث، صورة الإيضاح بعد الإبهام، ونسبة وروده ٢٣% ، من ذلك:

— قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(٣)، فقدم المبتدأ، " خمس"، وفيه تشويق لمعرفة ، ماهي الخمس، ثم فسر في نهاية الحديث، لازالة الغرابة عن السامع.

— ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْبَابِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْأَخْتَتَانِ)^(٤)، كذلك قدم المبتدأ " خمس" ، وفي الإبهام إثارة للسامع وتشويق، حتى إذا فصل كان له موقعه في النفس أحسن موقع.

— ومما قدم من المسند إليه بغرض التشويق، قوله صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

١- كتاب الليل- باب الأمر بالوتر- ٢٢٦ / ٨٣.

٢- الموطأ- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها- ٩٦٧ / ٢٦١.

٣- كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب - ٧٨٦ / ٢١٦.

٤- كتاب الأقضية- باب الحنث على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم- ١٤٠٣ / ٤٢٥.

قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتٌ حَسَبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُتَفَقُّ يَمِينُهُ(١). فقدم المبتدأ سبعة؛ لأنَّ في الخبر تشويقاً لمعرفة من هم السبعة الذين أظلم الله في ظله.

٤ / التقديم بغرض التنبيه للمتقدم:

وفيه يكون المتقدم أمراً مهماً يجب التنبيه له ولفت النظر إليه ؛ إمَّا للترغيب فيه، أو الترغيب عنه والتحذير منه، وورد بنسبة ١٠% منه:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ) (٢)، قدم اسم إنَّ " اليهود"، لأنه الأصل أولاً، و ثانياً للتنبيه لخبث اليهود والتحذير منهم، وجاء مؤكداً بـ "إنَّ" ؛ لبيان - والله أعلم - لهم مقدار خبث اليهود ، والحذر منهم ، وأن يرد عليهم إذا سلموا ، (ولا يبدءوهم بالسلام" (٣)).

— ومما قدم بغرض التنبيه لأمر يجب أخذ الحذر منه، قوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) (٤)، قدم المبتدأ " مطل الغني" لأنَّ به أمرٌ يراد التحذير منه، فذكر أولاً توطئة لما سيأتي بعده ، فلما جيء بالخبر تمكن في قلب السامع .

— ومنه أن يراد تنبيه السامع لأمرٍ للترغيب فيه والاهتمام بشأنه، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) (٥)،

١- كتاب الشعر- ما جاء في المتحابين في الله- ٥٥٨/١٧٢٨.

٢- الموطأ- كتاب السلام- العمل في السلام - ٥٦٢ /١٧٤٢

٣- المنتقى -٧/ ٢٨٠.

٤- كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر- ١٣٠٢ / ٣٦٤ - المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه - ذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع: معناه، الحوالة - والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أجل آخر مثله فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله.

٥- كتاب صلاة الجماعة- باب فضل صلاة الجماعة ٢٨٧ / ٨٧.

فقدم المبتدأ "صلاة الجماعة" على الخبر للتنبيه لأهميتها والاهتمام بشأنها فذكرت توطئة؛ لأن ما سيأتي بعدها يبين أهميتها والسبب الذي من أجله ذكرت. — ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في شأن يوم الجمعة: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ) (١)، قدم اسم الإشارة، للتنبيه لأهمية يوم الجمعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصّه دون الأيام بميزاتٍ عديدة .

٥/ ويقدم للدلالة على أن المتقدم محط الاستفهام:

ويكون ذلك في حالة الاستفهام المحض، أو الاستفهام الإنكاري، أو التقريري، (فإذا تقدم الفعل كان الشك فيه هل "وقع"، وإذا قدم الفاعل أو الاسم كان الشك فيه من هو) (٢)، وجاء في الحديث بنسبة ١٠% ، ومن أمثله: — قول عمر بن عبد العزيز لعروة: (أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟) (٣)، الشاهد في قوله: " أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ ... " فتقدم الاسم " جبريل"؛ لأن الشك فيه ، وهو استفهام محض. — ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَدْرِي مَا التَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟) (٤) ، قوله: " ما الثلاث... " ، تقديم الاسم ، دلالة على أن الفعل واقع وليس المراد السؤال عنه؛ لأنه ذكر، والشك فقط في الاسم لذلك قدم للعناية به لأنه محط الاستفهام . وقد يكون الاستفهام للتقرير أو الإنكار، ويكون بعد همزة الاستفهام ، ومنه قول عمر بن الخطاب لعبد الله بن عياش: (أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ) (٥)، فتقدم

١- كتاب الجمعة- الأمر بالسواك- ٣٢/١٤٣.

٢- دلائل الإعجاز- وينظر نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ص ١٨٢.

٣- الموطأ- كتاب وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة - ٢١ / ١.

٤- كتاب الجنائز - جامع الجنائز - ١٤٨ / ٥٧٣.

٥- كتاب الجامع - ما جاء في أمر المدينة - ٥٢٥ / ١٦٠٦.

الضمير " أنت " لأنه الاسم المستفهم عنه، وهنا التقديم بغرض الاستفهام التقريري، أي:
أن يقر بأنه " القائل "

— ومما جاء بغرض الإنكار، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ
الْبِقَامَةَ. فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَصَلَاتَانِ
مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟)^(١)، تقدم المسند إليه " أصلاتان "؛ لأنه محط الإنكار.

٦/ إفادة العموم :

وقد ورد في موضع واحدٍ فقط لا يقدر بنسبة، هو: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢)، قدمت كل لتفيد أن كل ما دخل في
حيز الشراب المسكر حرام دون استثناء.

ثانياً أغراض تقديم المسند:

ويكون التقديم فيه ما إذا قدم وبقي على حكمه، لم يتغير عنه، والبلاغيون حين
ذكروا الأقوال البليغة وجدوا بعضاً منها يرجع الحسن فيه إلى المسند - وخاصة إذا
كان خبراً- تقدم على المسند إليه. وأكثر أنواع المسند وروداً في الحديث، " الفعل
والخبر" ويحتل الفعل الحيز الأكبر في التقديم ، خاصة مع همزة الاستفهام ، وقد ورد
متفاوتاً في نسب التقديم، أوردته مبتدئاً بالأكثر على النحو التالي:

١/ التقديم بعد أدوات الاستفهام:

" فهمزة الاستفهام حين يليها الفعل " أفعلت " يكون الشك في الفعل نفسه، ويكون
الغرض معرفة ما إذا كان هذا الفعل قد وقع أم لا ، وحين يليها الاسم فنقول: " أنت
فعلت " يكون الشك في الفاعل من هو، ويكون التردد فيه، ويترتب على ذلك: (أن
وضع إحدى الطريقتين مكان الأخرى يؤدي إلى الخطأ، وليس يخفى الفساد في القول
الآخر)^(٣). وما أراه أن التقديم ليس محصوراً على الهمزة فقط ، خاصة إذا كان ما

١- كتاب صلاة الليل- ما جاء في ركعتي الفجر - ٨٦/٢٨٤ .

٢- الموطأ- كتاب الحدود- باب تحريم الخمر- ١٥١٧/٤٩٥ .

٣- بلاغة التراكيب- ص١١٨ .

بعد الأداة استفهاماً محضاً، أمّا الاستفهام الإنكاري أو التقريري فهو يلي الهمزة خاصة ، وقد ورد تقديمه بغرض الاستفهام المحض، بنسبة ٤٨%، و للإنكار بنسبة ٥% وقد بغرض الاستفهام التقريري بنسبة ٥% أيضاً:

— ومما ورد مقدماً بغرض الاستفهام المحض، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب حين سأله عن السورة التي قال عنها " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا"؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ)^(١)، فتقدم الفعل " تَقْرَأُ " كما نرى في الحديث؛ لأنه المسؤول عنه، فتقدم بغرض الاستفهام المحض.

— ومن ذلك أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا)^(٢)، ففي هذا الحديث كان السؤال عن الرؤية هل كانت أم لم تكن ، لذلك قدم الفعل " رأى " ؛ لأنه محط الاستفهام.

ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ السَّيِّئَةِ، فَقَالَ: (أَوْلَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟)^(٣)، " أَوْلَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ "، قدم المسند فيه " يجد " بغرض الاستفهام عنه لأن الشك فيه .

— ومنه، ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: (أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ...)^(٤)، الشاهد فيه، قدم المسند على المسند إليه بعد أداة الاستفهام مباشرة ؛ لأنه المسؤول عنه.

— وقدم المسند للغرض نفسه، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

١- الموطأ - كتاب الصلاة- باب ما جاء في أم القرآن - ١٨٥ / ٦٢.

٢- كتاب الرؤيا- باب ما جاؤ في الرؤيا - ١٧٣٥ / ٥٦٠.

٣- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٥٧ / ٣٤.

٤- كتاب صفة النبي - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٦٧٤ / ٥٤٣.

(١)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يختبر علمهم بهذه الأشياء التي ذكرت فبدأ سؤاله برؤيتهم فيها.

— ومنه أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟) (٢)، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعرف ما صنعه أبو عبد الرحمن، لذلك ابتدأه بالسؤال عنه ، فتقدم الفعل على الفاعل.

— ومما قدم للإنكار: (عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانٍ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذَكَرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: (أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرَ عَذْبٌ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ) (٣). أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم ؛ لأنهم (لا يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه) (٤).

— ومنه : قوله - صلى الله عليه وسلم - في نهيه عن بيع الثمار حتى تزهي، معللاً لذلك ، فقال: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) (٥) ؛ المتقدم الفعل "يأخذ"؛ لأنه وقع بعد أداة الاستفهام مباشرة وهو محط الإنكار ؛ ولأن: (أخذه على غير ذلك الوجه فساد وإتلاف للثمرة ، فاقتضى ذلك أنه لا يجوز أخذ مال أحد

١- كتاب قصر الصلاة - باب العمل في جامع الصلاة - ٤٠٢ / ١٠٨.

٢- كتاب الحج - باب استلام الطواف - ٢٢١ / ٨١١.

٣- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - العمل في الصلاة - ٤٢٣ / ١١٢.

٤- المنقلى - ٣١٠ / ١.

٥- كتاب البيوع ت النهي عن بيع الثمار - ١٢٩١ / ٣٦٢ - منع الله الثمرة ، أي: منع قبضها.

إذا منع الله الثمرة فلما كانت العاهات تكثر وتكرر قبل الإزهاء منع ذلك صحة بيعها(١).

— والذي قدم في الاستفهام بغرض التقرير، عن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟...) (٢)، كما هو واضح في الحديث أن المقدم الفعل، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقررها بالفعل "أن لا اله إلا الله" وغيرها من الشهادات التي وردت في نهاية الحديث .

— ومنه : ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ؛ أنه أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟) (٣)، قوله: " أما علمت"، أراد أن يقر بالفعل، فقدم الفعل لذلك.

٢/ تقديم المسند لأنه الأصل:

وتقدم الفعل في الجملة الفعلية؛ لأنه الأصل ولا يمكن العدول عنه، وقد تقدم لهذا الغرض بنسبة ٢٤%، منها:

— عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْخَلْقِ) (٤)، فقدم المسند "بعثت"، لأنه الأصل أولاً، ولهذا قدم للعناية به وتوجيه النظر إليه ، فكلمة "بعثت"، ليس من فعل البشر، فكأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يبين لنا هذا الشرف العظيم، أولاً بأن أمر البعث من الله عز وجل، وثانياً ليبين أن الأمر الذي بعث من أجله أمر عظيم ينبغي العناية به والالتفات إليه،

١- المنتقى - ٤ / ٢٢١.

٢- كتاب العتق والولاء- ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة- ١٤٦٢/٤٥٤.

٣- الموطأ - كتاب الأشربة - جامع تحريم الخمر - ١٥٤٠ / ٤٩٦.

٤- كتاب حسن الخلق - ما جاء في حسن الخلق - ١٦٢٧ / ٣٥٢.

وهو حسن الخلق وليس هذا فحسب ، بل (بعث بالإسلام ليتم شرائعه)^(١) - والله أعلم - ، وهذا ما يدعو للعناية به .

- وورد تقديم المسند لهذا الغرض في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)^(٢)، قدم الفعل "توضأ"؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم.

- وتقدم المسند لأنه الأصل في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَعَلُّ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)^(٣)، فبدأ بالفعل " انتعل "؛ لأنه المقصود بالحكم ؛ ولأنَّ الأصل فيه التقديم.

٣/ ومن أغراض تقديم المسند، التخصيص:

وهنا غالباً ما يكون المقدم هو الخبر، فقد تقدم بنسبة ٨% منها: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ)^(٤)؛ تقدم الخبر " في الركاك " على المبتدأ " الخمس "، للتخصيص ، وفيه تقوية للحكم .

ومما ورد التقديم فيه بغرض التخصيص، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ)^(٥)، فتقدم الجار والمجرور، " لي " على المبتدأ " خمسة أسماء "، للتخصيص، أي: لي أنا خاصة " خمسة ... " .

٤/ ومن أغراض تقديم المسند، التنبيه لأهمية المتقدم:

وفيه يكون المتقدم أمراً مهماً - كما ذكرت في المسند إليه - يجب التوجيه إليه، إما للرغبة فيه أو للرغبة عنه وأخذ الحذر منه، وقد ورد بنسبة ٢% ؛ فمن ذلك: قول

١- انظر المنتقى - ٧ / ٢١٣ .

٢- كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء - ٢٣ / ٢٩ .

٣- كتاب اللباس - ما جاء في الانتعال - ١٦٥١ / ٥٣٢ .

٤- الموطأ - كتاب الزكاة - زكاة الركاك - ١٥٣ / ٥٨٥ - الركاك: يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق .

٥- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم - باب أسماء النبي - ١٨٤٤ / ٥٨٨ .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) (١)، وفي الحديث إخبارٌ منه - صلى الله عليه وسلم (أن بين يدي الساعة أموراً) (٢)، لذلك أرى أن تقديم المسند بغرض التنبيه إلى هذه الأمور وتوجيه النظر إليها.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قِصًّا بِهَا، أَوْ كُفْرًا بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) (٣)، الحديث يشير إلى أن الغرض متعلق بالفعل لا بغيره؛ لأن الإصابة غير محددة بدليل تنكير " مصيبة " ، فقدم للتنبيه أن المؤمن تكفر خطاياها، إذا أصيب (فصبر واحتسب) (٤)، والله أعلم .

٥ / التنبيه من أول وهلة أن المتقدم خبر لا نعت:

وتقدم لهذا الغرض في مواضع قليلة جداً، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) (٥)، تقدم الخبر في قوله: " فيه ساعة "؛ لأنه إذا أخر وقيل: " ساعة فيه "، لظن أن الجار والمجرور صفة للنكرة .

— ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) (٦)، قدم الخبر " لكل دين "؛ لئلا يظن أنه صفة للنكرة " خلق ".

ثالثاً : تقديم متعلقات الفعل:

ومن متعلقات الفعل التي تقدمت عليه، الجار والمجرور، وكان ذلك في موضعين

فقط، هما:

١- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ٥٧٢ / ١٤٨ .

٢- انظر المنتقى - ٣٣ / ٢ .

٣- كتاب العين - ما جاء في أجر المريض - ١٧٠٢ / ٥٥١ .

٤- انظر المنتقى ٧ / ٢٥٩ .

٥- الموطأ - كتاب الجمعة - ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - ح رقم ٢٣٨ ص ٧٥ .

٦- كتاب حسن الخلق - ما جاء في الحياء - ح رقم ١٦٢٨ ص ٥٣٢ .

— قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيْلٌ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)^(١)، فالنقدّم في جانبين من الحديث، الأول تقدّم فيه الجار والمجرور على الفعل، للتبّيه لأهمية مايقال من حديث، وهو قوله " ما من امري " تقدّم على الفعل "تكون" للغرض المذكور، وتقدّم الخبر في قوله: " له صلاة " للتخصيص.

— والثاني الذي تقدّم فيه الجار والجرور على الفعل، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)^(٢)، فتقدّم الجار والمجرور "من داع" على الفعل " يدعو " ، بغرض التخصيص، أولاً، وثانياً للتبّيه إلى أنه ينبغي لمن يدعو أن يدعو إلى هدى لما في ذلك من الأجر والثواب العظيمين، وأن يحترز الإنسان من أن يدعو إلى ضلالٍ ، لما في ذلك من الوزر والله أعلم.

ومما تقدّم من دراسة التقدّم والتأخير في الموطأ ، توصلت للنتائج الآتية:

- ١/ أنّ تقدّم المسند ورد أكثر من المسند إليه ، وأكثر أغراضه أنه محط الاستفهام.
- ٢/ الاهتمام والعناية بالمتقدّم غرض أساسي في التقدّم.
- ٣/ غلب على هذ المبحث تقدّم المسند ، وكان الغرض ، أنه محط الاستفهام
- ٤/ تقدّمت متعلقات الفعل ، بغرض الاختصاص ، خاصة تقدّم المفعول به.

١- كتاب صلاة الليل- ما جاء في صلاة الليل- ح رقم ٢٥٤ص ٧٧.

٢- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب العمل في الدعاء- ١٣٥ / ٥١٠.

الجدول أدناه يبين التفاوت بين أغراض التقديم ، محددًا بالنسبة المئوية.

المتقدم	الغرض	النسبة	النسبة العامة	النسبة مقارنة مع الأغراض الأخرى
المسند إليه	تقوية الحكم	٢٩%	٣٤%	١٠%
	الأصل	٢٥%		
	التشويق	٢٣%		
المسند	محط الاستفهام	٥٨%	٦٦%	
	الأصل	٢٤%		
	التخصيص	٨%		
	المتقدم خبر لا نعت	٢%		
	التنبيه له	٢%		
المسند	محط الاستفهام	٥٨%	٦٦%	١٨%
	الأصل	٢٤%		

الفصل السادس

الفصل والوصل

المبحث الأول

الفصل والوصل عند البلاغيين

الفصل والوصل من أبرز القضايا المرتكزة على الذوق، لما لها من صلة بالمعنى المراد، وهو من الأساليب التي لا تتأتى إلا للعرب الخالص، أو لمن كانت له معرفة تامة ومهارة بفنون اللغة، وقد احتل هذا الموضوع مكانة رفيعة في المباحث البلاغية، وكان له شأن عند البلغاء، ولكونه دقيق المسلك لطيف المأخذ جعله بعض علماء المعاني حداً للبلاغة، وقصرها عليه، حينما سئل ما البلاغة؟ فقال: معرفة الفصل والوصل. ولا يخفي علينا أن عبد القاهر له القدر المعلى في هذا المبحث كغيره من المباحث البلاغية، فهو أول من أبان فيه، فقد كان من قبل يعتمد على الذوق، وما روي عن سيدنا أبي بكر رضي اله عنه، خير دليل على ذلك، حين قَوْمَ أحدهم، حيث قال: "لا عافاك الله"، فقال أبو بكر: قل: "لا وعافاك الله".

وجعله عبد القاهر من أسرار البلاغة، قال: (اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنَع في الجمل من عطف بعضها على بعض، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة، تُستأنفُ واحدة منها بعد أخرى من أسرار البلاغة، ومما لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعرابُ الخالص، والإقَوْمُ طُبِعُوا على البلاغة، وأوتوا فناً من المعرفة في ذوق الكلام هم بها أفراد، وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سئل عنها فقال: "معرفة الفصل من الوصل"، ذاك لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد، إلا كمل لسائر معاني البلاغة(١). وفي تعليق السكاكي على قول الأعرابي، إشارة إلى غموض هذا المبحث، حين قال: (وما قصرها عليه لا لأن الأمر كذلك؛ وإنما حاول بذلك التثبيته على مزيد غموض هذا الفن وأن أحداً

لا يتجاوز هذه العقبة من البلاغة إلا إذا كان خلف سائر عقبانها خلفه(٢).

١- دلائل الإعجاز - ص ٢٢٢

٢- مفتاح العلوم - ص ٢٥١.

مفهوم الفصل والوصل:

الوصل هو: (الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف، والفصل عدم الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف) (١)، وفي هذا التعريف شمول لحروف العطف، والمتفق عليه هو الربط بالواو فقط، وأرى في تعريف المراغي له تعريفاً دقيقاً، قائلاً: (الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف أو الاستئناف، والتهدي إلى كيفية إيقاع حرف العطف "الواو" في مواقعها، أو تركها عند عدم الحاجة إليها) (٢)؛ إِمَّا لأنهما مُتحدتان صورة ومعنى، أو بمنزلة المتحدثين، "وإِمَّا لأنه لا صلة بينهما في الصورة أو في المعنى" (٣) من جهة أنَّ الجملة الثانية "منفصلة عما قبلها، فلا تحتاج إلى واصل هو الواو" (٤).

أولاً/ مواضع الفصل:

يرد الفصل في مواضع تختلف عن مواضع الوصل، وذلك على حسب ما يقتضيه الحال، ومن مواضعه (٥):

١/ أن يكون بين الجملتين كمال اتصال، بأن تكون الثانية متصلة بالأولى اتصالاً تاماً، وهذا يندرج تحته صور متعددة:

أ/ كأن تكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى، كقوله تعالى: (بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْوَالِدُونَ قَالُوا إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّا لَمَبْعُوثُونَ) (٦)، فالقول الثاني شارح ومبين للقول الأول، ومنه قوله تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ

١- مفتاح العلوم ص ٢٥٠- وينظر بغية الإيضاح ص ٢٧٨ - والبلاغة العربية - لجنكة - ص ٥٥٧.

٢- علوم البلاغة - للمراغي ص ١٦٢.

٣- جواهر البلاغة ص ١٧٩.

٤- الطراز ٣/ ١٦٩.

٥- أساليب البيان - فضل حسن عباس - ص ١٩٣.

٦- سورة المؤمنون الآيات ٨١-٨٢.

اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ(١)، فجملة اتبعوا الثانية وردت موضحة للأولى لأنها بدل منها، ومنه قول الشاعر:

أَقُولُ لَهُ أَرْحَلُ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَكُنْ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا(٢)

الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ الْجَمْلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِتِّصَالِ؛ (لأنَّ الثَّانِيَةَ أَوْفَى بِتَأْدِيَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْأُولَى فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةً بَدَلَ الْإِشْتِمَالِ فَلَمْ تَعْطَفْ عَلَيْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: "أَرْحَلُ" وَقَوْلُهُ: "لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا" فِي قَوْلِهِ أَرْحَلُ كَمَالُ إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ لِإِقَامَةِ الْمُخَاطَبِ وَقَوْلُهُ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا أَوْفَى بِتَأْدِيَةِ الْمُرَادِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ بِالمطابقة مع التأكيد)(٣).
ب/ أن تكون الجملة الثانية مؤكدة للأولى، نحو قوله تعالى: (مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ(٤)، فقوله " إن هذا إلا ملك كريم، تأكيد لقوله ما هذا بشراً "، ومن هذا أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم: (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ(٥)، فالجملة الثانية " قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ" جاءت مؤكدة للأولى " اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ"، ومنه قول حسان:

أَصُونُ عَرَضِي بِمَالِي لَا أُدْنِسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرَضِ فِي الْمَالِ(٦)

فقوله " لا أدنسه"، تأكيد لقوله أصون عرضي".

ج/ أن تكون الجملة الثانية موضحة ومبينة للأولى، نحو قوله تعالى: (فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى(٧)، فقوله تعالى: " قال يا آدم بيان لنوع الوسوسة"، ومنه قول المعري:

- ١- سورة يس الآيات ٢٠- ٢١.
- ٢- خزانة الأدب- للبغدادي- ٥/ ٢٠٧- معاهد التنصيص- ١/ ٢٧٨- مغني اللبيب ١/ ٥٥٧، ولم ينسب لأحد.
- ٣- معاهد التنصيص ١/ ٢٧٨.
- ٤- سورة يوسف الآية ٣١.
- ٥- سنن ابن ماجه - باب صفة الإمام - كتاب الجهاد- ح رقم ٢٨٥٨ - ٢/ ٩٥٣.
- ٦- ديوان حسان- عبد الرحمن البرقوني- المكتبة التجارية- مصر- ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م- ص ٣٢٧.
- ٧- سورة طه الآية ١٢٠.

الناسُ للنَّاسِ من بَدُوٍ وحَاضِرَةٍ بعضٌ لِبعضٍ وإنَّ لِمَ يشعُروا خَدَمٌ(١)

فإنَّ قوله " بعض لِبعض " بيان لقوله: "الناسُ للنَّاسِ"، ومنه قول المتنبي:

وما الدهر إلا من رِوَاةٍ قِصَائِدِي إِذَا قَلْتُ شِعْرًا أَصْبَحَ الدَّهْرُ مَنْشِدًا (٢)

فالجملَة الثَّانِيَة جَاءت مُؤَكِّدَة لِأَوَّلِي، (فَإِنَّ كُونِ الدَّهْرِ مِنْ رِوَاةٍ قِصَائِدِهِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ يَنْشُدُ شِعْرَهُ)(٣).

٢/ كمال الإنقطاع، وهو أن يكون بين الجملتين تباين تام:

أ/ كَأَنَّ يَخْتَلِفَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً، لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى فَقَطْ، نَحْو: حَضَرَ الْأَمِيرَ حَفْظَهُ اللَّهُ، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٤)، فَجَمَلَةٌ وَأَعْدُوا " إِنْشَائِيَّةٌ"، وَ " جَمَلَةٌ تُرْهَبُونَ"، خَبْرِيَّةٌ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا فَحَتَّفُ كُلَّ امْرِيٍّ يَجْرِي بِمَقْدَارٍ(٥)

وقول أبي العتاهية:

يَا صَاحِبَ الدُّنْيَا الْمُحِبَّ لَهَا أَنْتَ الَّذِي لَا يَنْقُضِي تَعْبَهُ(٦)

الشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ " أَرْسُوا - نَزَاوِلَهَا"، الْأَوَّلَى إِنْشَاءً وَالثَّانِيَّةُ خَبْرِيَّةٌ " نَزَاوِلَهَا"، وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي، الْأَوَّلَى إِنْشَائِيَّةٌ " يَا صَاحِبَ"، وَالثَّانِيَّةُ خَبْرِيَّةٌ " أَنْتَ الَّذِي ...".

١- لم أجده في ديوانه.

٢- الصبح المنبئ عن حيثية المتنبي - يوسف البديعي الدمشقي (١٠٧٣هـ) - المطبعة العامرة الشرفية ط ١ - ١٣٠٨ هـ - ٤٢٠/١. شرح ديوانه ١٤/٢.

٣- أساليب البيان ص ١٩٥.

٤- سورة الأنفال الآية ٦٠.

٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي، القاهرة- ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- عبد القادر البغدادي- ٨٧/٩.

٦- ديوان أبي العتاهية- دار بيروت للطباعة والنشر- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٦١.

ب/ أو ألا تكون بين الجملتين مناسبة في المعنى ولا ارتباط، بل كل منهما مستقل بنفسه - كقولك: "عليّ كاتب الحمام طائر" ، فإنه لا مناسبة بين كتابة عليّ وطيران الحمام، وكقول الأخطل:

إنما المرء بأصغريه كل امرئ رهن بما لديه (١)

فالمانع من العطف في هذا الموضع، هو التباين بين الجملتين، ولهذا وجب الفصل، وترك العطف ؛ لأنّ العطف يكون للربط ، ولا ربط بين جملتين في شدة التباعد وكمال الانقطاع.

٣/ شبه كمال الاتصال " أن تكون الجملة واردة على تقدير سؤال يقتضيه الحال، فترد الجملة مجردة عن الواو، جوابا له وهذا الغالب، وقد يكون السؤال مذكورا صراحة في الجملة الأولى، نحو قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ)^(٢) ، وما كان مقدرًا قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: (وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)^(٣) ، فجملة "إن النفس لأماراة بالسوء"، جاءت جواباً عن سؤال فهم من قوله: " وما أبرئُ " ، كأنه قيل: ولم لا تبرئ نفسك؟.

٤/ من موجبات الفصل ، شبه كمال الانقطاع، وهو أن تكون هناك جملة مسبوقه بجملتين، يجوز عطفها على الأولى منهما، ولا يجوز عطفها على الثانية، فيترك العطف حتى لا يتوهم عطفها على الجملة القريبة منها، فمن ذلك قول الشاعر:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنِّي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمِ (٤)

ففي البيت ثلاثة جمل ، " تظن سلمى " ، والثانية " أنني ابغي بها بدلاً " ، والثالثة " أراها في الضلال تهيم " ، فيجوز عطف الجملة الأخيرة على الأولى، ولا يجوز عطفها

١- أساليب البيان - فضل حسن عباس ص ٢٠٠.

٢- سورة الشعراء الآيات ٢٣-٢٤.

٣- سورة يوسف الآية ٥٣.

٤- معاهد التنصيص ١/ ١٧٩، ولا يعرف قائله .

على الثانية، (كي لا يحسب السامع العطف على أبغي دون تظن ويعد أراها في الضلال تهيم من مزنونات سلمى في حق الشاعر وليس هو بمراد) (١).
 خامساً/ من مواضع الفصل، إذا كان الوصل يخل بالمعنى، وهو أن لا تقصد تشريك الجملة الأخيرة مع ما قبلها؛ لأنَّ التشريك يغير المعنى، (كأن يكون للأولى حكم لا يصح إعطاؤه للثانية، أو يكون معها قيد يفسد معنى الكلام لو طال الثانية) (٢)، وذلك مثل قوله تعالى: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) (٣)، فلو عطفت جملة " الله يستهزئ بهم" لكان هذا من قول المنافقين، فيكون المعنى: (إنَّ المنافقين إذا خلوا إلى شياطينهم، قالوا: إنا معكم إنما نحن مستهزءون، وقالوا: إنَّ الله يستهزئ بالمؤمنين كذلك) (٤).

ثانياً/ مواضع الوصل:

ولا تكمل بلاغة الوصل إلا إذا كان " بالواو" العاطفة فقط دون بقية حروف العطف؛ لأنها) الأداة التي تخفى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لطف في الفهم، ودقة في الإدراك، إذ لا تفيد إلا مجرد الربط، وتشريك ما بعدها لما قبلها في الحكم) (٥) نحو: مضى وقت الكسل وجاء زمن العمل، وقم واسع في الخير. بخلاف العطف بغير "الواو" فيفيد مع التشريك معاني أخرى - كالترتيب مع التعقيب في "الفاء" وكالترتيب مع التراخي في "ثم" وهكذا باقي حروف العطف التي إذا عطف بواحد منها ظهرت الفائدة، وشرط العطف "بالواو" (أن يكون بين الجملتين جامع) (٦)، كالموافقة: في نحو: يقرأ ويكتب، وكالمضادة: في نحو: يضحك ويبكي وإنما كانت المضادة في حكم الموافقة، لأنَّ الذهن يتصور أحد الضدين عند تصور الآخر، " فالعلم" يخطر على

١- مفتاح العلوم ٢٦١.

٢- البلاغة الاصطلاحية- لقليلة ص ٢٥٨.

٣- سورة البقرة الآيات ١٤-١٥.

٤- أساليب البيان - ص ٢٠٢.

٥- جواهر البلاغة ص ١٨٠.

٦- مفتاح العلوم ص ٢٥١.

الباب عند ذكر " الجهل " كما تخطر الكتابة عند ذكر القراءة. والجامع يجب أن يكون باعتبار المسند إليه والمسند جميعاً فلا يقال: خليل قادم، والبعير ذاهب، لعدم الجامع بين المسند اليهما كما لا يقال: سعيد عالم، و خليل قصير، لعدم الجامع بين المسندين والجملة المعطوف بعضها على بعض ضربان(١):

١/ أن يكون للجملة المعطوف عليها موضع من الإعراب، وحكم هذه حكم المفرد؛ لأنها لا تكون كذلك حتى تكون واقعة موقعه، (وإذا كانت الجملة الأولى واقعة موقع المفرد، كان عطف الثانية عليها جارياً مجرى عطف المفرد على المفرد، وكان وجه الحاجة إلى " الواو " ظاهراً، والإشراكُ بها في الحكم موجوداً(٢).

٢/ ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتحت هذه نوعان:

أ/ أن تتفق الجملتان خبراً وإنشاءً، وتكون بينهما مناسبة وجامع يصحح العطف مع عدم المانع، فمثال الخبريتين، قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) (٣)، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلُّأ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...) (٤)، ومثال الإنشائيتين، قوله تعالى: (فَلْيُضْحِكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا) (٥)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) (٦).

ب/ أن تختلف الجملتان خبراً وإنشاءً، لكن لو ترك العطف لأوهم خلاف المقصود، كما تقول: لا وشفاه الله، جواباً لمن سألك هل شفي صديقك؟، فترك الواو حينئذ يوهم الدعاء عليه مع أن المقصود الدعاء له، ومثله ما روي عن أبي بكر الصديق: (رضي

١- علوم البلاغة ص ١٦٣.

٢- دلائل الإعجاز ص ٢٢٣.

٣- الانفتار ١٣-١٤.

٤- صحيح مسلم - باب فضل الوضوء - ج ١ - ٢٢٣/٢٠٣.

٥- التوبة ٨٢.

٦- سنن الترمذي - باب ما جاء في معاشرته الناس - ج ٤ - ٣٥٥/١٩٨٧.

الله عنه) مرّ برجلٍ في يده ثوب، فقال له الصديق: أتبيع هذا؟ فقال: (لا يرحمك الله، فقال له: لا تقل هكذا وقل لا ويرحمك الله(١)، ولم يكن يعرف بالوصل آنذاك.
ثالثاً/ بلاغة الوصل:

من بلاغة الوصل، والتي اعتبرها البلاغيون من محسنات الوصل، تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية، وتناسبهما في المضي والمضارعة، وفي الإطلاق والتقييد إلا لمانع، ولا يحسن العدول عن ذلك في الوصل إلا لغرض(٢)، ومن ضمن الأغراض: ١/ أن يقصد التجدد في إحدى الجملتين والثبات في الأخرى، نحو: (أقام محمد وعلي مسافر).

٢/ أن يراد الإطلاق في إحدى الجملتين والتقييد في الأخرى، نحو قوله تعالى: (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَكَوْا نُزْلَنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ(٣)، فالجملة الأولى هي " لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ " وهي مطلقة ، والجملة الثانية وهي: " وَكَوْا نُزْلَنَا مَلَكَ " مقيدة ؛ لأن شرط " لو " مقيد للجواب " لَقُضِيَ الْأَمْرُ ".

١- البيان والتبيين - ٢١٩/١.

٢- علم المعاني - عبد العزيز عتيق ص ١٣٢.

٣- سورة الأنعام الآية ٨.

المبحث الثاني الفصل والوصل في أحاديث الموطأ

أولاً/ موجبات الوصل:

بعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، تبين لي أن، نسبة ورودهما في الحديث تتفاوت ، فالوصل بين الجملتين في الحديث، أكثر وروداً من فصلهما، وقد ورد بنسبة ٧٨% مقارنة مع الفصل.

ومن موجبات الوصل التي وردت في الحديث ، " اتفاق الجملتين في الخبرية، أو الإنشائية "، ولا يوجد غيرها، وماسأورده يبين تفاوتهما :
١/ الوصل لاتفاق الجملتين في الإنشائية، وقد ورد بنسبة ٥٥% من النسبة العامة للوصل ، ومن أمثلة ذلك:

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَأَتَّصِمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ)^(١). فالشاهد في الحديث، عطفت جملة "لا تفتروا" على جملة "لا تصوموا"؛ لاتفاقهما في الإنشائية.

— ومنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ)^(٢)، فالوصل في الحديث في قوله: (فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، فوصل بينهما لاتفاقهما في الإنشائية.

— ومما جرى فيه الوصل لاتفاقهما في الإنشائية، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى)^(٣)، جرى الوصل بين ثلاثة جمل، فعطفت جملة " ارحمني " على جملة " اغفر لي "، وجملة " ألحقني " على جملة ارحمني، لما وجب من الوصل.

١- الموطأ- كتاب الصيام- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفرط - ١٧٤/٦٢٩.

٢- كتاب الصلاة- إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته - ٦٨/٢١٢.

٣- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ١٤٧/٥٦٤.

— وأفضل ما وجدت وما ازداد الوصل فيه حسناً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن الخلق: (لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(١)، ففي الحديث أربعة جمل وصل بينها؛ لأنها استوفت شروط الوصل، وهو اتفاقها في الإنشائية، و تناسب الجمل في الفعلية، كما هو شرط الوصل بالواو، وهذا ما جرى في كل الأحاديث التي ذكرت، " التناسب بين الجمل".

— والوصل يظهر حسنه في وصية لُقْمَانَ الْحَكِيمِ لابنه قَائلاً: (يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ)^(٢)، وَصِلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ " يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ "، و ناسب بين الفعلين "جالس وزاحم" في أنهما أمرين، وتدرج في استخدامهما من حيث قوة الفعلين، مما أكسب الوصل حسناً؛ فالجلوس أمرٌ طبيعي، لكن مزاحمة الناس تحتاج إلى جهد يبذله الشخص حتى يصل إلى ما تصبُّ إليه نفسه، فقوة الفعل بقدر المزاحمة، وهذا من الفصاحة بمكان، ولأن المزاحمة غير مطلوبة إلا في مثل هذه المواقف.

٢/ الوصل بين الجمل لاتفاقها في الخبرية:

ومما أوجب الوصل في الحديث، اتفاق الجملتين في الخبرية، وقد ورد بنسبة ٤٤% من نسبة الوصل العامة، ومن أمثلته:

— عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)^(٣)، ففي الحديث ثلاثة

١- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في المهاجرة - ٥٣٥/١٦٣٣.

٢- كتاب العلم - ما جاء في طلب العلم - ٥٨٦/١٨٤٢- ازدحم القوم زحم بعضهم بعضاً، ويُقال ازدحمت الأمواج: تلاطمت- تراحموا وازدحموا ، الزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق ويوم الزحام يوم القيامة- المعجم الوسيط - (زحمه).

٣- كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ٦٠/١٧٥.

جُمِلَ عَطْفُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لِاتِّفَاقِهَا فِي الْخَبْرِيَّةِ: (لِبَسِ الْقَسِي، وَتَخْتَمُ الذَّهَبَ،
وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ).

— وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ)^(١)، عَطْفَتْ جُمْلَةٌ " كَرِهَ لِقَائِي " عَلَى جُمْلَةٍ " أَحَبَّ لِقَائِي " لِاتِّفَاقِهُمَا فِي الْخَبْرِيَّةِ، وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ مَنَاسِبَةٌ، وَهِيَ الضَّدِيَّةُ، وَالْمَضِيَّةُ.

— وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْوَصْلُ لِاتِّفَاقِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْخَبْرِيَّةِ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ)^(٢).

— وَمِنْهُ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّكْبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّكَّابَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)^(٣). فَالْعَطْفُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ فِي الْحَدِيثِ وَاضِحٌ، وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ تَنَاسُبٌ فِي الْأَسْمِيَّةِ.

ثانِيًا/ الْفَصْلُ:

فَالْفَصْلُ كَمَا ذَكَرْتُ أَنْفَاءً أَقْلَ مَجِيئًا فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ كَانَتْ نِسْبَةٌ وَرُودُهُ تَقْرِيبًا ٣٢% ، وَهُوَ مَرْتَبًا حَسَبَ الْأَكْثَرِيَّةِ ، كَالآتِي:

١/ كَمَالُ انْقِطَاعِ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَبَايُنٌ تَامٌ، إِمَّا إِنْشَاءً وَخَبْرًا ، أَوْ أَلَّا تَوْجُدَ مَنَاسِبَةً بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِنِسْبَةِ ٢٣% مِنْ جُمْلَةِ الْفَصْلِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

— عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنْ

١- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ١٤٨/٥٦٩.

٢- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في معي الكافر - ٥٤٢/١٦٦٥.

٣- الموطن - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الوحدة - ٥٧٢/١٧٨٤.

الْبُكَاءِ، فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ) (١) ، فالشاهد في الحديث ، أنَّ الجملة الأولى منه " إِنَّكَ لَأَنْتَنَ ... " ، خبرية ، والثانية جملة "مرؤا أبا بكر إنشائية" ، فاختلقت الجملتان إنشاءً وخبراً ، لذلك وجب الفصل بينهما.

— ومن كمال الانقطاع بين الجملتين، ما جاء في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) (٢)، بين الجملتين كمال انقطاع أوجب الفصل، وذلك؛ لأنه لا مناسبة بينهما، فجاءت الجملة الأولى تصف النبي " ليس بالطويل ... " ، والجملة الثانية " بعثه الله ... لا تدخل في وصفه ، لذلك فصل بينهما .

— ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَكَتَ، إِنْ الْعَيْنَ حَقًّا، تَوَضَّأَ لَهُ) (٣)، الشاهد فيه، أنَّ الجملة الأولى إنشائية، " أَلَّا بَرَكَتَ " ، والجملة الثانية ، " إِنْ الْعَيْنَ حَقًّا " وهي جملة خبرية، وما بعدها إنشائية أيضاً فحصل بينهما كمال إنقطاع أوجب الفصل.

٢/ كمال الاتصال:

وهو من موجبات الفصل التي وردت في الحديث، وقد ورد في أغلب مواضعه في صورة الإيضاح بعد الإبهام ، وفي موضعين في صورة التأكيد، وورد بنسبة ٢١% من نسبة الفصل، فمن ذلك:

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب جامع الصلاة- ٤١٤/١١٠.

٢- كتاب صفة النبي - باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم- ١٦٥٧/٥٤٠- وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ أَي: لَيْسَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ- وَلَا بِالْأَدَمِ، أَي: وَلَا شَدِيدَ السُّمْرِةِ وَإِنَّمَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ الْحُمْرَةُ - وَلَيْسَ شَعْرُهُ بِالْجَعْدِ، أَي: مُنْقَبِضِ الشَّعْرِ يَتَجَعَّدُ وَيَتَكَسَّرُ كَشَعْرِ الْحَبَشِ وَالزَّنَجِ- وَلَا بِالسَّبِطِ، أَيِ الْمُنْبَسِطِ الْمُسْتَرْسِلِ- (شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤٢).

٣- كتاب العين- باب الوضوء من العين- ١٦٩٧/٥٥٠.

— عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)^(١)، ففي الحديث كمال اتصال؛ لأن الجملة الثانية " لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، " ليس إلا تفصيل للجملة الأولى " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"، لذلك وجب الفصل بين الجملتين.

— ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)^(٢)، الشاهد فيه أن الجملة الثانية " كتاب الله وسنة نبيه" تفصيل للأمرين، فالجملتان يحملان معنى واحداً؛ لذلك فصل بينهما.

— ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ، وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)^(٣)، بين الجملتين كمال اتصال، فقوله: "يرضى لكم أن تعبدوه... " مفصلة لقوله: " يرضى لكم ثلاثاً"، لذلك فصل بينهما.

— ومما وردت فيه الجملة الثانية مؤكدة للأولى، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)^(٤)، قوله: " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، جاء مؤكداً لقوله: "إنني لا أصافح النساء" ، وهذا يعني أن بين الجملتين كمال اتصال لذلك وجب الفصل بينهما.

١- الموطأ- كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ١٦٣/٦٠٣.

٢- كتاب القدر - باب النهي عن القول بالقدر - ٥٢٩/١٦١٥.

٣- كتاب الكلام - ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين - ٥٧٩/١٨١٦.

٤- كتاب الاستئذان - باب ما جاء في البيعة - ٥٧٤/١٧٩٥.

٣/ شبه كمال اتصال:

ومن موجبات الفصل التي وردت في أحاديث الموطأ، شبه كمال الاتصال، أي الجملة الثانية كالجمله كالمتمصلة، (لكونها جواباً عن سؤال اقتضته الأولى، فتنزل الثانية منزلة الجواب فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال، فينزل منزلة الواقع لنكته، كإغناء السائل من أن يسأل، أو ألا يُسمع منه شيئاً، ويسمى الفصل ذلك استثناءً^(١))، وقد ورد في الحديث بنسبة ٢١% منها:

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرعَةَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)^(٢)، فلما قال: " ليس الشديد بالصرعة"، كان سائلاً سأل، إذا ما الشديد؟ فقيل: " إنما الشديد الذي ...".

— ومنه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)^(٣)، فالجزء الأول من الحديث فيه سؤال مقدر، كأنه قيل: وكيف ذلك؟ فأجيب، " يصلي أربعا... ".

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)^(٤)، الشاهد في الحديث، فصلت الجملة الثانية "إنما هي... عن الأولى" لا تحل الصدقة...؛ لأن بها سؤال مقدر تقديره ولما لا تحل الصدقة لآل محمد، فأجيب، "إنما هي...".

١- التلخيص في علوم البلاغة - ص ١٨٦.

٢- الموطأ - كتاب حسن الخلق - ما جاء في الغضب - ٥٣٣/١٦٣٠.

٣- كتاب صلاة الليل - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر - ٨١/٢٦١.

٤- كتاب الصدقة - باب ما يكره من الصدقة - ٥٨٥/١٨٣٩.

وبعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، استنتجت الآتي:

- ١/ أن نسبة الوصل في الجمل أكثر من نسبة الفصل؛ ربما لأنَّ في الوصل محاسن لا توجد في الفصل، فمن الطبيعي أن يكثر الوصل في الحديث؛ لأنَّ الحسن سمة فيه.
- ٢/ انحصرت موجبات الوصل في اتفاق الجمل في الإنشائية أو الخبرية.
- ٣/ تنوعت مواضع الفصل في الحديث أكثر منها في الوصل.

الجدول أدناه يوضح نسب الفصل والوصل التي وردت في الحديث:

الرقم	الأسلوب	مواضعهما	النسبة	النسبة العامة	النسبة مقارنة مع أساليب المعاني
/١	الوصل	اتفاق الجملتين في الإنشائية	%٥٥		
		كمال الانقطاع	%٢٣		
/٢	الفصل	كمال الاتصال	%٢١	%٧٨	%٥
		شبه كمال الاتصال	%٢١		

الفصل السابع الإيجاز والإطناب

المبحث الأول

مفهوم الإيجاز والإطناب

المطلب الأول: الإيجاز

الإيجاز لغة:

اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته، يقال لغة: أوجز الكلام إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة، جاء في المعجم الوسيط، وجز في منطقه: (يوجز وجزاً ووجازة وجز فيه، والكلام قصر في بلاغة فهو وجز ووجز، وأوجز الكلام قل في بلاغة وفي الأمر أسرع فيه ولم يطل وفي كلامه قلله واختصره والعطية قللها وعجلها)(١).

وفي الحديث أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ) (٢)، فقولته أوجز: أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون الكلام مختصراً موجزاً لفظاً جامعاً للعلم الكثير معنى فوعظه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الفقرات الثلاث، وأوجز له فيها.

واصطلاحاً:

يدور حول تأدية المعنى المقصود من الكلام بعبارات قليلة، فعرفه بعضهم بقولهم: (هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط) (٣) وقيل - بتعريف أشمل: (هو صياغة كلام قصير يدلُّ على معنى كثير وافٍ بالمقصود، عن طريق اختيار التعبيرات ذات الدلالات الكثيرات، كالأمثال والكليات من الكلمات،

١- المعجم الوسيط- (وجز).

٢- سنن ابن ماجه- باب الحكمة - ٢ / ١٣٩٦.

٣- بغية الإيضاح - ٢ / ٣٢٤.

أوعن طريق استخدام مجاز الحذف، لتقليل الكلمات المنطوقة، والاستغناء بدلالة
القرائن على ما حُذِفَ(١).

فإذا لم يكن الكلام وافياً بالدلالة على المقصود كان الإيجاز فيه إيجازاً مُخِلّاً، إذا
رافق التقصير في الألفاظ تقصيراً في المعنى الذي أراد المتكلم التعبير عنه، والإيجاز
قسمان:

أ/ إيجاز القصر، وهو: (اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل)(٢)، ومثال ذلك
قوله تعالى: (خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)(٣)، فقد احتوت هذه
الكلمات على جميع مكارم الأخلاق. ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)(٤)، وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالآية الفائزة، حين سئل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: (مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَائِزَةَ الْجَامِعَةَ)(٥).

(أمّا كونها فائزة فمعناه أنها منفردة فيما دلّت عليه من معنى، لم يأت في القرآن
نظيرها بهذا الإيجاز الجامع، وأمّا كونها جامعة فمعناه أنها شاملةٌ عامّةٌ تتناول كلَّ
عملٍ صغيراً كان أو كبيراً خيراً كان أو شراً، فهي من جوامع الكلم)(٦) .
ومن إيجاز القصر قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)(٧)، فقد
تضمنت هذه الآية معاني كثيرة، إذ جعلت في قتل القاتل حياة، وذلك؛ (أن الإنسان إذا

١- البلاغة العربية- حبنكة- ٢٧/٢.

٢- الطراز- ٤٩/٢.

٣- سورة الأعراف الآية ١٩٩.

٤- سورة الزلزلة الآيات ٧-٨.

٥- صحيح البخاري- باب الأحكام التي تعرف بالدلائل- ٩/ ١٠٩- الفائزة: يُقال كلمة فائزة شاذة - (الفذ:
الفرد والمتفرد في مكانته أو كفايته والأول من قداح الميسر- المعجم الوسيط- (فذ).

٦- البلاغة العربية- ٣٣/٢.

٧- سورة البقرة الآية ١٧٩.

علم أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ، ارتدع عن القتل؛ فلم صاحبه المهموم بقتله؛ فصارت حياته في المستقبل مستفادة بالقصاص (١).

ب/ القسم الثاني إيجاز الحذف: (ويتحقق بأداء المعنى مع حذف شيء من التركيب تدل عليه قرينة) (٢)، والمحذوف أنواع كثيرة ذكرتها في الفصل السابق " الحذف".

المطلب الثاني، الإطناب:

الإطناب في اللغة: يدور حول معنى الإطالة والإكثار والزيادة عن المعتاد، قال ابن منظور، الإطناب: (البَلَاغَةُ فِي الْمَنْطِقِ وَالْوَصْفِ، مَدْحًا كَانَ أَوْ ذَمًّا، وَأَطْنَبَ فِي الْكَلَامِ: بَالِغَ فِيهِ، وَالْإِطْنَابُ: الْمُبَالَغَةُ فِي مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَالْإِكْثَارُ فِيهِ، وَالْمُطْنَبُ: الْمَدَاحُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَطْنَبَ فِي الْوَصْفِ إِذَا بَالِغٌ وَاجْتَهَدَ؛ وَأَطْنَبَ فِي عَدْوِهِ إِذَا مَضَى فِيهِ بِاجْتِهَادٍ وَمُبَالَغَةٍ) (٣). وهو أقسام:

١/ الإيضاح بعد الإبهام:

وهو أن يؤتى بالمعنى مبهمًا أولاً، وموضحاً ثانياً؛ (ليرى المعنى في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل تمكن فإن المعنى إذا ألقى على سبيل الإجمال والإبهام تشوقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح فتنوجه إلى ما يرد بعد ذلك فإذا ألقى كذلك تمكن فيها فضل تمكن وكان شعورها به أتم) (٤)، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (٥)، ففي الفقرة الأولى من الآية أتت كلمة " تجارة ... مبهمة، ثم فصلت في الفقرة الثانية منها، بقوله: "تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ..."، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ

١- الإيجاز في دراية الإعجاز- ص ٢١٦.

٢- علوم البلاغة - للعاكوب ص ٣٢٤.

٣- لسان العرب- (طنّب).

٤- الإيضاح في علوم البلاغة- ص ١٩٦.

٥- سورة الصف الآيات ١٠ - ١١.

دَابِرَ هَوْلًا مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ^(١)، فقولته تعالى: (أن دابر هؤلاء، تفسير لذلك الأمر، تفخيماً لشأنه، ولو قيل وقضينا إليه أن دابر هؤلاء مقطوع، لم يكن له من الروعة مثل ما كان له حين الإبهام^(٢)).

— ومن ضروب الإيضاح بعد الإبهام، باب "نعم وبئس"، إذا كان المخصوص خبر متبداً محذوف، إذ لو أريد الاختصار ل قيل نعم محمد وبئس أبو لهب، عوضاً من قولك: نعم الرجل محمد، وبئس الرجل أبو لهب.

— ومنه التوشيح: (وهو أن يؤتى بمتى مفسر باسمين، معطوف أحدهما على الآخر^(٣))، (وفي الجمع مفسر بأسماء)^(٤)، وبذلك يرى المعنى في صورتين، يخرج فيهما من الإبهام إلى الإيضاح، ومن أمثلة ذلك: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَصَلْتَانِ لَأ تَجْتَمَعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ)^(٥)، كقول الشاعر:

إِذَا أَبُو الْقَاسِمِ جَادَتْ لَنَا يَدُهُ لَمْ يُحْمَدِ الْأَجُودَانَ الْبَحْرُ وَالْمَطَرُ^(٦)
وَإِنْ أَضَاءَتْ لَنَا أَنْوَارُ غُرَّتِهِ تَضَاعَلِ النَّيْرَانُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

و قول الآخر^(٧):

سَقَتْنِي فِي لَيْلٍ شَبِيهٍ بِشَعْرِهَا شَبِيهَةٌ خَدِّيْهَا بِغَيْرِ رَقِيبٍ
فَمَا زِلْتُ فِي لَيْلَيْنِ شَعْرٍ وَظَلْمَةٍ وَشَمْسَيْنِ مِنْ حَمْرِ وَوَجْهِ حَيْبٍ

فسر الليلين بـ " الشعر والظلمة"، و الشمسين، بـ " الخمر ووجه الحبيب".

١- سورة الحجر الآية ٦٦.

٢- علوم البلاغة- للمراغي- ص ١٩٢.

٣- علوم البلاغة- للعاكوب ص ٣٣٣.

٤- الإيضاح - ص ١٩٩.

٥- سنن الترمزي- باب ما جاء في البخيل - ٣٤٣/٤.

٦- نسبا لان الرومي وقيل لأبي الحسن البغدادي- ووردا في البديع في نقد الشعر- لأبي المظفر مجد الدين أسامة بن مرشد الكناني الكلبى- تحقيق: أحمد أحمد بدوي- حامد عبد المجيد - الجمهورية العربية المتحدة- ص ٦٥.

٧- لا يعرف قائله وفي الإيضاح ص ١٩٩.

وكقول البحرني:

لَمَّا مَشَيْنَ بَدِي الْأَرَائِكِ تَشَابَهَتْ
فِي حُلَّتِي صَبْرٍ وَرُوضٍ فَالْتَقَى
أَعْطَافُ قُضْبَانٍ بِهِ وَقُدُودٌ (١)

٣/ عطف الخاص على العام، للتببيه على فضل الخاص حتى كأنه ليس من جنسه، كقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (٢)، فالصلاة الوسطى داخلة في عموم لفظ "الصلوات" لكن خُصَّت بالذكر وَعُطِفَتْ على عموم الصلوات اهتماماً بشأنها، (وتوجيهاً لتخصيصها بعناية فائقة خاصة) (٣)

٤/ عطف العام على الخاص للدلالة على الاهتمام بالخاص بذكره مرتين، نحو قوله تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (٤)، فذكر المؤمن أولاً ، ثم ضمَّه ثانياً في المؤمنين والمؤمنات اهتماماً به .

٥/ الإيغال: (وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى من دونها كالمبالغة في التشبيه، أو تحقيقه، أو زيادة الحث والترغيب) (٥)، ومن الإيغال للمبالغة في التشبيه، قول الخنساء:

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتِمُ الْهَدَاةُ بِهِ
كَأَنَّهُ عِلْمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ (٦)

فشبهت صخرًا بالجبل في الظهور والإرتفاع ، ولم تكتف بذلك فزادت عليه أن في رأس الجبل ناراً مبالغةً في الظهور والوضوح. ومن الإيغال الذي يفيد تحقيق التشبيه، قول زهير بن أبي سلمى (٧):

١- ديوان البحرني- ص ٤.

٢- سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣- البلاغة العربية- جكنة- ٦٩/٢.

٤- سورة نوح الآية ٢٨.

٥- بغية الإيضاح- ص ٣٥٠.

٦- ديوان الخنساء- ص ٤٦.

٧- زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية - (١٣٥ ق)-

(الأعلام للزركلي- ٣/ ٥٢).

كَأَنَّ فُتَاتَ الْعَيْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حُبُّ الْفَنَائِمِ يَحْطِمُ (١)

شبه قطع الصوف بمنزلهن بحب الفناء، وزاد عليه بان جعله غير محطم؛ (لأن حب الفناء أحمر الظاهر وأبيض الباطن ، فهو لا يشبه الصوف إلا إذا كان غير محطم)(٢).
"التكرير" لداع بلاغي، كقول عنتر بن شداد:

يَدْعُونَ عَنَّتْرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ يَبُرُّ فِي لَبَانِ الْأَدْهَمِ (٣)

يَدْعُونَ عَنَّتْرَ وَالسُّيُوفُ كَأَنَّهَا لَمَعُ الْبُورِاقِ فِي سَحَابٍ مُظْلِمٍ

فكرّر عبارة "يَدْعُونَ عَنَّتْرَ" في البيتين إذ قصد الافتخار بشجاعته، وبطلب الفرسان له في أخرج مواقف القتال.

والدواعي البلاغية للتكرار متعدّدة، منها ما يلي(٤):

أ/ تمكين المعنى وتأكيد فيه في نفس المتلقّي، وزيادة التنبيه على ما ينفي التهمة إذا كان البيان يقتضي ذلك، نحو قوله تعالى: (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ)(٥).

ب/ التنويه بشأن المتحدث عنه، أو النيل منه، كقول جرير:

هُوَ الْقَيْنُ وَابْنُ الْقَيْنِ لَا قَيْنَ مِثْلَهُ لِقَطْعِ الْمَسَاحِيِّ أَوْ لِحَدَلِ الْأَدَاهِمِ (٦)

ج/ ملاينة المخاطب لقبول الخطاب نحو قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ

١- ديوان زهير- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة بيروت- ط٢- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- ص٦٦- الفناء: عنب الثعلب، نبات له ثمر بعناقيد صغار الحب، كحب العنب، إذا نضج احمر، أو كان مختلط الألوان حمرة وخضرة، وباطن هذا الحب أبيض.

٢- علوم البلاغة- العاكوب- ص٣٣٥.

٣- عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسيّ الأعلام للزركلي (٥/ ٩١)- ديوان عنتره ص٨٣- أَشْطَانُ يَبُرُّ: أي حباله التي تُعلّقُ بها الدلاء- في لَبَانِ الْأَدْهَمِ: أي في صدرِ الفرسِ الأدهم.

٤- البلاغة العربية ص٧١.

٥- التكاثر ٣-٤.

٦- ديوانه ص٩٩- الْقَيْنُ: الحداد ثم أطلق على كل صانع- جمعها أقيان وقيون- المعجم الوسيط (قان)- المسحاة: أداة القشر والجرف (ج) مساح - (سحا).

أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ(١)،
كرر "يا قوم" تلييناً لقلوبهم، و إظهاراً لإخلاصه لهم في النصح.

د/ المبالغة في التوجع والتحسر، كقول الشاعر(٢):

فِيَا قَبْرٍ مَعْنٍ أَنْتَ أَوْلُّ حُفْرَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ خُطَّتْ لِلْسَّمَاحَةِ مَضْجَعًا
وَيَا قَبْرٍ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مَتْرَعًا

كرر الشاعر "يا قبر معن" تعبيراً عن تحسره وتوجعه.

ه/ التكرار لطول الفصل: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ)(٣)، ككرر "رأيت" ، لطول الفصل في الكلام .

٦/ الاعتراض: (وهو أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مَتَّصِلَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا
بجملته أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة بلاغية سوى دفع الإيهام)(٤)، ومن
دواعيه البلاغية:

أ/ التنزيه، نحو قوله تعالى: (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)(٥)، فقوله
"سبحانه" عبارة معترضة لا محل لها من الإعراب الغرض منها تنزيه الله سبحانه أن
يكون له البنات.

ب/ ومن دواعي الاعتراض، الدعاء، نحو قول الشاعر(٦):

إِنْ تَمَّ ذَا الْهَجْرُ - يَا ظُلُومٌ وَلَا تَمَّ - فَمَالِي فِي الْعَيْشِ مِنْ أَرْبٍ

١- سورة غافر الآيات ٣٨-٣٩.

٢- البيت في الإيضاح في علوم البلاغة ص ١٨٢.

٣- سورة يوسف الآية ٤.

٤- البلاغة العربية ص ٨٠.

٥- سورة النحل الآية ٥٧.

٦- عباس بن الأحنف - الأرب : الْحَاجَةُ أَوْ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ وَالْبَغْيَةُ وَالْأَمْنِيَّةُ يُقَالُ بَلَغَ أَرْبَهُ وَنَالَ أَرْبَهُ -
المعجم الوسيط (أرب)

في هذا البيت اعتراض بين الشرط وجوابه بنداء مَنْ يُحِبُّ والمبادرة إلى الدعاء بأن لا يتم مضمون الشرط.

ج/ ومنه التنبيه على أمر، نحو قول الشاعر(١):

وَأَعْلَمَ - فَعَلِمُ الْمَرْءَ يَنْفَعُهُ - أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قَدَّرَا

قوله: " فعلم المرء ينفعه"، إعتراض جيء به للتنبيه لفضل العلم.

د/ ومنه الاستعطاف، نحو قول المتنبي:

وَحُفُوقُ قَلْبٍ لَوْ رَأَيْتَ لَهَيْبَهُ - يَا جَنَّتِي - لَرَأَيْتَ فِيهِ جَهَنَّمَ(٢)

فقوله " يا جنتي" جملة معترضة القصد منها الاستعطاف.

٧/ التذييل، وهو الإتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الأولى التي تشمل على معناها للتأكيد، وهو ضربان:

أ/ أن يخرج مخرج المثل بأن يقصد بالجملة الثانية حكم كلي منفصل عما قبله جار مجرى الأمثال في فشو الاستعمال، نحو قوله تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)(٣)، وقول الحطيئة:

تَزُورُ فَتَى يَعْطِي عَلَى الْحَمْدِ مَا لَهُ وَمَنْ يُعْطِ أَثْمَانَ الْمَكَارِمِ يُحْمَدُ(٤)

ب/ ألا يخرج مخرج المثل بالأ يستقل بالإفادة دون ما قبله، منه قوله تعالى: (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ)(٥)، ونحو قول الشاعر(٦):

لَمْ يَبْقَ جُودِكَ لِي شَيْئًا أَوْمَلَهُ تَرَكَتْنِي أَصْحَابُ الدُّنْيَا بِلَا أَمَلٍ

١- لم يعرف قائله- وفي الايضاح- ص ٢١٥- ومعاهد التنصيص على شواهد التخليص- ص ٣٧٧.

٢- شرح ديوان المتنبي ص ١٤٣.

٣- سورة الإسراء الآية ٨١.

٤- ديوان الحطيئة- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت - ط ٢- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- ص ٥٣.

٥- سورة سبأ الآية ١٧.

٦- لم ينسب لأحد - وفي الوافي بالوفيات - / ١٨ / ٣٢٧.

٦- الاحتراس أيضاً: (وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه)، وهو ضربان(١): أ/ أن يتوسط الكلام، كقول الشاعر:

لَوْ أَنَّ عَزَّةَ خَاصَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى فِي الحُسْنِ - عِنْدَ مَوْفِقٍ - لَقَضَى لَهَا (٢)

إذ التقدير: عند حاكم موفق، فقوله: موفق، تكميل. ومنه قول طرفة بن العبد:

فَسَقَى دِيَارَكَ - غَيْرَ مُفْسِدِهَا - صَوْبُ الرِّيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي (٣)

قوله: "غَيْرَ مُفْسِدِهَا" احتراس، لأنَّ سُقِيَا الدِّيارِ بمطر كثير قد يفسدها، فدفع هذا الإيهام بالاحتراس الذي جاء به.

ب/ أن يقع في آخر الكلام، كقول أبي الطيب:

أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ الهُوجُ بِطِشًا وَأَسْرَعُ فِي النَّدى مِنْهَا هُبُوبًا (٤)

فقوله " وأسرع في الندى منها هبوباً" أزال به الوهم ، فإنه لو اقتصر على وصفه بشدة البطش، لأوهم ذلك أنه عنف كله، ولا لطف عنده .

٨/ التتميم: (وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة تفيد نكتة) (٥)، كالمبالغة في قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٦)، أي: مع اشتهاؤه والحاجة إليه.

١- بغية الإيضاح ص ٣٥٥.

٢- الإيضاح- ص ٢١٠.

٣- ديوانه - تحقيق عبد الرحمن البسطاوي و حمدو طماس- دار المعرفة - بيروت - ط ١- ١٤٢٣ =

٢٠٠٣ م- ص ٨٢- الصوب: المطر بقدر ما ينفع- الديمة: المطر الذي يطول في سكون- تهمي: تسيل.

٤- ديوانه - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ص ٩٥.

٥- علوم البلاغة- المراغي - ص ١٩٦.

٦- سورة الإنسان الآية ٨.

المبحث الثاني الإيجاز والإطناب في موطأ الإمام مالك

أولاً/ الإيجاز:

والذي أعنيه هنا إيجاز القصر؛ لأن إيجاز الحذف قد ضمنته الحذف كما ذكرت، وقد ورد إيجاز القصر في مواضع قليلة جداً، لا تتجاوز الثلاثة بالمائة، ومن أمثلة ذلك:

— عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)^(١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: " قولوا مثل ما يقول المؤذن"، ألفاظ قليلة تحمل معاني كثيرة، إذا ذكرت ألفاظ الأذان كلها.

— ومنه أيضاً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله عمر بن الخطاب عن الميراث: (يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ)^(٢)، فالآية التي أنزلت في الميراث، تحوي ألفاظاً كثيرةً إذا ذكرت، لذلك لم يذكرها إيجازاً، و ليقينه التام بأنه يعرفها ولا يحتاج أن تذكر له تفاصيل الآية.

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)^(٣)، فما لا يعني المرء لا يحصى ولا يعد، فاكتفى صلى الله عليه وسلم بقوله ما لا " يعنيه"؛ احترازاً من أن يسقط شيئاً، أو أن المجال لا يتسع للإحصاء، والله أعلم.

— ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعائشة رضي الله عنها: (إِنْ الرِّضَاعَةَ تَحَرَّمَ مَا تَحَرَّمَ الْوِلَادَةَ)^(٤)، وهذا يقتضي أن كل من يتعلق به التحريم بسبب

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ما جاء في النداء للصلاة- ٥٤/١٤٧.

٢- كتاب الميراث- باب ميراث الكلاله- ٣٠٠/١٠٧١.

٣- كتاب حسن الخلق- ما جاء في حسن الخلق- ٥٣١/١٦٢٢.

٤- كتاب الرضاع- باب رضاعة الصغير- ٣٥٢/١٢٦٤.

الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة، (فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد
فكذلك سبب الرضاع) (١).

ثانياً/ الإطناب:

انحصر الإطناب في الحديث في أربعة صور، وهي التكرار والتوشيع،
والإيضاح، والاعتراض، على الترتيب حسب الكثرة، وقد ورد بنسبة ٥٧% مقارنة
مع الإيجاز، وهي على الترتيب كالاتي:

١/ الإيضاح بعد الإبهام:

ومن صور الإيضاح التي وردت في الحديث، صورة التوشيع فقط، وقد ورد
بنسبة ٢٩% مقارنة مع صور الإطناب الأخرى، ومن ذلك:

— عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ
لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا
بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ
لِلْغَنِيِّ) (٢). الشاهد في الحديث، انَّ في قوله: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسه " ، ثم
فصلت في الشق الثاني من الحديث، " لغاز ...".

— ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى
رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ) (٣)، فجاء كلمة "رجلين" مجملة في بداية
الحديث، ثم فصلت في نهايته.

— ومما جاء في صورة التوشيع، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ
تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،

١- انظر المنتقى - ٤ / ١٥٠.

٢- الموطأ- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها - ٦٠٣/١٦٣.

٣- كتاب الجهاد- الشهداء في سبيل الله - ٩٨٤/٢٦٨.

زَنْتَ فَاجِدُوهَا...)(١). فقولُه إن زنت فاجلدوها مكرراً، فيه بيان لفضاعة الزنا وأضراره ، ما يوجب التحذير والتنفير منها، والله أعلم.

— ومما جاء في صورة التكرار من الأحاديث، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ...)(٢)، كرر قوله: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِيُبَيِّنَ - والله أعلم - أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ لِلْمُؤْمِنِ فَقَطْ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَتَّصِفُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، فَهِيَ تَنْقَلُ عَلَى خِلَافِهِ .

٣/ ومن صور الإطناب، الإعتراض ، وقد ورد في مواضع محدودة جداً في الحديث، ومن ذلك:

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ-، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ)(٣). فقولُه: " والله أعلم بمن يكلم في سبيله"، جملة معترضة جاءت بين جملتين متصلتين في المعنى لغرض بلاغي ، هو أنه ليس كل من يقاتل بغرض القتال في سبيل الله والله أعلم، جاء في معناه: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله، لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاوم حمية ويقاوم ليرى مكانه ويقاوم للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة)(٤).

١- الموطأ - كتاب الحدود - باب جامع ما جاء في حد الزنا - ١٥٠٥ / ٤٨٤.

٢- كتاب صفة النبي - باب ما جاء في الطعام والشراب - ١٦٧٨ / ٥٤٥.

٣- كتاب الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله - ٩٨٥ / ٢٦٨.

٤- المنتقى - ٣ / ٢٠٥.

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) (١). فجملة " ولا يقبل الله إلا طيباً " جملة معترضة الغرض منه الحث والترغيب في أن يحرص المسلم على ألا يتصدق إلا من كسب حلال.

— ومما ورد فيه جملة معترضة في الحديث، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا) (٢)، الشاهد فيه، عبارة " إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، جاءت معترضة لغرض بلاغي هو، تقديم المشيئة في كل الأمور استناداً على قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٣).

٤/ ومن صور الإطناب الإيغال، وقد ورد في موضع واحد، هو قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٤)، وقوله إلى يوم القيامة جملة زائدة فائدتها (أَنْ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٥)، والله أعلم.

أهم نتائج هذا المبحث - وهي نتيجة واحدة -:

* استخدام أسلوب التوشيح في الحديث، وهو أسلوب رفيع وبه تشويقٌ مثيرٌ لفضول المخاطب مما يجعله يستوعب ما يأتي من كلام ويمكنه في نفسه، كما أن مجيء الكلام مبهم ثم يفسر مرة أخرى، أكثر تمكناً في النفس كما نص عليه عبد القاهر - ذكرته في فصل سابق - وهذا الأسلوب الرفيع يناسب مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

١- الموطأ - كتاب الصدقة - باب الترغيب في الصدقة - ١٨٢٧ / ٥٨٢.

٢- كتاب قصر الصلاة - باب الجمع بين الوقت في الحضر والسفر - ٩٥ / ٣٢٦.

٣- سورة الكهف الآية ٢٣.

٤- كتاب الجهاد - باب ما جاء في الخيل والمسابقة - ٢٧١ / ٩٩٩.

٥- ينظر المنتقى - ٢١٥ / ٣.

الجدول الآتي يوضح النسب التي وردت بها صور الإيجاز والإطناب:

النسبة العامة	النسبة	نوعه	الأسلوب
%٥٨	%٢٩	التوشيع	١/الإطناب
	%١٩	التكرار لفائدة	
	%١٥	الاعتراض	
	—	الإيغال	
%٤٢	%٤٢	إيجاز القصر	٢/الإيجاز

الخاتمة

ملخص البحث:

قامت الدراسة على الاستقصاء والتحليل لأساليب المعاني في أحاديث موطأ الإمام مالك.

تناول البلاغيون الخبر بالدراسة ، فتناولوا فيه مفهوم الخبر، وقسموه إلى ضرب ، ابتدائي وطلبي وإنكاري ، وإلى أغراض؛ اثنين أصليين ، (فائدة الخبر، ولازم الفائدة)، وأغراض تفهم من السياق، كالفخر والاستعطاف وإظهار الضعف.

وكذلك شملت الدراسة الاستفهام وفيه مفهوم الاستفهام ، وقسم من حيث الأدوات إلى، ما يراد به التصديق " هل" والتصور ، والتصديق كالهزمة ، وما يراد به التصور " أسماء الاستفهام"، والاستفهام عندهم حقيقي ، وآخر يفهم من السياق ، كالاستفهام الإنكاري، والتقريرى ، واستفهام بمعنى النفي.

وكذلك النداء وأدواته التي للقريب وأدوات النداء التي لمناداة البعيد ، واستعمالهما في غير ذلك ، ومعاني النداء التي تفهم من السياق كالتحزن والتحسر ، وإظهار الضعف.

وتناولت الدراسة الأمر ، وفيه مفهوم الأمر ، وصيغته ، والأمر استعلاءً ، ومعاني الأمر التي يفيدها السياق، كالدعاء ، والالتماس وغيرها.

ثم النهي ، وصيغته ، وأغراضه الأصلية، وأغراضه التي تفهم من السياق، والنهي بصيغة الخبر.

وشملت الدراسة الحذف ، وفيه تعرض العلماء لأنواع المحذوفات كحذف المسند والمسند إليه، وحذف متعلقات الفعل وحذف الجملة، المضاف والمضاف إليه ، وأغراض الحذف لكل نوع .

وكذلك تضمنت الدراسة التقديم والتأخير ، من تقديم المسند إليه والمسند ، وتقديم متعلقات الفعل ، وأغراض التقديم ، والتأخير، ونوع آخر من التقديم في غير الإسناد والغرض من تقديمه.

كما شملت الدراسة ، الفصل والوصل ، وفيه مفهوم الوصل ، والفصل ومواقع الوصل، كأن يكون بين الجملتين اتفاق في الخبر أو الإنشاء ، أو أن الفصل يوهم خلاف المقصود ، ومواقع الوصل ، من كمال اتصال أو كمال انقطاع ، أو شبه كمال اتصال .

ثم تناولت الإيجاز ، وفيه إيجاز القصر، مع نماذج من القرآن الكريم ، والإطناب معناه لغة واصطلاحاً، وموضوعه ، كالأيضاح والإبهام والتزييل والتتميم.

النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث:

- أكثر الأساليب استخداماً، أسلوب الاستفهام ، وهذا طبيعي ؛ لأنّ ما أرسل به صلى الله عليه وسلم، ليس ظاهراً للعامة لذلك كان محط استفهام.
- الاستفهام إذا صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غالباً ما يحمل معاني أخري غير طلب الفهم.
- أكثر أضرب الخبر التي وردت في الحديث، الضرب الابتدائي، لأنّ من ألقى إليه الخبر، كان خالي الذهن .
- كثرت معاني الأمر التي تفهم من السياق، فهي أكثر من الأمر الحقيقي ، وأكثر معانيه دلالاته على التوجيه ؛ وهذا يرجع لطبيعة دعوته صلى الله عليه وسلم ، التوجيه والإرشاد.
- الصيغة الغالبة في النهي ، صيغة الخبر، لأنّه بهذه الصيغة أبلغ منه بالصيغة الأصلية، والبلاغة أسلوبه صلى الله عليه وسلم.
- يندر استخدام أسلوب الإطناب في الحديث.

أما عن الموطأ، فما خرجت به :

- أن أحاديثه موثوق بها ؛ لأنَّ مالكاً يتحرى الدقة في أخذ الحديث، كما وصفه من روي عنه .
- أنه أول كتاب صنف في الفقه.

أهمّ التوصيات:

أوصى كل الدارسين بالوقوف على الاستشهاد بالحديث ، خاصة في المجال البلاغي ، لندرة الدراسة فيه.

كما أوصي بدراسة علم المعاني لدقة هذا العلم لما فيه من فائدة يجنيها الباحث من ذلك و لأنّ؛ أغلب الدراسات الحديثة متجهة إلى علم البيان.

ملاحق الدراسة

ملحقات الخبر

الرقم	نص الحديث	الغرض من الخبر	الضرب	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا	فائدة الخبر	ابتدائي	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	٠٢	٢١
٢-	لِيُصَلِّي الصُّبْحَ النَّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ	//	طلبي	//	//	٠٤	٢٢
٣-	الَّذِي تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ	//	ابتدائي	//	جامع وقوت الصلاة	٢١	٢٥
٤-	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	//	طلبي	//	من أدرك ركعة...	١٥	٢٤
٥-	هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيِّتُهُ	//	ابتدائي	الطهارة	الطهور للوضوء	٤١	٣١
٦-	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ	//	ابتدائي	الصلاة	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	٢١٦	٦٩
٧-	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...	//	ابتدائي	الجمعة	العمل في غسل يوم الجمعة	٢٢٥	٧٢
٨-	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	//	طلبي	//	ما جاء في	٢٣٠	٧٣

		الإنصات يوم الجمعة				فَقَدْ لَعَوْتُ	
٧٥	٢٣٨	ما جاء في الساعة التي في الجمعة	//	للإهتمام بشأنه	//	فِيهِ سَاعَةٌ لَأُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ	-٩
٧٧	٢٤٣	القراءة في صلاة الجمعة	الجمعة	ابتدائي	الحث والحرص على الجمعة	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ	-١٠
٧٨	٢٤٦	الترغيب في الصلاة في رمضان	الصلاة في رمضان	إنكاري	لازم الفائدة	لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقْرَضَ عَلَيْكُمْ	-١١
٧٨	٢٤٧	//	//	ابتدائي	الترغيب في الفعل	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	-١٢
٧٩	٢٥٠	ما جاء في قيام رمضان	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ النَّاسُ يَفُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً	-١٣
٨٠	٢٥٤	ما جاء	صلاة	للإهتمام	البشرة	مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ	-١٤

		في صلاة الليل	الليل			صَلَاةً بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً	
٨١	٢٦١	صلاة النبي في الوتر	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .	-١٥
٨٣	٢٦٦	الأمر بالوتر	//	ابتدائي	الأمر	فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ	-١٦
٨٧	٢٨٧	فضل صلاة الجماعة على صلاة	صلاة الجماعة	ابتدائي	فائدة الخبر	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	-١٧
٨٧	٢٩١	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	ابتدائي	فائدة الخبر	بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ	-١٨
٩١	٣٠٦	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	//	ابتدائي	الحث على القيام في الصلاة	صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ	-١٩
٩١	٣٠٧	//	//	ابتدائي	الحث على القيام	الْقَاعِدُ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ	-٢٠

					في الصلاة		
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة في السفر	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ	-٢١
٩٩	٣٥٠	صلاة النافلة في السفر	//	الاهتمام بشأنه	//	فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ	-٢٢
١٠٠	٣٥٦	صلاة الضحى	قصر الصلاة في السفر	ابتدائي	فائدة الخبر	صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	-٢٣
١١٤	٤٢٨	العمل في غسل العبيدين	العبيدين	ابتدائي	فائدة الخبر	لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ	-٢٤
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	ابتدائي	فائدة الخبر	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ	-٢٥
١٢٤	٤٦٣	ما جاء في مسجد النبي صلى الله	القبلة	ابتدائي	بيان فضل الصلاة في المسجد	صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	-٢٦

		عليه وسلم			النبوي		
١٢٧	٤٧٥	ما جاء في القرآن	القرآن	طلبي	بيان أهمية القرآن والمحافظة عليه	إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْبَابِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ	-٢٧
١٢٩	٤٨١	ما جاء في سجود القرآن	//	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ	-٢٨
١٣٠	٤٨٦	ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك	//	الاهتمام	بيان فضل سورة الإخلاص	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	-٢٩
١٣١	٤٩٨	ما جاء في ذكر الله	//	ابتدائي	الحث على الفعل	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	-٣٠
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	//	ابتدائي	//	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَمَّتِي فِي الْآخِرَةِ	-٣١
١٣٥	٥١٠	العمل في الدعاء	القرآن	انكاري	الحث على الفعل	مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا	-٣٢
١٣٦	٥١٣	النهي عن الصلاة	//	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ	-٣٣

		بعد الصباح وبعد العصر				فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا...	
١٣٩	٥٢٦	المشي أمام الجنائز	الجنائز	ابتدائي	الحث على اتباع الجنائز	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا	-٣٤
١٤٣	٥٤٥	ما جاء في دفن الميت	//	طلبي	فائدة الخبر	مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ	-٣٥
١٤٥	٥٥٦	الحسبة في المصيبة	الجنائز	طلبي	البشرة	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ	-٣٦
١٤٧	٥٦٦	باب جامع الجنائز	الجنائز	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	-٣٧
١٤٧	٥٦٧	//	//	ابتدائي	//	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ	-٣٨
١٤٨	٥٧٢	جامع الجنائز	الجنائز	ابتدائي	//	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ	-٣٩
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	ابتدائي	//	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ	-٤٠

						خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ	
١٥٨	٥٩٨	الصدقة	الزكاة	ابتدائي	فائدة الخبر	فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ الْبَابِلِ فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ...	٤١-
١٦٤	٦٠٤	ما جاء في أخذ الصدقات	الزكاة	إنكاري	التأكيد	قَالَ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ	٤٢-
١٦٤	٦٠٧	ما يخرص من ثمار النخيل	الزكاة	ابتدائي	فائدة الخبر	فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ...	٤٣-
١٧٥	٦٣٥	ما جاء في تعجيل الفطر	الصيام	ابتدائي	الحث على تعجيل الفطر	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	٤٤-
١٧٦	٦٤٥	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	//	ابتدائي	اتباع النبي والاقتداء به	وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ	٤٥-
١٧٨	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	ابتدائي	الاقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ	٤٦-

١٨١	٦٦٣	صيام يوم عاشوراء	الصيام	ابتدائي	فائدة الخبر	فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	٤٧-
١٦٢	٦٦٦	صيام الفطر والأضحى	//	ابتدائي	النهي	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	٤٨-
١٨٦	٦٧٩	فدية من أفطر في رمضان	الصيام	ابتدائي	فائدة الخبر	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي	٤٩-
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	//	ابتدائي	بيان صيام النبي صلى الله عليه وسلم	يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ	٥٠-
١٨٩	٦٨٨	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	ابتدائي	بيان كيفية الاعتكاف	إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ	٥١-
١٩٩	٧٢١	ما جاء في الطيب في الحج	الحج	ابتدائي	إباحة الطيب للمحرم	كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	٥٢-
٢٠٠	٧٢٧	مواقيت الإهلال	//	ابتدائي	فائدة الخبر	يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ...	٥٣-

٢٠٢	٧٣٧	رفع الصوت بالإهلال	الحج	ابتدائي	فائدة الخبر	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّئِيْبَةِ	٥٤-
٢٢١	٨٠٦	الرمل بالطواف	//	ابتدائي	فائدة الخبر	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَلَ مِنْ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ	٥٥-
٢٥٩	٩٥٧	باب الترغيب في الجهاد	الجهاد	ابتدائي	الترغيب في الجهاد	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ	٥٦-
٢٦٠	٩٦٣	النهي عن أن يسافر بالقرآن	//	ابتدائي	النهي	نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٥٧-
٢٦٥	٩٧٦	إعطاء النفل من الخمس	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كان الناس يعطون النفل من الخمس	٥٨-
٢٧٠	٩٩٥	الترغيب في الجهاد	//	ابتدائي	الترغيب في الجهاد	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٥٩-
٢٨٥	١٠٤٨	زكاة ما في بطن الذبيحة	الذبائح	ابتدائي	فائدة الخبر	إذا نحررت الناقة فزكاة ما في بطنها في زكاتها	٦٠-
٢٨٩	١٠٦٠	تحريم الصيد	الصيد	ابتدائي	النهي	أكل كل ذي ناب من	٦١-

		أكل ذي ناب من السباع				السباع حرام	
٢٩١	١٠٦٨	العمل في العقيقة	العقيقة	ابتدائي	فائدة الخبر	لم يكن يسأله أحد من أهله من عقيقة إلا أعطاه إياه	-٦٢
٣٠٢	١٠٨٢	ميراث أهل الممل	الفرائض	ابتدائي	النهي	لا يرث المسلم الكافر	-٦٣
٣٠٦	١٠٩٦	ما جاء في الصداق والحباء	النكاح	ابتدائي	التيسير	قد أنكحتك بما معك من القرآن	-٦٤
٣٠٨	١١٠٠	إرخاء الستور	//	ابتدائي	الأمر	إذا أرخيت الستور وجب الصداق	-٦٥
٣١٠	١١٠٤	ما لا يجمع بينه من النساء	//	ابتدائي	النهي	لا يجمع بين المرأة وعمتها	-٦٦
٣٣٤	١١٩١	طلاق المريض	الطلاق	طلبي	فائدة الخبر	إنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة فورثها عثمان	-٦٧
٣٥٥	١٢٧٩	جامع ما جاء في الرضاعة	الرضاع	ابتدائي	البيان	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	-٦٨
٣٥٨	١٢٨٣	ما جاء في مال	البيوع	ابتدائي	فائدة الخبر	من باع عبداً وله مال فماله للبايع	-٦٩

		المملوك					
٣٦١	١٢٩٠	ما جاء في ثمر المال يباع أصله	//	ابتدائي	فائدة الخبر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع	-٧٠
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	ابتدائي	النهي	نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	-٧١
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	البيوع	ابتدائي	الإرشاد	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا	-٧٢
٣٩٥	١٣٦٣	إفلاس الغريم	//	ابتدائي	توجيه وإرشاد	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحق به	-٧٣
٤٢٥	١٤٠٣	ما جاء في الحنث على منبر النبي	الأقضية	ابتدائي	التهديد والوعيد	من حلف على منبري آثماً تبيوا مقعده من النار	-٧٤
٤٢٥	١٤٠٤	ما جاء في الحنث	الأقضية	ابتدائي	التهديد والوعيد	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة	-٧٥
٤٢٩	١٤٠٧	القضاء في المستكره	//	ابتدائي	فائدة الخبر	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت مستكره	-٧٦

		ة					
٤٣٥	١٤٢٤	القضاء في المرافق	//	ابتدائي	النهي	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	-٧٧
٤٤١	١٤٣٥	القضاء العمرى	//	انكاري	فائدة الخبر	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا	-٧٨
٤٤٤	١٤٤٧	الأمر بالوصية	الوصية	تنزيل غير السائل	التوجيه والإرشاد	مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لِيَلْتَنِينَ إِلَا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ	-٧٩
٤٥١٠	١٤٥٦	من اعتق شركاً له في مملوك	العتق والولاء	ابتدائي	البيان	مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ...	-٨٠
٤٦٠	١٤٨١	القضاء في المكاتب	المكاتب	ابتدائي	فائدة الخبر	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء	-٨١
٤٨٧	١٥١٣	ما يجب فيه القطع	الحدود	ابتدائي	النهي	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	-٨٢
٤٩٥	١٥٣٧	تحريم الخمير	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كل شراب أسكر فهو حرام	-٨٣
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر	العقول	ابتدائي	//	في النفس مائة من الإبل	-٨٤

		العقول				وفي الأنف	
٥٠١	١٥٥٠	عقل المرأة	//	ابتدائي	فائدة الخبر	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	-٨٥
٥٠٨	١٥٧٠	ما جاء في دية أهل الذمة	العقول	ابتدائي	فائدة الخبر	أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ المُسْلِمِ	-٨٦
٥١١	١٥٧٩	جامع العقل	//	ابتدائي	فائدة الخبر	جرح العجماء جبار والبر جبار	-٨٧
٥٢٢	١٥٩٣	ما جاء في سكن المدينة والخروج منها	الجامع	انكاري	بيان فضل المدينة	لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ	-٨٨
٥٢٥	١٦٠٥	جامع ما جاء في أمر المدينة	//	ابتدائي	إظهار المسرة	هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ	-٨٩
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	ابتدائي	النهي عمًا لايعني الإنسان	من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه	-٩٠
٥٣٢	١٦٢٨	ما جاء في الحياء	//	ابتدائي	الحث على الحياء	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	-٩١

٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	//	ابتدائي	النَّهْي عن المهاجرة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-٩٢
٥٣٧	١٦٤٦	ما جاء في اسبال الثوب	اللباس	ابتدائي	النَّهْي عن الخيلاء	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	-٩٣
٥٣٩	١٦٥٥	ما جاء في لبس الثياب	//	طلبي	النَّهْي عن لبس	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	-٩٤
٥٤٠	١٦٥٨	ما جاء في صفة عيسى بن مريم	صفة النبي	ابتدائي	بيان وصف عيسى عليه السلام	رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَآءٍ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَآءٍ مِنْ اللَّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا	-٩٥
٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	-٩٦
٥٤٢	١٦٦٥	ما جاء في معي الكافر	//	ابتدائي	فائدة الخبر	يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة	-٩٧
٥٤٣	١٦٦٩	ما جاء في شرب الرجل	صفة النبي صلى الله	ابتدائي	الإباحة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا	-٩٨

		وهو قائم	عليه وسلم			يَشْرَبُونَ قِيَامًا	
٥٤٣	١٦٧٣	السنة في الشرب	//	طلبي	الأمر بالبدء باليمين	الأيمن فالأيمن	-٩٩
٥٤٩	١٦٩٤	ما جاء في لبس الخاتم	صفة النبي	ابتدائي	النهي عن التختم بالذهب	كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا	-١٠٠
٥٤٩	١٦٩٦	ما جاء في نزع المعاليق	//	إنكاري	النهي	لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً	-١٠١
٥٥١	١٧٠١	ما جاء في أجر المريض	العين	ابتدائي	فائدة الخبر	إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ	-١٠٢
٥٥١	١٧٠٢	//	//	ابتدائي	الحث على الصبر على المصيبة	لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ	-١٠٣
٥٥٣	١٧١٢	الغسل بالماء من الحمى	//	طلبي	التوجيه والإرشاد	إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	-١٠٤
٥٥٤	١٧١٤	عيادة المريض	//	ابتدائي	الحث على	إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا	-١٠٥

		والطيرة			زيارة المريض	قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ	
٥٥٥	١٧١٦	السنة في الشعر	الشعر	ابتدائي	التوجيه والإرشاد	أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى	-١٠٦
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	الشعر	ابتدائي	الحث على التحلي بهذه الصفات	سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ	-١٠٧
٥٦٠	١٧٣٣	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	ابتدائي	فائدة الخبر	الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	-١٠٨
٥٦١	١٧٣٩	ما جاء في النرد	//	ابتدائي	النهي عن اللعب بالنرد	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	-١٠٩
٥٦٢	١٧٤٢	العمل في السلام	السلام	ابتدائي	التوجيه	يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ	-١١٠
٥٦٢	١٧٤٤	ما جاء في السلام على اليهودي..	السلام	إنكاري	بيّن كيفية التحية على اليهود	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ	-١١١
٥٦٥	١٧٥٢	ما جاء في	الاستئذان	//	النهي عن التمثيل	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ	-١١٢

		الصور والتماثيل					
٥٦٧	١٧٦٠	ما جاء في أمر الكلب	//	ابتدائي	النهي عن اقتناء الكلب	مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا لَّا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ	-١١٣
٥٦٧	١٧٦٣	ما جاء في أمر الغنم	//	ابتدائي	فائدة الخبر	رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَاللَّيْلِ	-١١٤
٥٦٧	١٧٦٤	ما جاء في أمر الغنم	الاستئذان	ابتدائي	فائدة الخبر	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ...	-١١٥
٥٧٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	الاستئذان	تنزيل غير المنكر	//	هَآ إِنِّ الْفِتْنَةَ هَآ هُنَا إِنِّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	-١١٦
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة	//	ابتدائي	//	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	-١١٧
٥٧٣	١٧٨٩	الأمر بالرفق للمملوك	//	ابتدائي	الأمر بالرفق على المملوك	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ	-١١٨
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	//	إنكاري	فائدة الخبر	إِنِّي لَأُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ	-١١٩
٥٧٥	١٧٩٧	ما يكره	الكلام	ابتدائي	النهي عن	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ	-١٢٠

		من الكلام			القول بما يكره	هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	
٥٧٦	١٨٠٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	//	إنكاري	الذم	إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ	-١٢١
٥٧٧	١٨٠٧	ما جاء فيما يخاف من اللسان	//	ابتدائي	التحذير	مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ	-١٢٢
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	//	ابتدائي	التحذير	مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ	-١٢٣
٥٨٠	١٨٢٣	تركة النبي صلى الله عليه وسلم	الكلام	ابتدائي	النهي	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ	-١٢٤
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	ابتدائي	الترغيب في الصدقة والكسب الطيب	مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا...	-١٢٥

٥٨٣	١٨٣٣	ما جاء في التعفف عن المسألة	//	ابتدائي	الحث على التعفف عن المسألة	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ...	-١٢٦
٥٨٤	١٨٣٦	ما جاء في التعفف عن المسألة	الصدقة	إنكاري	الحث على الكسب	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ	-١٢٧
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	//	طلبي	النهي	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	-١٢٨
٥٨٨	١٨٤٤	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	ابتدائي	بيان أسمائه صلى الله عليه وسلم	لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ.	-١٢٩
٣٠	٣٩	وضوء النائم إذا قام للصلاة	الطهارة	ابتدائي	النهي	لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رِعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ ...	-١٣٠
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	الصلاة	ابتدائي	النهي	نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ	-١٣١

٩٠	٣٠٢	العمل في صلاة الجماعة	صلاة الجماعة	ابتدائي	النَّهي	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه	١٣٢-
١٢٩	٤٨٥	ما جاء في سجد القرآن	//	ابتدائي	النَّهي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٣٣-
١٥٥	٥٩٤	الزكاة في الدين	الزكاة	ابتدائي	النَّهي	الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه	١٣٤-
١٦٦	٦٠٩	باب زكاة الحبوب	//	ابتدائي	النَّهي	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه	١٣٥-
١٦٨	—	ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول	//	ابتدائي	النَّهي	ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك	١٣٦-
١٦٨	٦١٠	ما جاء في صدقة الرقيق والخيول ...	الزكاة	ابتدائي	النَّهي	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	١٣٧-
١٧٠	٦١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	//	ابتدائي	النَّهي	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم	١٣٨-
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم	الصيام	ابتدائي	النَّهي	أن رسول الله صلى الله	١٣٩-

		الفطر والأضحى والدهر				عليه و سلم نهى عن صيام يومين	
١٨٢	٦٦٧	النهي الوصال	//	ابتدائي	النَّهْي	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال	-١٤٠
١٩٢	—	النكاح في الاعتكاف	الاعتكاف	ابتدائي	النَّهْي	ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف	-١٤١
١٩٧	٧١١	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	ابتدائي	النَّهْي	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا	-١٤٢
٢٠٧	٧٥٥	مانفعل الحائض في الحج	//	ابتدائي	النَّهْي	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	-١٤٣
٢١٥	—	أمر الصيد في الحرم	//	ابتدائي	النَّهْي	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله	-١٤٤
٢٢٨	٨٣٣	ما جاء في صيام أيام منى	//	ابتدائي	النهي	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى	-١٤٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	//	ابتدائي	النهي	لا يجوز لأحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا	-١٤٦

						ينبغي لأحد ان ينحر قبل الفجر	
٢٤٧	٩١٨	رمي الجمار	//	ابتدائي	النهي	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	-١٤٧
٢٦٠	٩٦٣	النهي أن يسافر بالقرآن	الجهاد	ابتدائي	النهي	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن	-١٤٨
٢٦٠	٩٦٤	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	ابتدائي	النهي	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء	-١٤٩
٢٦١	٩٦٥	//	//	ابتدائي	النهي	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان	-١٥٠
٢٨٣	١٠٣٥	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح	الضحايا	ابتدائي	النهي	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	-١٥١
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	ابتدائي	النهي	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	-١٥٢
٣١٢	١١١٣	جامع مالا يجوز من	//	ابتدائي	النهي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن	-١٥٣

		النكاح				الشغار	
٣١٥	—	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	//	ابتدائي	النَّهْي	لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية	-١٥٤
٣١٦	١١٣١	نكاح المتعة	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن متعة النساء يوم خيبر	-١٥٥
٣٣٦	—	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل	الطلاق	ابتدائي	النَّهْي	ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة	-١٥٦
٣٦١	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيع	ابتدائي	النَّهْي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	-١٥٧
٣٦٥	١٣٠٥	ما جاء في المزابنة والمحاكلة	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن المزابنة والمحاكلة	-١٥٨
٣٨٢	١٣٤٣	ما لا يجوز من بيع الحيوان	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن بيع حبل الحبله	-١٥٩
٣٨١	١٣٣٩	الحكرة والتربص	//	ابتدائي	النَّهْي	أن عثمان بن عفان : كان ينهى عن الحكرة	-١٦٠
٣٨٢	١٣٤٥	بيع	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن بيع الحيوان	-١٦١

		الحيوان باللحم				باللحم	
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن الكلب	//	ابتدائي	النَّهي	نهى عن ثمن الكلب ومهر البعي وحلوان الكاهن	-١٦٢
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض بعضها	//	ابتدائي	النَّهي	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وسلف	-١٦٣
٣٨٧	١٣٥١	النهي عن بيعتين في بيعة	//	ابتدائي	النَّهي	نهى عن بيعتين في بيعة	-١٦٤
٣٨٩	١٣٥٥	الملامسة والمنازرة	//	ابتدائي	النَّهي	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة	-١٦٥
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	البيع	ابتدائي	النَّهي	رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش	-١٦٦
٤٢١	١٣٩٥	ما جاء في الشهادات	الأقضية	ابتدائي	النَّهي	لا تجوز شهادة خصم	-١٦٧
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينبذ فيه	الأشربة	ابتدائي	النَّهي	رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	-١٦٨

٤٩٤	١٥٣٥	ما يكره أن يبنز جميعاً	//	ابتدائي	النَّهي	نهى ان يبنز البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا	-١٦٩
٤٩٥	١٥٣٨	تحريم الخمير	//	ابتدائي	النَّهي	سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها	-١٧٠
٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	ابتدائي	النَّهي	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	-١٧١
٤٢٦	١٤٠٦	ما لايجوز من غلق الرهن	الأقضية	ابتدائي	النَّهي	لا يغلق الرهن	-١٧٢
٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	ابتدائي	النَّهي	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	-١٧٣
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستيزان	ابتدائي	النَّهي	نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	-١٧٤
٥٧٠	١٧٨٠	//	//	ابتدائي	النَّهي	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	-١٧٥
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	ابتدائي	النَّهي	لا تحل الصدقة لآل محمد	-١٧٦
٥٠	١٢٧	ما يحل	الطهارة	ابتدائي	النَّهي	الحائض هل يصيبها	-١٧٧

		للرجل من امرأته وهي حائض				زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل	
١٣٦	٥١٧	النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر	القرآن	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	-١٧٨
٢٦٢	٩٧٢	ما جاء في النفل في الغزو	الجهاد	ابتدائي	النَّهْي	فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم	-١٧٩

ملحقات الاستفهام

الرقم	نص الحديث	المعنى	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	التعجب	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	١	٢١
٢-	مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ؟	إنكار	//	//	//	//
٣-	أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ...؟	تقرير	//	//	//	//
٤-	مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ الرَّجُلُ لَهُ عُذْرًا)	حقيقي	وقوت الصلاة	جامع وقوت الصلاة	٢١	٢٥
٥-	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ نَعَمْ	//	الطهارة	العمل في الوضوء	٣٢	٢٩
٦-	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟	//	//	الطهور للوضوء	٤١	٣١
٧-	أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ	التعجب	//	//	٤٢	٣١
٨-	... فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟ ...	حقيقي	//	//	٤٣	٣١
٩-	أَوَلَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟	التسهيل	الطهارة	جامع	٥٧	٣٤

		الوضوء				
٣٤	٥٨	//	//	تقرير	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟	-١٠
//	//	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بُوْهُمُ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ	-١١
٣٦	٦٤	//	//	حقيقي	فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا	-١٢
٣٨	٧٤	//	//	//	تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ	-١٣
٥٢	٨٣	العمل فيمن غلبه الدم من رعاف	//	الاختبار	مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ؟	-١٤
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من المذي	//	حقيقي	إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ	-١٥
٤١	٩٠	الوضوء من مس الفرج	//	تقرير	كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَّكَ فَقَالَ: سَعْدُ "لَعَلَّكَ مَسَيْتَ ذَكَرَكَ؟" قَالَ قُلْتُ نَعَمْ	-١٦
٤٣	٧٢	واجب الغسل إذا التقى	//	حقيقي	سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟	-١٧

		الختانان				
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	حقيقي	أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرَأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْتَغَسِلُ فَقَالَ	-١٨
٤٧	٨٦	جامع غسل الجنابة	//	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ	-١٩
٤٨	٨٩	التيمم	//	إنكاري	... فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ	-٢٠
٤٨	٨٩	//	//	حقيقي	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ لَصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَيَتَيَّمَّمُ لَهَا	-٢١
٤٩	٩٠	العمل في التيمم	//	//	وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لَوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ...	-٢٢
٥٠	٩٦	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	//	//	عَبَدَ اللَّهُ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ	-٢٣

٥٠	٩٨	طهر الحائض	//	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمُ قَالَ نَعَمْ	-٢٤
٥١	١٠٢	طهر الحائض	الطهارة	حقيقي	سَأَلَتْ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ	-٢٥
٥١	١٠٣	المستحاضة	//	//	قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟	-٢٦
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	الأمر	فَقَالَ أَلَا تُؤَدِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ	-٢٧
٥٥	١٥٢	//	//	حقيقي	سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ	-٢٨
٦٢	١٨٥	ما جاء في أم القرآن	//	//	كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	-٢٩
٦٣	١٩٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	الانكار	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ	-٣٠
٦٧	٢٠٨	ما يفعل من سلم من	//	حقيقي	أَقْصُرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	-٣١

		ركعتين سahياً				
//	//	//	//	تقرير	أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ	-٣٢
٧٠	٢١٩	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها	الصلاة	حقيقي	لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا	-٣٣
٧٦	٢٣٩	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	الجمعة	//	قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بِنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ فَقُلْتِ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ	-٣٤
٧٧	٢٤٣	القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر	//	//	مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ	-٣٥
٨٠	٢٥١	ما جاء في صلاة الليل	صلاة الليل	حقيقي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَأَنَّ تَتَامُ اللَّيْلَ فَكَرَهُ ذَلِكَ	-٣٦
٨١	٢٦٢	صلاة	صلاة	//	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	-٣٧

		النبي في الوتر	الليل		عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ	
٨٢	٢	//	صلاة الليل	إنكاري	أَتَتَّامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟	-٣٨
٨٣	٢٦٨	الأمر بالوتر	//	تقرير	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	-٣٩
٨٤	٢٧٠	الأمر بالوتر	صلاة الليل	حقيقي	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ	-٤٠
٨٦	٢٨٤	ما جاء في ركعتي الفجر	//	إنكاري	أَصَلَّاتَانِ مَعًا أَصَلَّاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ	-٤١
٨٨	٢٩٤	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	حقيقي	مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟	-٤٢
٨٨	٢٩٥	إعادة الصلاة مع الإمام	//	حقيقي	مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟	-٤٣
٨٩	//	//	//	توبيخ	أَلَسْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟	-٤٤
٨٩	٢٩٦	//	//	حقيقي	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ	-٤٥
٩٤	٣٢٣	الرخصة في صلاة المرأة في	//	حقيقي	مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ	

		الدرع والخمار				
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة في السفر	حقيقي	هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -	-٤٧
٩٦	٣٣١	//	//	//	هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ	-٤٨
١٠١	٣٦٣	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	//	مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي	-٤٩
١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاة	التشويق	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ	-٥٠
١٠٦	٣٩٢	الالتفات والتصفيق في الصلاة	//	حقيقي	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟	-٥١
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في	//	حقيقي	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...	-٥٢

		الصلاة على النبي				
١٠٨	٤٠٢	العمل في جامع الصلاة	قصر الصلاة	الاختبار	مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	-٥٣
١٠٨	٤٠١	//	//	التنبيه إلى أمرهم	أَتَرَوْنَ قَبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشُوعُكُمْ	-٥٤
١٠٩	٤٠٩	العمل في الصلاة	قصر الصلاة	الاختبار	فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنصَرِفَ عَن يَمِينِكَ؟	-٥٥
١١٠	٤١١	//	//	//	مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ	-٥٦
١١٠	٤١٥	//	//	التقرير	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ...	-٥٧
١١١	٤١٧	//	//	حقيقي	أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ	-٥٨
١١٢	٤٢٣	//	//	التقرير	أَلَمْ يَكُنْ الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى	-٥٩
//	//	//	//	التعجب	وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟	-٦٠
١١٢	٤٢٤	//	//	الإنكار	مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا	-٦١
١١٣	٤٢٦	جامع الترغيب في الصلاة	//	حقيقي	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ...	-٦٢

١١٥	٤٣٥	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	العيدين	الاختبار	مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟	-٦٣
١١٦	٤٤٠	غدو الإمام العيدين وانتظر الخطبة	//	حقيقي	هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ	-٦٤
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	حقيقي	أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ	-٦٥
١٢٠	٤٤٧	//	//	حقيقي	أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ	-٦٦
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكَعَتَانِ	-٦٧
١٢٢	٤٥٢	الاستمطار بالنجوم	//	الإفادة	أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.	-٦٨
١٢٥	٤٦٩	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	//	حقيقي	أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ	-٦٩
١٢٦	٤٧١	الرخصة في قراءة	القرآن	انكاري	أَنْتَقَرَأُ وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ؟	-٧٠

		القرآن				
//	//	//	//	التهكم	فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسِيْلِمَةً؟	-٧١
١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	//	حقيقي	كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ؟	-٧٢
١٢٨	٤٧٦	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	حقيقي	كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ	-٧٣
١٣١	٤٨٧	ما جاء في قراءة الاخلاص والملك	القرآن	حقيقي	مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ	-٧٤
١٣٢	٤٩٣	ما جاء في ذكر الله	القرآن	التشويق	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ	-٧٥
١٣٢	٤٩٤	//	//	البشرة	قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا؟ لَقَدْ رَأَيْتَ بَضْعًا وَتَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتَبُهَا	-٧٦
١٣٤	٥٠٤	ما جاء في الدعاء	//	حقيقي	هَلْ تَدْرُونَ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟	-٧٧
//	//	//	//	//	هَلْ تَدْرِي مَا التَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ	-٧٨
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن	الجنائز	//	فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -	-٧٩

		الميت				
١٤٠	٥٣٢	التكبير في الجنائز	الجنائز	التقرير	أَلَمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّنُونِي بِهَا؟	-٨٠
١٤١	٥٣٤	ما يقول المصلي على الجنازة	//	حقيقي	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟	-٨١
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَجُوبُ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ	-٨٢
//	//	//	//	الإفادة	وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟	-٨٣
١٤٦	٥٦١	جامع الحسبة في المصيبة	//	حقيقي	إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ؟	-٨٤
//	//	//	//	//	قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ فَأُودِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ	-٨٥
//	//	//	//	توبيخ	أَفْتَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ	-٨٦
١٤٨	٥٧١	//	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟	-٨٧
١٤٩	٥٧٣	//	//	//	مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟	-٨٨
١٥٠	٥٨٠	الزكاة في	الزكاة	//	هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ	-٨٩

		العين				
١٥٧	٥٩٦	ما جاء في الكنز	//	//	يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ	-٩٠
١٦٣	٦٠١	التضييق على الناس في الصدقة	//	التعجب	فَقَالَ عَمْرٌ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ	-٩١
١٧٠	٦١٧	جزية أهل الكتاب	//	التعجب	كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟	-٩٢
١٦٩	٦١٣	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل	//	الإنكار	وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ	-٩٣
١٧١	٦٢١	عشور أهل الزمة	//	حقيقي	عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُسْرَ	-٩٤
١٧٦	٦٤٠	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	الصيام	إنكاري	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟	-٩٥
١٧٧	٦٤٢	ما جاء في الرخصة في القبلة	//	حقيقي	مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ	-٩٦

		للصائم				
//	//	//	//	تقرير	فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟	-٩٧
١٧٩	٦٥٤	ما جاء في الصيام في السفر	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ	-٩٨
١٨٠	٦٥٩	كفارة ما أفطر في رمضان	الصيام	حقيقي	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً	-٩٩
١٨١	٦٦٤	صيام عاشوراء	//	التنبيه	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	-١٠٠
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال في الصيام	//	الإفادة	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي	-١٠١
١٨٣	٦٦٩	النذور في الصيام والصيام عن الميت	//	حقيقي	هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ	-١٠٢
١٨٣	٦٧١	//	//	حقيقي	هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟	-١٠٣
١٨٥	٦٧٧	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	الصيام	حقيقي	صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَابِعَانِ أَمْ يَقْطَعُهَا	-١٠٤

//	//	//	//	//	هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ	-١٠٥
١٨٩	٦٩٠	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	//	هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ	-١٠٦
١٩١	٦٩٣	قضاء الاعتكاف	//	//	أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ	-١٠٧
١٩٥	٧٠٦	غسل المحرم	الحج	//	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟	-١٠٨
١٩٦	٧١٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب	//	//	سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنْ الثِّيَابِ	-١٠٩
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبغة في الحج	الحج	إنكار	مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةَ؟	-١١٠
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ	-١١١
١٩٩	٧٢٣	//	//	إنكار	مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟	-١١٢
٢٠٣	٧٤١	القران في الحج	//	//	أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟	-١١٣
٢٠٤	٧٤٣	قطع التلبية	//	حقيقي	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟	-١١٤

٢٠٥	٧٥٠	إهلال أهل مكة ومن بها غيرهم	//	//	مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ	-١١٥
٢٠١	٧٣٤	العمل بالإهلال	الحج	إنكاري	قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟	-١١٦
٢٠٦	٧٥٤	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	الحج	حقيقي	هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرَمٍ؟	-١١٧
٢٠٧	٧٥٨	العمرة في أشهر الحج	//	//	أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ	-١١٨
٢٠٨	٧٦٣	ما جاء في التمتع	//	//	مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشِئَ الْحَجَّ أَمْتَمَّعٌ هُوَ؟	-١١٩
٢١٣	٧٨٠	مالايجوز للمحرم أكله	//	الاختبار	فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ	-١٢٠
٢١٣	٧٨١	//	//	الاختبار	بِمِ أُنْفَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أُنْفَيْتَهُمْ	-١٢١
٢١٣	٧٨٢	مالايجوز للمحرم أكله	الحج	ليعرف فضله	مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟	-١٢٢
٢١٣	٧٨٢	//	//	الاختبار	ما حملك على أن تفتيهم بهذا	-١٢٣

٢١٤	٧٨٥	ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	//	حقيقي	أَيُّ صَيْدٍ الصَّيِّدُ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ	-١٢٤
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للمحرم أن يفعله	//	//	أَنْشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيُّحُكُ جَسَدَهُ؟	-١٢٥
٢١٧	٧٩٤	//	//	//	أَيَّقَطْرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تَطْبُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا	-١٢٦
٢١٧	٧٩٥	الحج عن يحج عنه	//	//	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ	-١٢٧
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء الكعبة	//	الإنكار	أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ	-١٢٨
٢٢١	٨١١	الاستلام في الطواف	الحج	الاختبار	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟	-١٢٩
٢٢٥	٨٢٤	جامع الطواف	//	حقيقي	هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟	-١٣٠
٢٣٠	٨٥٢	العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟	-١٣١

٢٣٥	٨٦٩	وقوف الرجل بعرفة إذا كان غير طاهر	//	//	هَلْ يَفِيفُ أَحَدٌ بِعِرْفَةٍ أَوْ بِمِرْدَلِفَةٍ أَوْ رَمَى الْجِمَارِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ	-١٣٢
٢٣٦	٨٧٢	ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة	//	حقيقي	سُكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ	-١٣٣
٢٣٩	٨٨٣	ما جاء في النحر في الحج	//	حقيقي	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟	-١٣٤
٢٤٠	٨٨٨	الحلاق	//	حقيقي	هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ	-١٣٥
٢٤٤	٩٠٥	صلاة منى	//	حقيقي	وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاتُهُمْ بِعِرْفَةٍ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ	-١٣٧
٢٤٧	٩١٧	رمي الجمار	//	//	أَيُّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَالَ مَنْ حَيْثُ تَيْسَرَ	-١٣٨
٢٥٠	٩٢٧	إفاضة الحائض	//	//	أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: فَلَا إِذَا	-١٣٩
٢٥٤	٩٤١	جامع الفدية	//	//	مَا النَّسْكَ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟	-١٤٠

٢٥٥	٩٤٤	جامع الحج	الحج	//	أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ	-١٤١
٢٥٦	٩٥٠	//	//	الاختبار	مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ	-١٤٢
٢٥٧	٩٥٤	//	//	الإنكار	أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ	-١٤٣
٢٥٧	٩٥٣	//	//	حقيقي	أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ	-١٤٤
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمر	البيوع	الإنكار	قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	-١٤٥
٣٦٢	١٣٠٢	ما يكره من بيع الثمر	البيوع	الإنكار	أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ	-١٤٦
٣٦٤	١٣٠٣	//	//	التعجب	أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا	-١٤٧
٣٦٥	١٣٠٤	//	//	حقيقي	أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ	-١٤٨
٣٩٧	١٣٦٧	ما لا يجوز من السلف	//	إنكاري	فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ	-١٤٩
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	//	التقرير	قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟	-١٥٠
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأفضية	تقرير	أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا،	-١٥١
٤٥٤	١٤٦٢	ما يجوز من العتق في	العتق والولاء	تقرير	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ	-١٥٢

		الرقاب الواجبة			الموت	
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	//	//	سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرَطٍ فَقَالَ: لَا	-١٥٣
٤٥٥	١٤٦٧	عتق الحي عن الميت	//	//	إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟	-١٥٤
٤٥٥	١٤٦٩	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية	//	//	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟	-١٥٥
٤٨٠	١٤٩١	ما جاء في الرجم	الحدود	//	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ	-١٥٧
٤٨٢	١٤٩٧	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟	-١٥٨
٤٩٢	١٥٢٥	ما لا قطع فيه	//	انكاري	مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ	-١٥٩
٤٩٦	١٥٤٠	جامع تحريم الخمير	الأشربة	توبيخ	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا	-١٦٠
٤٩٩	١٥٤٨	دية الخطأ	العقول	الأمر	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ	-١٦١

		في القتل			صَاحِبِكُمْ	
٥٠٢	١٥٥٤	عقل الجنين	//	الإنكار	كَيْفَ أَعْرَمَ مَا لَنَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَّ	-١٦٢
٥٠٥	١٥٦٢	ما جاء في عقل الأصابع	العقول	حقيقي	كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرُ	-١٦٣
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الإنسان	//	//	أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْبَابِلِ	-١٦٤
٥١٠	١٥٧٧	ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه	//	//	أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتَغْلِظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا	-١٦٥
٥٢٢	١٥٩٠	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَّاعِ	-١٦٦
٥٢٤	١٦٠٦	جامع ما جاء في أمر المدينة	//	التقرير	فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ	-١٦٧

١٦٨-	مَا رَأَيْكَ فِي هَوْلَاءِ الْقَدْرِيةِ ؟	حقيقي	القدر	النهي عن القول بالقدر	
١٦٩-	فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	حقيقي	صفة النبي	ما جاء في المساكين	١٦٦٣ ٥٤١
١٧٠-	أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلَاءِ الْأَشْيَاحِ؟	الأمر	صفة النبي	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	١٦٧٤ ٥٤٣
١٧١-	فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا فِي الْبُهَائِمِ لَأَجْرًا	حقيقي	//	جامع ما جاء في الطعام والشراب	١٦٧٩ ٥٤٥
١٧٢-	إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ	//	//	//	١٦٩٠ ٥٤٨
١٧٣-	هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟	//	//	//	١٦٩١ ٥٤٨
١٧٤-	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	إنكاري	العين	الوضوء من العين	١٦٩٧ ٥٥٠
١٧٥-	أَلَا بَرَكَتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَّاحَ سَهْلٍ	الأمر	//	//	// //
١٧٦-	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ	الأمر	//	الرقية من العين	١٧٠٠ ٥٥١

٥٥١	١٧٠٨	تعالج المريض	العين	حقيقي	أَوْفِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ	-١٧٧
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	//	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟	-١٧٨
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُهَا	-١٧٩
٥٥٦	١٧٢٢	//	//	تقرير	... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ	-١٨٠
٥٥٧	١٧٢٥	ما يؤمر به من التعوز	//	حقيقي	أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتِهِنَّ طُفِئَتْ شِعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟	-١٨١
٥٦٠	١٧٣٥	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	حقيقي	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا	-١٨٢
٥٦٣	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	تشويق	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟	-١٨٣
٥٦٤	١٧٥١	الاستئذان	الاستئذان	حقيقي	مالك لم تدخل؟	-١٨٤

ملحقات النداء

الرقم	النص	المعنى	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا	الاختصاص	الطهارة	ما جاء في السواك	١٤٣	٥٣
٢-	يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ... .	إظهار العطف	الصلاة	القراءة في المغرب والعشاء	١٧١	٥٩
٣-	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاَلَمْ	التعظيم	//	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها	٢١٨	٦٩
٤-	يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَّ عَبْدُهُ ...	الاختصاص	صلاة الكسوف	العمل في صلاة الكسوف	٤٤٥	١١٩
٥-	اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ	الاستعانة	الاستسقاء	العمل في الاستسقاء	٤٥٠	١٢١
٦-	مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ	التعظيم	القرآن	ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك	٤٨٧	١٣٠
٧-	يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا	//	الجنائز	التكبير على الجنائز	٥٣٢	١٤٠
٨-	اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا	الاستعانة	//	ما يقول	٥٣٥	١٤١

		المصلي على الجنزة			بَعْدَهُ	
١٤٤	٥٥٤	النهى عن البكاء على الميت	//	التحسر والحزن	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ	-٩
١٤٧	٥٦٤	جامع الجنائز	الجنائز	الاستعانة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي	-١٠
١٤٨	٥٧١	//	//	التعظيم	قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ	-١١
١٧٦	٦٣٨	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	الصيام	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ	-١٢
١٨٠	٦٥٨	كفارة من أفطر في رمضان	//	//	فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أُخُوجَ مِنِّي	-١٣
١٨٢	٦٦٧	النهى عن الوصال في الصيام	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ	-١٤
١٩٣	٦٩٨	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ	-١٥
٢٠٥	٧٤٩	قطع التلبية	الحج	التنبيه	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَّةُ	-١٦
٢١٧	٧٩٥	الحج عن يحج عنه	//	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ	-١٧
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء الكعبة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ	-١٨
٢٢١	٨١١	الاستلام في	//	الإكرام	كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي	-١٩

		الطواف			استئلام الركن	
٢٢٨	٨٣٧	ما يجوز من الهدى	الحج	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ	-٢٠
٢٣٥	٨٦٨	جامع الهدى	//	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ	-٢١
٢٤٠	٨٨٧	باب الحلاق	//	الاستعانة	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ	-٢٢
٢٤٤	٩٠٤	صلاة منى	//	الإحتصاص	يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ	-٢٣
٢٥٠	٩٢٧	إفاضة الحائض	//	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ	-٢٤
٢٥٢	٩٣٦	من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	//	//	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ	-٢٥
٢٥٥	٩٤٢	جامع الحج	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعِرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ	-٢٦
٢٥٦	٩٤٧	//	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ	-٢٧
٢٧٠	٩٩٢	الترغيب في الجهاد	الجهاد	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ	-٢٨
٢٧٢	١٠٠٤	ما جاء في الخيل والمسابقة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ	-٢٩
٣٠٦	١٠٩٦	ما جاء في الصداق	النكاح	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا	-٣٠
٣١٧	١١٣٤	نكاح المشرك إذا أسلمت	النكاح	التنبيه	فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهَبُ بِنْتِ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ	-٣١

		زوجته				
٣٢٣	١١٥٧	ما يبين من التملك	الطلاق	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا	-٣٢
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ	-٣٣
٣٥٤	١٢٧٦	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	//	//	فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَاذًا	-٣٤
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	القراض	//	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا	-٣٥
٤١٠	١٣٨١	ما جاء في المساقاة	المساقاة	الإختصاص	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ	-٣٦
٤٣٢	١٤١٣	القضاء بالحق الولد بأبيه	الأقضية	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ	-٣٧
٤٤٣	١٤٤٤	صدقة الحي عن الميت	//	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟	-٣٨
٤٨١	١٤٩٣	ما جاء في الرجم	الحدود	التنبيه	يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ	-٣٩
٤٩٦	١٥٤١	جامع تحريم الخمر	الأشربة	التنبيه	يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا	-٤٠
٤٩٧	١٥٤٣	//	//	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخِيلِ	-٤١
٥٢١	١٥٨٨	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الاستعانة	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ ...	-٤٢

٥٢٦	١٦٠٧	ما جاء في الطاعون	//	التنبيه	لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ	-٤٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	الاختصاص	أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ)	-٤٤
٥٣١	١٦٢٣	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ	-٤٥
٥٣٩	١٦٥٥	ما جاء في لبس الثياب	اللباس	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا	-٤٦
٥٤٢	١٦٦٨	النهى عن الشرب في أنية الفضة والنفخ في الشرب	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ	-٤٧
٥٤٤	١٦٧٥	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	الإكرام	يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-٤٨
٥٤٦	١٦٨١	//	//	الاختصاص	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا	-٤٩
٥٤٩	١٦٩٣	ما جاء في أكل اللحم	//	التعظيم	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَمْنَا إِلَى اللَّحْمِ	-٥٠
٥٥١	١٦٩٩	باب الرقية من العين	العين	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ	-٥١
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيبة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ	-٥٢

٥٧١	١٧٨٢	ما يقوم به من الكلام في السفر	الاستئذان	الاستعانة	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ	-٥٣
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	البيعة	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا	-٥٤
٥٧٨	١٨١١	ما جاء في الصدق والكذب	الكلام	//	أَكْذِبُ أَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ	-٥٥
٥٧٩	١٨١٨	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ	-٥٦
٥٨١	١٨٢٥	ما جاء في صفة جهنم	الكلام	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةٌ	-٥٧
٥٨٤	١٨٣٥	ما جاء في التعفف عن المسألة	الصدقة	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا	-٥٨
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	إظهار العطف	يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ	-٥٩
٥٨٧	١٨٤٣	ما يتقي من دعوة المظلوم	دعوة المظلوم	التنبيه	يَا هُنِيَّ أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ	-٦٠
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	القرآن	الاستعانة	اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا	-٦١
		العمل في غسل الجمعة		التعظيم	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلِبْتَ مِنَ السُّوقِ	-٦٢
		الرخصة في		التعظيم	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ	-٦٣

		قراءة القرآن على غير وضوء			على وضوء	
		ما جاء في قضاء رمضان والكفارات		التعظيم	يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس	-٦٤
		هدي من فاته الحج		التعظيم	يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	-٦٥
		القضاء في المنبوذ		التعظيم	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	-٦٦
		ما جاء في المشرق		التعظيم	يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر	-٦٧
		ما جاء في الطيب الحج		التعظيم	متى يا أمير المؤمنين؟	-٦٨
١٠٩	٤١٠	جامع الصلاة	قصر الصلاة	الاستعانة	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ	-٦٩
		العمل في الدعاء		//	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ	-٧٠
		جامع ما جاء في الطعام والشراب		//	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	-٧١
٢٦٨	٩٨٦	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	الاستعانة	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة	-٧٢

ملحقات الأمر

الرقم	نص الحديث	دلالة الأمر	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ...	التبيين	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	٠٧	٢٣
٢-	فليصل صلاة المقيم	التوجيه	وقوت الصلاة	جامع وقوت الصلاة	٢٣	٢٥
٣-	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	التوجيه	الطهارة	ما لا يجب منه الوضوء	٤٧	٣٢
٤-	ليتوضأ وضوئه للصلاة	التوجيه	//	الوضوء من المذي	٨٤	٤٠
٥-	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	التوجيه	//	الوضوء من مس الفرج	٨٩	٤١
٦-	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	التوجيه	//	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	١٢٤	٤٩
٧-	إذا أدرك الماء فعليه الغسل	التوجيه	//	باب تيمم الجنب	١٢٣	٤٩
٨-	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم فلتقرضه	التوجيه	//	جامع الحيضة	١٣٣	٥١
٩-	إذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	التوجيه	//	المستحاضة	١٣٤	٥١
١٠-	فلتغتسل ثم لتستنقر بثوب ثم لتصلي	التوجيه	//	//	١٣٥	٥٢

٦٢	١٨٧	القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	الصلاة	الترغيب	أقرؤوا، يقول العبد الحمد لله رب العالمين...	-١١
٦٣	١٩١	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	التوجيه	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	-١٢
٦٤	١٩٧	العمل في الجلوس في الصلاة	//	التشويق	اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع	-١٣
٦٣	١٩٥	ما جاء في التأمين خلف الإمام	//	الترغيب في الفعل	فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	-١٤
٧١	٢٢٢	العمل في السهو	السهو	التوجيه	إذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين	-١٥
٧١	٢٢٤	//	//	التوجيه	امض في صلاتك	-١٦
٧٤	٢٣٦	فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	الجمعة	التوجيه	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة	-١٧
٨٤	٢٧١	المر بالوتر	صلاة الليل	التنبيه لأهمية الوتر	من خشي أن ينام حتى الصباح فليوتر	-١٨
٩٣	٣٢١	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	صلاة الجماعة	الإباحة	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	-١٩

١٠٤	٣٨٠	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	قصر الصلاة في السفر	التوجيه	إذا جاء احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	-٢٠
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	التنبيه لأهمية الأمر	وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله	-٢١
١٠٦	٣٩٢	الالتفات والتصفيق عند الحاجة	//	التوجيه	من نابه شيء في صلاته فليسبح	-٢٢
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	التوجيه	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا	-٢٣
١٨٥	٦٧٨	قضاء التطوع	الصيام	التوجيه	اقضيا مكانه يوماً آخر	-٢٤
١٩٥	٧٠٣	الغسل للإهلال	الحج	التوجيه	مرها فلتغتسل ثم لتهل	-٢٥
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في التطيب في الحج	//	التوجيه	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة	-٢٦
٢٣٣	٨٦٣	هدي ما أصاب أهله قبل أن يفيض	//	التوجيه	إن لم يكن أصاب فليرجع فليفيض	-٢٧
٢٣٩	٨٨٤	العمل في النحر	//	الحث على الفعل	من نذر من الإبل أو البقر فلينحرها	-٢٨
٢٤٥	٩٠٧	صلاة المعرّس والمحصب	//	التنبيه لأهمية الأمر	وإن مرّ في غير صلاة فليقم حتى تحل	-٢٩

٢٥٢	٩٣٦	فدية من أصاب شيئاً من الجراد	الحج	التوجيه	أطعم قبضة من طعام	-٣٠
٢٥٢	٩٣٨	فدية من حلف قبل أن ينحر	//	التوجيه	صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين	-٣١
٢٥٤	٩٤١	مايفعل من نسي من نسكه شيئاً	//	التوجيه	من نسي شيئاً أو تركه فليهرق دمماً	-٣٢
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	التوجيه	ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي	-٣٣
٣١٩	١١٤٢	جامع النكاح	النكاح	التوجيه	إذا تزوج فليأخذ بناصيتها	-٣٤
٣٣٧	١٢٠٥	ما جاء في الأقران والعدة	الطلاق	التوجيه	مره فليراجعها ثم ليمسكها	-٣٥
٣٤٣	١٢٢٩	جامع الطلاق	//	التوجيه	أمسك منهن أربعاً ثم فارق سائرهن	-٣٦
٤٥٦	١٤٧١	مصير الولاء لمن أعتق	العتق والولاء	التوجيه	خذيها واشترطي لهم الولاء	-٣٧
٥٤٣	١٦٧٣	ما جاء الشرب ومناولته	صفة النبي	التوجيه	الأيمن فالأيمن	-٣٨
٥٦٠	١٧٣٧	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	التوجيه	فلينفث عن يساره ثلاث مرات	-٣٩
٥٦٢	١٧٤٢	العمل في السلام	السلام	التوجيه	يسلم الراكب على الماشي	-٤٠
٥٦٨	١٧٦٨	ما جاء في الفأرة في السمن	الاستئذان	التوجيه	انزعوها وما حولها فاطرحوه	-٤١

٢٣١	٨٥٥	العمل في الهدى إذا عطب	الحج	التوجيه	من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل	-٤٢
٢٦	٢٥	باب النوم عن الصلاة	وقوت الصلاة	حقيقي	اكلاً لنا الصبح	-٤٣
٢٧	٢٧	النهى عن الصلاة في الهجرة	//	التوجيه	إذا اشتد الحر فأبردوا	-٤٤
٢٩	٣٣	العمل في الوضوء	الطهارة	الحث على الفعل	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	-٤٥
٣٠	٣٧	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	//	توجيه	إذا استيقظ أحدكم فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	-٤٦
٣٠	٣٨	//	//	الحث على الفعل	إذا نام أحدكم فليتوضأ	-٤٧
٦٩	٢١٨	النظر إلى في الصلاة إلى ما شغل عنها	الصلاة	حقيقي	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة	-٤٨
٧٣	٢٣٢	ما جاء من الإنصات يوم الجمعة	الجمعة	والترويج في الفعل	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا	-٤٩
٤٣٩	١٤٣١	مالايجوز من النحل	الأفضية	كراهية الفعل	إني نحللت ابني هذا غلاماً قال رسول الله : فارتجعه	-٥٠

١٢٤	٤٦٠	ما جاء في القبلة	كتاب القبلة	الافتداء	قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها	٥١-
١٢٧	٤٧٤	ما جاء في القرآن	القرآن	حقيقي	فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أرسله" ثم قال: "اقرأ" يا هشام	٥٢-
١٣٨	٥٢١	باب غسل الميت	الجنائز	التخيير	أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك	٥٣-
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن الميت	الجنائز	حقيقي	خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين	٥٤-
١٤٠	٥٣٣	التكبير على الجنائز	//	حقيقي	إذا ماتت فأذنوني بها	٥٥-
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	//	الإباحة	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	٥٦-
١٥٦	٥٩٥	باب زكاة العروض	الزكاة	التوجيه	فخذ مما ظهر من أموالهم	٥٧-
١٦٤	٦٠٦	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	//	حقيقي	كتب إليه عمر، أن خذها منه	٥٨-
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في رؤية الهلال للصوم	الصيام	الإباحة	فإن غم عليكم فاقدروا له	٥٩-

		و الفطر				
١٧٤	٦٣١	//	//	//	فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	-٦٠
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	//	التخيير	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	-٦١
١٨٠	٦٥٨	كفارة من أفطر	الصيام	حقيقي إباحة	خذ هذا فتصدق به... كله	-٦٢
٢٥٦	٩٤٧	جامع الحج	الحج	الإباحة	٥٦- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه	-٦٣
٢٧٣	١٠٠٦	الدفن في قبر واحد من ضرورة	الجهاد	حقيقي	من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أوعدة فليأتني	-٦٤
٣٠٦	١٠٩٦	ما جاء في الصدقات والحباء	النكاح	تأكيد الفعل	فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد	-٦٥
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام بالطعام	البيوع	تأكيد	خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله	-٦٦
٤٤٢	١٤٤١	القضاء في الضوال	الأقضية	حقيقي	أرسله حيث وجدته	-٦٧
٤٨٠	١٤٩٥	ما جاء في الرجم	الحدود	حقيقي	أذهب حتى تضعي	-٦٨
٤٩٩	١٥٤٧	ما جاء في دية العمد	العقول	حقيقي	أتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية إن "اعقله" ولا تقدر	-٦٩
٥٠٩	١٥٧٦	ما جاء في	//	حقيقي	خذها ليس لقائل شيء	-٧٠

		ميراث العقل				
٥٢٦	١٦٠٧	ما جاء في الطاعون	الجامع	حقيقي	ادع لي المهاجرين الأولين	-٧١
٣٦	٦٦	جامع الوضوء	الطهارة	الحث على الفعل	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة	-٧٢
٣٥	١٤٣	ما جاء في السواك	//	الحث على الفعل	فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	-٧٣
٥٥	١٥٠	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	الحث على الفعل	فارفع صوتك بالنداء	-٧٤
٧٢	٢٢٩	العمل في غسل الجمعة	الجمعة	الحث على الفعل	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	-٧٥
١٠٦	٣٩١	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه	قصر الصلاة في السفر	الحث على الفعل	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	-٧٦
١٠٩	٤٠٨	العمل في جامع الصلاة	قصر الصلاة	التوجيه	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	-٧٧
١٤٩	٥٧٦	جامع الجنائز	الجنائز	الحث على الفعل	أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أوشر تضعونه...	-٧٨
١٥٥	٥٩٢	الزكاة في الدين	الزكاة	الحث على الفعل	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه	-٧٩
١٩٣	٦٩٥	ما جاء في ليلة	الاعتكاف	الحث على	من اعتكف معي فليعتكف	-٨٠

		القدر		الفاعل	العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة	
١٩٣	٦٩٦	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	الحث على الفاعل	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	-٨١
١٩٣	٦٩٧	//	//	الحث على الفاعل	وقال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	-٨٢
٢٠٩	٧٦٦	جامع ما جاء في العمرة	الحج	الترغيب في الفاعل	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	-٨٣
٢٧٦	١٠١٥	ما لا يجوز من النزور في معصية الله	النذور	التوجيه	من نذر ان يطيع الله فليطعه	-٨٤
٢٣٩	٨٨٤	العمل في النحر	الحج	الحث على الفاعل	قال من ضفر رأسه فليحلق	-٨٥
٣٩٦	١٣٦٥	ما يجوز من السلف	البيوع	الترغيب في الفاعل	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	-٨٦
٤٨٠	١٤٩٥	ما جاء في الرجم	الحدود	التوجيه	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله	-٨٧
٥٢١	١٥٩٠	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الترغيب في الفاعل	اقعدي لكَعَ فَإِنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا ...	-٨٨
٥٤٢	١٦٦٤	ما جاء في المساكين	صفة النبي	الحث على الفاعل	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	-٨٩

٣٣٩	١٢١٥	عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه	الطلاق	التوبيخ	اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	-٩٠
٩٣	٣٢١	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	صلاة الجماعة	الإباحة	من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ملتحفا به	-٩١
١٥٤	٥٨٨	زكاة أموال اليتامى	الزكاة	الإباحة	قال اتجروا في أموال اليتامى	-٩٢
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للمحرم أن يفعله	الحج	الإباحة	"فليحكه وليشدد"	-٩٣
٢٥٥	٩٤١	جامع الحج	//	الإباحة	انحر ولا حرج	-٩٤
٢٧٨	١٠٢٩	النهي عن الذبح قبل الإمام	الضحايا	الإباحة	وان لم تجد إلا جذعا فأذبح	-٩٥
٢٩١	١٠٦٥	ما جاء في العقبة	العقبة	الإباحة	من ولد له ولد فأحب ان ينسك عن ولده فليفعل	-٩٦
٣٥٠	١٢٥٩	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الإباحة	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل	-٩٧
٣٨٠	١٣٣٧	الحكرة والتربص	البيوع	الإباحة	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	-٩٨
٣٩٣	١٣٦١	جامع الدين والحوال	البيوع	الإباحة	مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع	-٩٩
٤٥٣	١٤٦٢	ما يجوز من العتق في	العتق والولاء	الإباحة	إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال	-١٠٠

		الرقاب		 اعتقها	
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	العين	الإباحة	وليلحل المصح حيث شاء	-١٠١
٧١	٢٢١	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها	الصلاة	التوجيه	فاجعله في سبل الخير	-١٠٢
٥٧٢	١٧٨٧	العمل في السفر	الاستئذان	التوجيه	إذا بايعت فقل لا خلاية	-١٠٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التوجيه	أحسن خلقك للناس يا معاذ	-١٠٤
٤٩٩	١٤٥٣	جامع القضاء وكراهيته	الوصية	التحذير	وان كنت متطبياً فاحذر أن تقتل إنساناً	-١٠٥
٥٣٢	١٦٣٣	ما جاء في الهجرة	حسن الخلق	التوجيه	وكونوا عباد الله اخوانا	-١٠٦
٥٤٥	١٦٧٧	جامع ماجاء في الطعام والشراب	صفة النبي	التوجيه	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء	-١٠٧
٥٧٢	١٧٨٧	مايؤمر به من العمل في السفر	الاستئذان	التوجيه	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها	-١٠٨
٥٤١	١٦٦٢	النهى عن الأكل بالشمال	صفة النبي	التوجيه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه	-١٠٩
٢٧٠	٩٩٤	الترغيب في الجهاد	الجهاد	دعاء	ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها	-١١٠
١٢١	٤٥٠	ما جاء في الاستسقاء	الاستسقاء	دعاء	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك	-١١١

١٢١	٤٥١	//	//	دعاء	يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله	-١١٢
٤٨٩	١٥٢٣	جامع القطع	الحدود	دعاء	اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح	-١١٣
٥٣٥	١٦٣٨	ما جاء في لبس الثياب للجمال	اللباس	دعاء	فقلت يا رسول الله هلم إلي الظل	-١١٤
٦٠	١٧٦	العمل في القراءة	الصلاة	التأديب في مناجاة الله	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	-١١٥
٣٤٥	١٢٣٧	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها	الطلاق	التخيير	قد حلت فأنكحي من شئت	-١١٦
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	اللباس	التخيير	لينعلهما جميعا أو ليحفظهما جميعا	-١١٧
٥٤٥	١٦٧٨	جامع ما جاء في الطعام	صفة النبي	التخيير	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت	-١١٨
٥٤٨	١٦٩٢	ما جاء في أكل اللحم	صفة النبي	التحذير	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	-١١٩
٥٥١	١٧٠٥	الرقية من العين	العين	الحث على بالفعل	ألا تسترقون له من العين	-١٢٠
٥٢١	١٥٩٠	تبرئة أهل الدم في القسامة	القسامة	التأكيد	كبر كبر يريد السن	-١٢١
١١٠	٤١٤	باب جامع الصلاة	قصر الصلاة في السفر	التأكيد	مروا أبا بكر فليصل للناس مروا أبا بكر	-١٢٢

٤٨٣	١٥٠٣	ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	الحدود	الحث على الفعل	فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله	-١٢٣
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	الحث على الفعل	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن	-١٢٤
٦٥	٢٠٢	التشهد	الصلاة	التعلم	قولوا التحيات لله	-١٢٥
٦٨	٢١٢	إتمام المصلي ما ذكر	//	التوجيه	إذا شك أحدكم في صلاته فليصلي ركعة وليسجد سجدتين	-١٢٦
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في الصلاة على النبي	قصر الصلاة	بيان الصلاة على النبي	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه.... الخ	-١٢٧
٢٣٢	٨٥٩	هدي من فاته الحج	الحج	التوجيه	اصنع كما يصنع المعتمر	-١٢٨
٢٤١	٨٩٤	التلبيد	//	التوجيه	من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	-١٢٩
٢٤٤	٩٠٤	صلاة منى	//	التوجيه	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر	-١٣٠
٢٤٩	٩٢٤	دخول الحائض مكة	//	التوجيه	من كان معه هدى فليهلل	-١٣١
٢٦٦	٩٧٨	ما جاء في الغلول	الجهاد	حقيقي	ردوا علي ردائي	-١٣٢
٢٧٨	١٠١٨	ما تجب فيه الكفارة من	النذور	التوجيه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	-١٣٣

		الأيمان				
٢٧٨	١٠١٩	كفارة اليمين	//	التوجيه	فعلية عنق رقبة أو كسوة	-١٣٤
٢٧٩	١٠٢٢	جامع الإيمان	//	التخيير	فليحلف بالله أو ليصمت	-١٣٥
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	التوجيه	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا	-١٣٦
١٠٦	٣٩٢	باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة	قصر الصلاة في السفر	التوجيه	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء	-١٣٧
١٣٢	٤٩٦	باب ما جاء في الدعاء	كتاب القرآن	الدعاء	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر...	-١٣٨
١٨٢	٦٦٧	النهى عن الوصال في الصوم	الصوم	التحذير	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال إياكم والوصال	-١٣٩

ملحقات النهي

الرقم	النص	معنى النهي	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح ...	الخبير	الطهارة	وضوء النائم إذا قام للصلاة	٣٩	٣٠
٢-	نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب	الخبير	الصلاة	العمل في القراءة	١٧٥	٦٠
٣-	أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه	الخبير	صلاة الجماعة	العمل في صلاة الجماعة	٣٠٢	٩٠
٤-	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ...	الخبير	//	ما جاء في سجود القرآن	٤٨٥	١٢٩
٥-	الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه	الخبير	الزكاة	الزكاة في الدين	٥٩٤	١٥٥
٦-	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه	الخبير	//	باب زكاة الحبوب	٦٠٩	١٦٦
٧-	ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك	الخبير	//	ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول	_____	١٦٨
٨-	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	الخبير	الزكاة	ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل	٦١٠	١٦٨

١٧٠	٦١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	//	الخبير	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم	-٩
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	الصيام	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام يومين	-١٠
١٨٢	٦٦٧	النهي الوصال	//	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال	-١١
١٩٢	_____	النكاح في الاعتكاف	الاعتكاف	الخبير	ولا يحل لرجل أن يمس امراته وهو معتكف	-١٢
١٩٧	٧١١	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	الخبير	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا	-١٣
٢٠٧	٧٥٥	مانتقل الحائض في الحج	//	الخبير	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	-١٤
٢١٥	_____	أمر الصيد في الحرم	//	الخبير	أوأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله	-١٥

	—————					
٢٢٨	٨٣٣	ما جاء في صيام أيام منى	//	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى	-١٦
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	//	الخبير	لا يجوز لأحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد ان ينحر قبل الفجر	-١٧
٢٤٧	٩١٨	رمي الجمار	//	الخبير	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	-١٨
٢٦٠	٩٦٣	النهي أن يسافر بالقرآن	الجهاد	الخبير	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن	-١٩
٢٦٠	٩٦٤	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	الخبير	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء	-٢٠
٢٦١	٩٦٥	//	//	الخبير	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان	-٢١
٢٨٣	١٠٣٥	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح	الضحايا	الخبير	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	-٢٢
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	الخبير	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	-٢٣
٣١٢	١١١٣	جامع مالا يجوز من	//	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار	-٢٤

		النكاح				
٣١٥	_____	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	//	الخبير	لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية	-٢٥
٣١٦	١١٣١	نكاح المتعة	//	الخبير	نهى عن متعة النساء يوم خيبر	-٢٦
٣٣٦	_____	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل	الطلاق	الخبير	ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بئنا نفقة	-٢٧
٣٦١	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه	-٢٨
٣٦٥	١٣٠٥	ما جاء في المزابنة والمحاكلة	//	الخبير	نهى عن المزابنة والمحاكلة	-٢٩
٣٨٢	١٣٤٣	ما لا يجوز من بيع الحيوان	//	الخبير	نهى عن بيع حبل الحبله	-٣٠
٣٨١	١٣٣٩	الحكرة والتربص	//	الخبير	أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة	-٣١
٣٨٢	١٣٤٥	بيع الحيوان باللحم	//	الخبير	نهى عن بيع الحيوان باللحم	-٣٢
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن	//	الخبير	نهى عن ثمن الكلب ومهر	-٣٣

		الكلب			البغي وحلوان الكاهن	
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	//	الخبير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وسلف	-٣٤
٣٨٧	١٣٥١	النهي عن بيعتين في بيعة	//	الخبير	نهى عن بيعتين في بيعة	-٣٥
٣٨٩	١٣٥٥	الملامسة والمنازرة	//	الخبير	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة	-٣٦
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	البيع	الخبير	رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش	-٣٧
٤٢١	١٣٩٥	ما جاء في الشهادات	الأقضية	الخبير	لا تجوز شهادة خصم	-٣٨
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينبذ فيه	الأشربة	الخبير	رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	-٣٩
٤٩٤	١٥٣٥	ما يكره أن ينبذ جميعاً	//	الخبير	نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً	-٤٠
٤٩٥	١٥٣٨	تحريم الخمر	//	الخبير	سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها	-٤١
٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الخبير	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	-٤٢
٤٢٦	١٤٠٦	ما لا يجوز من غلق الرهن	الأقضية	الخبير	لا يغلق الرهن	-٤٣

٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	الخبر	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	-٤٤
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	الخبر	نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	-٤٥
٥٧٠	١٧٨٠	//	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	-٤٦
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	الخبر	لا تحل الصدقة لآل محمد	-٤٧
٥٠	١٢٧	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	الطهارة	الخبر	الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل	-٤٨
١٣٦	٥١٧	النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر	القرآن	الخبر	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	-٤٩
٢٦٢	٩٧٢	ما جاء في النفل في الغزو	الجهاد	الخبر	فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم	-٥٠
٤٣٥	١٤٤٢	القضاء في المرافق	القضاء	الخبر	لا ضرر ولا ضرار	-٥١
٢٨	٣٠	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	وقوت الصلاة	حقيقي	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا	-٥٢
٩٥	٣٢٧	الجمع بين الوقوت في	وقوت الصلاة	حقيقي	فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئاً	-٥٣

		الحضر والسفر				
١٢٥	٤٦٦	خروج النساء إلى المساجد	القبلة	حقيقي	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	-٥٤
١٤٠	٥٣٠	النهي عن أن تتبع الجنازة بنار	الجنائز	حقيقي	ولا تذروا على كفني حناتاً ولا تتبعوني بنار	-٥٥
١٤٣	٥٤٥	ما جاء في دفن الميت	//	حقيقي	لا تنزعوا القميص	-٥٦
١٦٩	٦١٢	ما جاء في صدقة الرقيق	الزكاة	حقيقي	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	-٥٧
١٨٣	٦٧١	ما جاء في الصيام والصيام عن الميت	الذنور	حقيقي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد	-٥٨
١٨٩	٦٨٩	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	حقيقي	لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا ...	-٥٩
١٩٢	٦٩٤	قضاء الاعتكاف	//	حقيقي	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها	-٦٠
١٩٦	٧١٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام	الحج	حقيقي	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ...	-٦١
١٩٨	٧١٧	تخمير المحرم وجهه	//	حقيقي	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	-٦٢
١٩٨	٧١٩	//	//	الخبر	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا	-٦٣

					تلبس القفازين	
٢١١	٧٧٠	نكاح المحرم	//	الخبير	قال رسول الله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	-٦٤
٢٥٧	٩٥١	جامع الحج	//	حقيقي	يا أمة الله لا تؤذي الناس	=٦٥
٢٦١	٩٦٧	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	حقيقي	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا	-٦٦
٢٧٦	١٠١٥	مالا يجوز من النذور	النذور	حقيقي	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	-٦٧
٣٠٢	١٠٨١	ميراث أهل الممل	الفرائض	الخبير	لا يرث المسلم الكافر	-٦٨
٣٠٥	١٠٨٩	ما جاء في الخطبة	النكاح	الخبير	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	-٦٩
٣١٥	١١٢٦	أن يصيب الرجل أمة أبيه	//	حقيقي	لا تقربها فإني قد أردتها	-٧٠
٣٥١	١٢٦١	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الخبير	لا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي...	-٧١
٣٥٣	١٢٦٨	رضاعة الصغير	الرضاع	حقيقي	... فليل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد...	-٧٢
٣٦١	١٢٨٦	ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها	البيوع	حقيقي	قال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد	-٧٣
٣٧٤	١٣٢٦	العينة وما	//	حقيقي	لا تتبع منه ما ليس عنده	-٧٤

		يشبهها				
٣٩٨	١٣٧١	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	//	حقيقي	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	-٧٥
٣٧	٧٠	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	الطهارة	الخبر	لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار	-٧٦
٥٢٧	١٦٠٨	ما جاء في الطاعون	الجامع	حقيقي	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع ...	-٧٧
٥٢٩	١٦١٨	جامع ما جاء في أهل القدر	القدر	حقيقي	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها	-٧٨
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	العين	حقيقي	... ولا يحل للممرض على المصح	-٧٩
٥٧٧	١٨٠٩	ما جاء في مناجاة الاثنين	الكلام	التوجيه	لا يتتاجى اثنان دون واحد	-٨٠
٢٣	٨	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	التوجيه	"ولا تكن من الغافلين"	-٨١
٣٨	٧٤	ما جاء في المسح على الخفين	الطهارة	التوجيه	... غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	-٨٢
٤٤	١٠٨	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل	//	التوجيه	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	-٨٣

٥٠	٢٨	طهر الحائط	//	التوجيه	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	-٨٤
٦٧	٢٠٧	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإسلام	الصلاة	التوجيه	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	-٨٥
٩٨-٩٧	٣٤٢	ما يجب فيه قصر الصلاة	قصر الصلاة	التوجيه	لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج	-٨٦
١٠٩	٤٠٧	العمل في جامع الصلاة	//	التوجيه	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيد	-٨٧
١٠٩	٤١٠	//	//	التوجيه	أصلي في عطن الإبل عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	-٨٨
١٢٣	٤٥٥	النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة	القبلة	التوجيه	فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	-٨٩
-١٢٣ ١٢٤	٤٥٨	النهى عن البصاق في القبلة	القبلة	التوجيه	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه	-٩٠
١٣٣	٤٩٧	ما جاء في الدعاء	القرآن	التوجيه	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت	-٩١
١٣٧	٥١٨	النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر	//	التوجيه	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	-٩٢

١٧٤	٦٢٩	ما جاء في وية الهلال للصوم والفطر	الصيام	التوجيه	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فأن غم عليكم...	-٩٣
١٨٧	٦٨٥	جامع الصيام	//	التوجيه	فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفت ولا يجهل	-٩٤
١٩٧	٧١٢	الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	التوجيه	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة	-٩٥
٢٧٦	١٠١٤	ما لا يجوز من النذور في معصية الله	النذور	التوجيه	لا تتحري ابنك وكفري عن يمينك	-٩٦
٣٠٩	١١٠٦	نكاح المحلل وما أشبهه	النكاح	التوجيه	"لا تحل لك حتى تذوق العسيلة"	-٩٧
٣٢٦	١١٧١	//	//	التوجيه	إن نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر	-٩٨
٣٦٤	١٣٠٣	ما يكره من بيع التمر	البيوع	التوجيه	لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً	-٩٩
٣٧٣	١٣٢١	العينة وما يشبهها	//	التوجيه	لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه	-١٠٠
٥٣٣	١٦٣٠	ما جاء في الغضب	حسن الخلق	التوجيه	لا تغضب	-١٠١
٥٣٤	١٦٣٤	ما جاء في المهاجرة	//	التوجيه	ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تتافسوا ولا تحاسدوا... وكونوا عباد الله اخواناً	-١٠٢
٥٣٣	١٦٣٣	//	//	التوجيه	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا	-١٠٣

					تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا	
٥٧٣	١٧٩١	الأمر بالرفق بالمملوك	//	التوجيه	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه...	-١٠٤
٥٧٦	١٨٠٤	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	الكلام	التوجيه	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم	-١٠٥
٤٠٦	_____	ما لا يجوز من النفقة في القراض	القراض	التوجيه	لا يهب منه شيئاً ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ولا يكافئ فيه أحداً	-١٠٦
٤٣٥	١٤٢٢	القضاء في المياه	الأقضية	التوجيه	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ	-١٠٧
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من الرقاب الواجبة	العنق والولاء	التوجيه	لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب	-١٠٨
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	قصر الصلاة	التأكيد	فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله	-١٠٩
١٠٤	٣٨١	النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	//	التوكيد	قال لا يصلين أحداً وهو ضام بين وركيه	-١١٠

١١٦	٤٤١	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	العيدين	التأكيد	لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	-١١١
١٢٥	٤٦٧	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	القبلة	التأكيد	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسني طيبا	-١١٢
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	الجنائز	التأكيد	فإذا وجب فلا تبكين باكية	-١١٣
١٦١	٦٠٠	ما يعتد به من السخيل في الصدقة	الزكاة	التأكيد	نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي	-١١٤
١٦٣	٦٠١	النهي عن التضييق على الناس الصدقة	الزكاة	التأكيد	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين	-١١٥
١٧١	٦٢٢	اشتراء الصدقة والعود فيها	الزكاة	التأكيد	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد	-١١٦
٢٤٧	٩١٥	باب رمي الجمار	الحج	التأكيد	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا يفرن حتى يرمي الجمار من الغد	-١١٧
٢٦١	٩٦٦	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	التأكيد	لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ...	-١١٨

٤٤٧	١٤٥١	ما جاء في المؤنث من الرجال	الوصية	التأكيد	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخلن هؤلاء عليكم	١١٩-
٤٥٣	١٤٦٠	عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة	العتق والولاء	التأكيد	أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها	١٢٠-
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	اللباس	التأكيد	لا يمشين أحكم في نعل واحدة	١٢١-
٥٦٨	١٧٦٥	ما جاء أمر الغنم	الاستئذان	التأكيد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	١٢٢-
١٢٦	٤٧٠	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	القرآن	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يمس القرآن إلا طاهر	١٢٣-
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام لا فضل بينهما	البيوع	الرغبة في الإتيان بالفعل	خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	١٢٤-
٣٦٩	١٣١٠	بيع الذهب بالفضة	//	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل	١٢٥-
٣٧٠	١٣١٢	//	//	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	١٢٦-
٥٧٢	١٧٨٦	ما جاء في	الاستئذان	الرغبة في	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٢٧-

		الوحدة في السفر للرجال والنساء		الإتيان بالفعل	واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم	
١٠٥	٣٨٧	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاة	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	١٢٨-
٥٧٣	١٧٨٩	الأمر بالرفق للمملوك	الاستئذان	الرغبة في الإتيان بالفعل	للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	١٢٩-
١٥٥	٥٩٢	باب زكاة الدين	الزكاة	الرغبة في الإتيان بالفعل	أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمرا	١٣٠-
٣٥٢	١٢٦٩	رضاعة الصغير	الرّضاع	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	١٣١-
٣١٣	١١١٨	نكاح الأمة على الحرة	النكاح	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تتكح الأمة على الحرة الا ان تشاء الحرة	١٣٢-
٢٠٦	٧٥٣	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	//	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يحرم الا من أهلّ ولبيّ	١٣٣-
٣٥٠	١٢٥٧	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على	١٣٤-

				موصوف بصفة معينة	زوج أربعة أشهر وعشرا	
٣٢٦	١١٧٠	ظهار الحر	الطلاق	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	-١٣٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	الحج	الرغبة في الإتيان بالفعل موصوف بصفة معينة	لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر	-١٣٦
٢٧٤	١٠٠٨	ما يجب من النذور	النذور والأيمان	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يمشي أحد عن أحد	-١٣٧
٣٤٧	١٢٤٥	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل	الطلاق	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	-١٣٨
١٠٩	٤١٠	جامع الصلاة	قصر الصلاة	دعاء	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	-١٣٩
١٤١	٥٣٥	ما يقول المصلي على الجنائز	الجنائز	دعاء	اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده	-١٤٠
٢٦٨	٩٨٦	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	دعاء	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة	-١٤١

١٦٤	٦٠٦	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	الزكاة	زجر وتوبيخ	دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	-١٤٢
٣٦	٦٣	جامع الوضوء	الطهارة	الترغيب	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدهم دارا	-١٤٣
٣٣	٤٣	الطهور للوضوء	الطهارة	الإباحة	لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا	-١٤٤
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	الصلاة	التوجيه	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	-١٤٥
٥٧٠	١٧٧٨	ما جاء في المشرق	الاستئذان	التحذير	لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر	-١٤٦

ملحقات الحذف

الرقم	النص	المحذوف	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١.	ما حملك على ذلك؟ القدر	الخبر	الطلاق	ما يجب فيه تطبيقه واحدة من التملك	١١٥١	٣٢٣
٢.	ليتزوج إن شاء ولا ينتظر	المفعول	النكاح	جامع النكاح	١١٤٤	٣٢٠
٣.	قد أنزل فيك وفي صاحبتك	الفاعل	الطلاق	ما جاء في اللعان	١١٨٥	٣٣١
٤.	كم في إصبع المرأة؟ عشرون من الإبل	الخبر	الغقول	ما جاء في عقل الأصابع	١٥٦٢	٥٠٥
٥.	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	الفاعل	حسن الخلق	ما جاء في المهاجرة	١٦٣٦	٥٣٤
٦.	فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي...	المبتدأ	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	ما جاء في المساكين	١٦٦٣	٥٤١
٧.	أتي بلبن قد شيب بماء	الفاعل	//	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	١٦٧٣	٥٤٣
٨.	لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	//	//	جامع ما جاء في الطعام	١٦٨٤	٥٤٧

		والشراب				
٥٦٩	١٧٧٢	ما يكره من الأسماء	الاستئذان	الخبر	ما اسمك؟ قال مرة	٩.
٥٧٨	١٨١٣	ما جاء في الصدق والكذب	الكلام	المبتدأ	ما بلغ بك ما نرى؟ صدق الحديث وأداء الأمانة	١٠.
٥٨٨	١٨٤٤	باب أسماء النبي	أسماء النبي	الفاعل	وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	١١.
٣٨٩	١٣٥٥	الملامسة والمناظرة	البيوع	المفعول	نهى عن الملامسة	١٢.
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	التمييز	ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي	١٣.
				الفاعل	الأيمن فالأيمن	١٤.
١٣٨	٥٢١	غسل الميت	الجنائز	التمييز	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً	١٥.
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	الصيام	المفعول	إن شئت فصم وإن شئت فافطر	١٦.
٣٤٥	١٢٣٧	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها	الطلاق	//	فانكحي من شئت	١٧.
٤٥٣	١٤٢٢	القضاء في المياه	الأقضية	الفاعل	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً	١٨.
٥٥	١٥١	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	الفاعل	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	١٩.
٦٣	١٩٣	ما جاء في التأمين خلف	//	الفاعل	من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	٢٠.

		الإمام				
١٠٠	٣٥٦	صلاة الضحى	قصر الصلاة	المبتدأ	من هذه؟ فقلت أم هاني	.٢١
١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاة والمشي إليها	//	//	ألا أخبركم بما يمحو به الله الخطايا؟ اسباغ الوضوء	.٢٢
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سقاءئل مالك كم هي؟ فقال ركعتان	.٢٣
١٢٤	٤٦٠	ما جاء في القبلة	القبلة	الفاعل	أنزل علي الليلة قرآن	.٢٤
١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	المبتدأ	كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال حسن	.٢٥
١٢٧	٤٧٤	ما جاء في القرآن	//	الفاعل	هكذا أنزلت	.٢٦
١٣١	٤٩٠	ما جاء في ذكر الله تعالى	//	//	من قال سبحانه الله وبحمده حطت خطاياها	.٢٧
١٣١	٤٩١	//	//	//	من قال سبحانه الله وبحمده غفرت ذنوبه	.٢٨
١٣٨	٥٢٠	غسل الميت	الجنائز	//	أن رسول الله غسل في قميصه	.٢٩
١٤٧	٥٦٥	جامع الجنائز	//	//	ما من نبي يموت حتى يخير	.٣٠
١٤٩	٥٧٠	جامع الجنائز	الجنائز	الفعل	لم فعلت هذا؟ من خشيتك	.٣١

١٤٩	٥٧٥	//	//	الفاعل	إِنِّي بعثت لأهل البقيع	.٣٢
١٨٢	٦٦٧	النَّهْي عن الوصال في الصيام	الصيام	الفاعل	إِنِّي أطعم وأسقى	.٣٣
١٨٥	٦٧٨	القضاء في التطوع	//	الفاعل	فأهدي إلينا طعام	.٣٤
١٩٤	٧٠١	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	//	أَنَّ رسول الله أرى أعمال الناس	.٣٥
٣٠٠	١٠٧٨	ميراث الكلاله	العقائق	//	الآية التي أنزلت في الصيف	.٣٦
٣٠	٣٩	وضوء النائم إذا قام للصلاة	الطهارة	//	لا يتوضأ من رعاف ولا من دم	.٣٧
١٧٠	٦١٨	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل	الزكاة	الصفة	لا جزية على نساء أهل الكتاب	.٣٨
٢٦١	٩٦٥	النهي عن قتل النساء والصبيان	الجهاد	المفعول	نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان	.٣٩
٣١٦	١١٣١	نكاح المتعة	النكاح	المفعول	نهى عن متعة النساء يوم خير	.٤٠
٣٦١	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار	البيوع	//	نهى عن بيع الثمار	.٤١
٣٦٥	١٣٠٥	ما جاء في المزابنة	البيوع	//	نهى عن المزابنة والمحاقله	.٤٢

٣٨٢	١٣٤٣	ما لايجوز من بيع الحيوان	البيوع	المفعول	نهى عن بيع حبل الحبله	.٤٣
٣٨١	١٣٣٩	الحكرة والتربص	الحكرة	//	نهى عن بيع الحكرة	.٤٤
٣٨٢	١٣٤٥	ما لايجوز من بيع الحيوان	البيوع	//	نهى عن بيع الحيوان باللحم	.٤٥
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن الكلب	//	//	نهى عن بيع الكلب وسعر البغي	.٤٦
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض	//	//	نهى عن بيع السلف	.٤٧
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينبذ فيه	الأشربة	//	نهى أن ينبذ في الدباء والمزقت	.٤٨
٥٤١	١٦٦١	النهى عن الأكل بالشمال	صفة النبي	//	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	.٤٩
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	//	نهى عن قتل الحيات	.٥٠
٥٨٥	١٨٣٩		الصدقة	//		.٥١
٣٨٧	١٣٥١	النهى عن بيعتين في بيعة	البيوع	//	نهى عن بيعتين في بيعة	.٥٢
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عن لمنايذة	//	//	نهى عن النجش	.٥٣
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	المفعول	نهى عن قتل الحيات	.٥٤

٥٧٠	١٧٨٠	ما جاء في المشرق	الاستئذان	المفعول	نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	.٥٥
١٣٦	٥١٧	النهى عن الصلاة بعد الصبح	القرآن	//	نهى الصلاة حتى تغرب الشمس	.٥٦

ملحقات التقديم والتأخير

أولاً/ المسند إليه

الرقم	نص الحديث	الغرض	الكتاب	الباب	الصفحة	رقم الحديث
١-	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	الأصل	وقوت الصلاة	من أدرك ركعة من الصلاة	٢٤	١٥
٢-	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر في أهله	الأصل	//	جامع الوقوت	٢٥	٢١
٣-	إنَّ شدة الحر من فيح جهنم	الأصل	//	النهي عن الصلاة	٢٧	٢٧
٤-	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	//		ما جاء في التعفف في المسألة	٥٨٤	١٨٣٣
٥-	إنِّي امرأة أطيل ذيلي	تقوية الحكم	//	مالا يجب منه الوضوء	٤٥	٣٢
٦-	إنِّي أقول مالي أنزع في القرآن	//	الصلاة	ترك القراءة خلف الإمام	١٩٢	٦٣
٧-	إنَّ بلائاً ينادي بليل فكلوا واشربوا	//	//	باب قدر السحور من النداء	١٦٠	٥٧
٨-	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	التشويق	//	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به	١٨٧	٦٢

٧١	٢٢٢	باب العمل في السهو	كتاب السهو	تقوية الحكم	إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان	-٩
٧٤	٢٣٦	فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	صلاة الجمعة	الأصل	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلي إليها أخرى	-١٠
٧٧	٢٤٤	القراءة في صلاة الجمعة	//	التشويق	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	-١١
٨٧	٢٨٧	فضل صلاة الجماعة	صلاة الجماعة	التنبيه لأهميته	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	-١٢
٩٨	٣٤٥	باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً	قصر الصلاة في السفر	الأصل	من أجمع إقامة أربعة ليالٍ	-١٣
١٣١	٤٨٩	ما جاء في ذكر الله	القرآن	الأصل	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	-١٤
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في رؤية الهلال للصوم	الصيام	الأصل	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه	-١٥
٢١٤	٣٨٧	ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	الحج	تقوية الحكم	إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم	-١٦
٢٥٩	٦٥٧	الترغيب في الجهاد	الجهاد	والتنبيه لأمره	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	-١٧
٢٧٤	١٠٠٧	ما يجب من النذر	النذر والأيمان	التنبيه لأمره	إنِّي أمي ماتت وعليها نذر	-١٨

٢٧٧	١٠١٧	ما لا يجب فيه كفارة يمين	//	الأصل	من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	-١٩
٢٧٩	١٠٢٢	جامع الأيمان	//	تقوية الحكم	إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	-٢٠
٢٨٣	١٠٣٧	الضحايا عمًا في بطن المرأة	الضحايا	الأصل	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	-٢١
٣٢١	١١٤٨	ما جاء في ألبتة	الطلاق	تقوية الحكم	إني طلقت امرأتي مائة تطبيقاً	-٢٢
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	//	الأصل	الولاء لمن أعتق	-٢٣
٣٢٨	١١٧٦	//	//	//	هو عليه صدقة وهو لنا هدية	-٢٤
١١٠	٤١٤	جامع الصلاة	قصر الصلاة	تقوية الحكم	الملائكة تصلي مع أحدكم ما دام في مصلاته	-٢٥
٣٣٦	١٢٠٤	عدة المرأة التي تفقد زوجها	الطلاق	الأصل	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد	-٢٦
٣٥٨	١٢٨٣	ما جاء في المملوك	البيوع	//	من باع عبد له مال فماله للبيع	-٢٧
٣٧٨	١٣٣٥	جامع بيع الطعام	//	تقوية الحكم	إني رجل ابتاع الطعام يكون من المملوك	-٢٨
٤٢٥	١٤٠٣	ما جاء في الحنث على	الأقضية	الأصل	من حلف على مقعدي أثمًا فليتبوأ مقعده من	-٢٩

		منبر الرسول			النار	
٤٣٠	١٤٠٨	القضاء فيمن ترك الاسلام	//	الأصل	من غير دينه فاضربوا عنقه	-٣٠
٨٣	٢٢٦	الأمر بالوتر	صلاة الليل	الأصل	صلاة الليل مثنى مثنى	-٣٠
٤٦٠	١٤٨١	القضاء في المكاتب	المكاتب	//	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء	-٣١
٤٩٥	١٥٣٥	الحد في الخمر	الأشربة	تقوية الحكم	إنني وجدت من فلان	-٣٢
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	//	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار	-٣٣
٣٦١	١٢٩٠	//	//	الأصل	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	-٣٤
٣٩١	١٣٥٦	بيع الحيار	//	الأصل	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا	-٣٥
٣٩٥	١٣٦٣	ما جاء في إفلاس الغريم	البيوع	//	أیما رجل باع متاعا فافلس الذي منه	-٣٦
٤٢٥	١٤٠٤	ما جاء في الحنث	الأقضية	//	من استقطع حق امرئ بيمين حرم الله عليه الجنة	-٣٧
٤٤١	١٤٣٥	القضاء في العمرى	//	//	أیما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها	-٣٨

٤٩٥	١٥١٧	تحريم الخمر	الحدود	إفادة العموم	كل شراب مسكر فهو حرام	-٣٩
٥٠١	١٥٥٠	باب عقل المرأة	العقول	الأصل	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	-٤١
٥١١	١٥٧٩	جامع العقل	//	الأصل	جرح العجماء جبار والبنثر جبار	-٤٢
٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	تقوية الحكم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل بشمال ويمشى خيلاء	-٤٣
٥٥٥	١٧١٦	باب السنة في الشعر	كتاب الشعر	وتقوية الحكم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بإعفاء الشوارب والحي	-٤٤
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	//	التشويق	سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله	-٤٥
٥٦٠	١٧٣٣	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	الأصل	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً	-٤٦
٥٦١	١٧٣٩	ما جاء في النرد	//	الأصل	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	-٤٧
٥٦٢	١٧٤٢	العمل السلام	السلام	التنبيه لأمره	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم	-٤٨
٥٦٥	١٧٥٢	ما جاء في	الاستئذان	تقوية الحكم	إن الملائكة لا تدخل بيتاً	-٤٩

		الصور والتماثيل			فيه تماثيل أو تصاوير	
٥٦٧	١٧٦٠	ما جاء في في أمر الكلب	//	الأصل	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	-٥٠
٥٧٠	١٧٦٣	ما جاء في الغنم	//	الأصل	رأس الكفر في المشرق والخيلاء في أهل الخيل	-٥١
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة للرجال والنساء	//	الأصل	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	-٥٢
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	//	تقوية الحكم	إني لا أصافح النساء إنما قولي لو احدة كقولي لمائة امرأة	-٥٣
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	الأصل	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	-٥٤
٤٩٦	١٥٤٠	ما جاء في تحريم الخمر	الأشربة	تقوية الحكم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها	-٥٥
٥١٦	١٥٨٢	تبرئة أهل الدم	القسامة	وتقوية الحكم	أنتم والله قتلتموه	-٥٦
٥٢٣	١٥٩٧	ما جاء في تحريم المدينة	الجامع	الأصل	هذا جبل يحبنا ونحبه	-٥٧
٥٢٧	١٦٠٨	ما جاء في الطاعون	//	الأصل	الطاعون رجز أرسل على طائفة	-٥٨
٤٩٢	١٥٢٥	باب ما لا قطع فيه	كتاب الحدود	الأصل	لا قطع في ثمر ولا كثر	-٥٩

٢٥٤	٨٠	ما جاء ف صلاة الليل	الليل	الأصل	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليه نوم	-٦٠
٥٣٧	١٦٤٦	ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	اللباس	الأصل	من يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	-٦١
٢١	-١	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	محط الاستفهام	أو أن جبريل هو الذي أقام الصلاة	-٦٢
٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	الحج	التشويق	خمس من الدواب من قتلهن	-٦٣
٣٤٠		ما جاء في عدة المرأة من طلاق زوجها	الطلاق	الأصل	عدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها	-٦٤
٥٨٠	١٨٢٣	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	الكلام	الأصل	نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	-٦٥
١٣١	٤٩٠	ما جاء في ذكر الله	القرآن	الأصل	من قال سبحان الله وبحمده	-٦٦
٦٣	١٩٣	ما جاء التأمين خلف الإمام	الصلاة	//	من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	-٦٧
٤٣	٩٨	العمل في غسل الجنابة	الطهارة	تقوية الحكم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل	-٦٨
٦١	١٨١	القرأة في الصلاة	الصلاة	//	أن أبا بكر صلى الصبح	-٦٩

		الصباح			فقرأ سورة البقرة	
١٤٠	٥٣٢	التكبير على الجنائز	الجنائز	تقوية الحكم	أن رسول الله نعى النجاشي	-٧٠
١٨٧	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	//	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة	-٧١
٢٠٧	٧٥٦	العمرة في أشهر الحج	الحج	//	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً	-٧٢
٢٨١	١٠٣١	باب ادخار لحوم الضحايا	كتاب الضحايا	تقوية الحكم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة	-٧٣
٣٠٨	١١٠٠	إرخاء الستور	النكاح	//	أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت الستور	-٧٤
٤٩٥	١٥٣٥	ما يكره أن ينبز جميعاً	الأشربة	تقوية الحكم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبز الخمر	-٧٥
٢١٦	٨٧٦	ما يقتل المحرم من الدواب	الحج	التشويق	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	-٧٦
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	التنبيه	مطل الغني ظم	-٧٧
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التشويق	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	-٧٨

٧٨	٢٤٧	الترغيب في الصلاة في رمضان	الصلاة في رمضان	//	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	-٧٩
٣٢	١٤٣	ما جاء في السواك	الجمعة	التنبيه له	إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً	-٨٠
٨٦	٢٨٤	ما جاء في ركعتي الفجر	صلاة الليل	الاستفهام	أصلتان معاً	-٨١
١٣٢	٤٩٤	ما جاء في ذكر الله تعالى	القرآن	//	من المتكلم آنفاً	-٨٢
١٣٤	٥٠٤	ما جاء في الدعاء	//	//	ما الثلاثة التي دعا بهن	-٨٣
١٤٤	٥٥٤	النهى عن البكاء على الميت	الجنائز	//	وما الوجوب يا رسول الله	-٨٤
١٤٨	٥٧٣	جامع الجنائز	//	//	ما المستريح وما المستراح منه	-٨٥
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	إنكاري	ما هذا الثوب المصبوغ؟	-٨٦
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	كتاب القراض	حقيقي	أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	-٨٧
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأفضية	//	أكل ولدك نحلته مثل هذا	-٨٨
٥٢٥	١٦٠٦	ما جاء في أمر	الجامع	تقريري	أأنت القائل لمكة خير من	-٨٩

		المدينة			المدينة	
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي	حقيقي	فما المسكين يا رسول الله	-٩٠
٥٦٠	١٧٣٦	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	//	وما المبشرات يا رسول الله	-٩١
٧٢	٢٢٥	العمل في الغسل يوم الجمعة	الجمعة	التشويق	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	-٩٢
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	تقوية الحكم	إنكم ستأتون غداً عين تبوك	-٩٣
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	الصيام	الأصل	الصيام جنة	-٩٤
٦٠	١٧٦	العمل في القراءة	الصلاة	تقوية الحكم	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	-٩٥
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال	الصيام	تقوية الحكم	إنني لست كهيتكم	-٩٦
٢٦١	٩٦٧	ما جاء في الخيال والمسابقة بينهما	الجهاد	الأصل	الخيال في نواصيها الخير	-٩٧
٣٦٥	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	//	التمر بالتمر مثلاً بمثل	-٩٨
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	تقوية الحكم	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	-٩٩

٤٣٠	١٤٠٨	القضاء فيمن ارتدّ عن الاسلام	الأقضية	التشويق	من غير دينه فاضربوا عنقه	-١٠٠
٤٣٤	١٤١٩	القضاء في عمارة الأموات	//	تقوية الحكم	من أحياء أرضاً ميتة فهي له	-١٠١
٥٢٩	١٦١٥	النهى عن القول بالقدر	القدر	الأصل	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	-١٠٢
١٤٣	٥٥٠	ما جاء في دفن الميت	الجنائز	التشويق	إنما هو أحد رجلين إما ظالم أو مظلوم	-١٠٣
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي	//	خمس من الفطرة	-١٠٤
٥٤٥	١٦٧٨	ما جاء في الطعام والشراب	//	الأصل	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	-١٠٥
٥٥٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	الاستئذان	التنبيه	إنَّ الفتنة ها هنا	-١٠٦
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إضاعة المال وذبي الوجهين	الكلام	التشويق	إنَّ الله يرضى لكم ثلاثة	-١٠٧
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	التشويق	من تصدق بصدقة من كسب طيب	-١٠٨
٤٤٥	٨٨٩	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم	-١٠٩

١٢٤	٢٦٣	ما جاء في مسجد النبي	القبلة	التنبيه لأهميته	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	-١١٠
١٢٧	٤٧٥	ما جاء في القرآن	القرآن	التنبيه لأهميته	مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	-١١١
١٣٦	٥١٣	النهي عن الصلاة مع طلوع الشمس	//	تقوية الحكم	إنَّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	-١١٢
١٣٩	٥٢٦	المشي أمام الجنائز	الجنائز	//	إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون خلف الجنائز	-١١٣
١٤٧	٥٦٦	جامع الجنائز	//	//	إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	-١١٤
١٤٧	٥٦٧	//	//	إفادة العموم	كل ابن آدم تأكله النار إلا عجب الذنب	-١١٥
١٧٨	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	تقوية الحكم	إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى..	-١١٦
١٧٦	٦٣٨	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	//	تقوية الحكم	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	-١١٧
٢٨٩	١٠٦٠	تحريم كل ذي ناب من السباع	الصيد	الأصل	أكل كل ذي سبع حرام	-١١٨
١٧٦٣	٥٦٧	ما جاء في	الاستئذان	الأصل	يوشك أن يكون خير مال	-١١٩

		الغنم			المسلم غنماً يتبع بها	
١٩٩	٧٢٣	//	//	إنكار	مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟	-١٢٠
٤٣	٧٢	واجب الغسل إذا التقى الختانان	//	حقيقي	مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟	-١٢١

ثانياً/ تقديم المسند

الرقم	النص	المعنى	الكتاب	الباب	الصفحة	رقم الحديث
-١	أكلأ لنا الصبح	الأصل	وقوت الصلاة	النوم عن الصلاة	٢٥	٢٦
-٢	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه	//	الطهارة	العمل في الوضوء	٣٣	٢٩
-٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه	//	//	وضوء النائم	٣٧	٣٠
-٤	نزل عبد الله فتيماً صعيداً طيباً	//	//	العمل في التيمم	١٢١	٤٩
-٥	إذا صلى أحدكم خلف الإمام	الأصل	الصلاة	القراءة في المغرب	١٩١	٦٣
-٦	إذا شك أحدكم في صلاته	//	//	إتمام المصلي إذا شك ما ذكر إذا شك	٢١٢	٦٨
-٧	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	//	//	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	٢١٦	٦٩

٧٥	٢٣٧	فيمن أدرك ركعة من الجمعة	صلاة الجمعة	//	إذا نزل الإمام بقريه تجب فيها الجمعة	-٨
٧٥	٢٣٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	//	خبر لا نعت	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	-٩
١١٤	٤٢٨	العمل في غسل العبيدين والعمل فيه	العبيدين	التخصيص	لم يكن في عيد الفطر ولا عيد الأضحى نداء	-١٠
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	الأصل	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	-١١
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	التخصيص	ليس فيما دون خمس زود صدقة	-١٢
١٥٣	٥٨٥	زكاة الركاز	//	التخصيص	في الركاز الخمس	-١٣
٢٢١	٨٠٦	الرمل في الطواف	الحج	الأصل	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الحجر	-١٤
٢٥٩	٩٥٧	النهي أن يسافر بالقرآن	كتاب الجهاد	الأصل	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن	-١٥
٢٨٢	١٠٣٤	الشركة في الضحايا	الضحايا	الأصل والعناية	نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	-١٦
٢٨٤	١٠٤٠	ما جاء في التسمية على	الذبائح	//	سموا الله عليها	-١٧

		الذبيحين				
٣٣٣	١١٨٨	طلاق البكر	الطلاق	الأصل	طلق رجل امرأته ثلاثاً	-١٨
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام	البيوع	الأصل	خذ من حنطة أهلك	-١٩
٤٨٥	١٥٠٨	الحدود في القذف والتعريض	الحدود	//	أدركت عمر وعثمان والخلفاء	-٢٠
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر العقول	العقول	التخصيص	في النفس مائة من الإبل	-٢١
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الأسنان	//	//	فيه خمس من الإبل	-٢٢
٥٢٩	١٦١٨	ما جاء في القدر	القدر	الأصل للاهتمام	لا تسأل المرأة طلاق أختها	-٢٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	الأصل	أحسن خلقك للناس	-٢٤
٥٣٢	١٦٢٨	ما جاء في الحياء	//	المتقدم خبر لا نعت	لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء	-٢٥
٥٤٢	١٦٦٠	ما جاء معي الكافر	صفة الرسول	الأصل	يأكل المسلم في معي واحد	-٢٦
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	الاختصاص	إنَّ لي جمة أقاربها	-٢٧
٨١	٢٦١	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	الليل	الأصل والعناية به	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على أحد عشرة ركعة	-٢٨
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	الأصل	تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا	-٢٩

٥٤	١٤٦	النداء للصلاة	الصلاة	الأصل	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	-٣٠
٣٣٦	١٢٠٣	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل	الطلاق	التخصيص	ليس على حرٍّ ولا عبد طلق مملوكة نفقة	-٣١
٨٧	٢٩١	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	التخصيص	بيننا وبين المنافقين شهود الصبح	-٣٢
١٥٠	٥٧٩	أخذ الصدقة ومن تجب له أخذها	الزكاة	التشويق	لا تحل الصدقة إلا لخمس	-٣٣
٦٨	٢١٢	إتمام المصلي ما ذكر إذا شك	الصلاة	الأصل	إذا شك أحدكم في صلاة فليصل ركعة	-٣٤
١٤٠	٥٣٠	النه عن أن تتبع الجنازة بنار	الجنائز	الأصل للاهتمام	أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني	-٣٥
١٤٨	٥٦٩	جامع الجنائز	//	للعناية به	إذا أحب عبيد لقائي أحببت لقائه	-٣٦
١٦٤	٦٠٧	زكاة النخيل والأعناب	الزكاة	التخصيص	فيما سقت السماء والعيون العشر	-٣٧
٢٠٠	٧٢٦	مواقيت الإهلال	الحج	الأصل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	-٣٨
٢٨١	١٠٢٩	النهى عن ذبح الضحية قبل قراءة الإمام	الضحايا	الأصل العناية	كلوا وتصدقوا وتزودوا	-٣٩

١١٠٩	٣١٠	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	التنبيه	لا يجمع بين المرأة وعمتها	-٤٠
١٤٧١	٤٥٦	مصير الولاء لمن اعتق	العق والولاء	الأصل	خذيها واشترطي لهم الولاء	-٤١
						-٤٢
١٦٣٣	٥٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الأصل	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	-٤٣
١٦٥١	٥٣٨	ما جاء في الانتعال	اللباس	//	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	-٤٤
١٧٠٥	٥٥٢	التعوذ والرقية من المرض	العين	الأصل	امسحه بيدك سبع مرات	-٤٥
٤٥	٣٢	ما لا يجب منه الوضوء	الطهارة	//	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقل	-٤٦
١٤٧	٥٤	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	التنبيه	إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤمن	-٤٧
٥٧٢	١٤٨	جامع الجنائز	الجنائز	التنبيه له	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ويقول ليتني مكانه	-٤٨
٦١٤	١٦٩	جزية أهل الكتاب والمجوس	الزكاة	الأصل	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	-٤٩
٦٩٦	١٩٣	ما جاء في تعجيل الفطر	الصيام	العناية به لأنه أصل	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	-٥٠
١٠٨١	٣٠٢	ميراث أهل	الفرائض	الأصل	لا يرث المسلم الكافر	-٥١

		الملل				
١٠٨٩	٣٠٥	ما جاء في الخطبة	النكاح	//	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	-٥٢
١١٠٠	٣٠٨	إرخاء الستور	//	//	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	-٥٣
١٤٢١	٤٣٥	القضاء في المياه	الأقضية	الأصل	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء	-٥٤
١٥٧٦	٥١٠	ما جاء في ميراث القاتل والتغليظ فيه	العقول	التخصيص	ليس لقاتل شيء	-٥٥
١٦٢٢	٥٣١	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التخصيص	من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه	-٥٦
١٦٢٧	٥٣٢	//	//	الأصل	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	-٥٧
٩٨٤	٢٦٨	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	الأصل	يضحك الله إلى رجلين	-٥٩
١٥٩٤	٥٢٢	ما جاء في سكن المدينة والخروج منها	الجامع	الأصل	تفتح اليمن فتأتي قوم يبيتون	-٦٠
١٧٥٢	٥٦٥	التشميت في العطاس	الاستئذان	//	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	-٦١
١٧٦٥	٥٦٨	ما جاء في أمر الغنم	الاستئذان	الأصل	لا يحتلبن أحد ماشية أحد	-٦٢
١٨٤٤	٥٨٨	أسماء النبي	أسماء	التخصيص	لي خمسة أسماء	-٦٣

		صلى الله عليه وسلم	النبي			
٢١٦	٦٩	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	الصلاة	الأصل	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين	-٦٤
٢٣٠	٧٣	العمل في غسل يوم الجمعة	الجمعة	الأصل	إذا قلت لأخيك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	-٦٥
٢٣٨	٧٥	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	//	خبر لا نعت	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	-٦٦
٢٤٦	٧٨	الترغيب في الصلاة في رمضان	الصلاة في رمضان	الأصل	قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم	-٦٧
٧٧	٢٥٤	ما جاء في صلاة الليل	صلاة الليل	التنبيه والتخصيص	ما من امرئ تكون له صلاة بليل	-٦٨
٣٢٦	٩٥	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	الأصل	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره	-٦٩
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	القرآن	المتقدم خبر لا نعت	لكل نبي دعوة يدعو بها	-٧٠
٥٥٦	١٤٥	الحسبة في	الجنائز	التخصيص	لا يموت لأحد من	-٧١

		المصيبة			المسلمين ثلاثة من الولد	
٥٥٨	١٥٨	الصدقة	الزكاة	التخصيص	في أربع وعشر من الإبل فدونها	-٧٢
٦٠٤	١٦٤	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	الزكاة	الأصل	لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه	-٧٣
٧٢٦	٢٠٠	مواقيت الإهلال	الاعتكاف	الأصل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	-٧٤
٧٣٧	٥٢٧	رفع الصوت بالإهلال	//	//	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أهلي	-٧٥
٨٠٦	٢٢١	الرمل بالطواف	الحج	//	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر	-٧٦
١٠٩٦	٣٠٦	ما جاء في الصداق والجباء	النكاح	//	قد أنكحتك بما عندك من القرآن	-٧٧
١٢٧٩	٣٥٥	جامع ما جاء في الرضاعة	الرضاع	//	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	-٧٨
١٥٩٣	٥٢٢	ما جاء في سكنى	الجامع	//	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	-٧٩
١٦٣٦	٥٣٤	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الأصل	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-٨٠
١٦٤٦	٥٣٧	ما جاء في إسبال الرجل	اللباس	الحصر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	-٨١

		ثوبه				
١٦٥٨	٥٤٠	ما جاء في صفة عيسى عليه السلام	صفة النبي	الأصل	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً	-٨٢
١٦٩٦	٥٤٩	ما جاء في نزع المعاليق	العين	التخصيص	لا تبقين في رقبة بعير قلادة	-٨٣
١٧٠٢	٥٥١	ما جاء في أجر المريض	//	التنبيه	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	-٨٤
١٧١٤	٥٥٤	عيادة المريض والطيرة	//	الأصل	إذا عاد الرجل المريض فاضت الرحمة	-٨٥
١٧٤٢	٥٦٢		السلام	الأصل	يسلم الراكب على الماشي	-٨٦
١٧٩٧	٥٧٥	ما يكره من الكلام	الكلام	الأصل	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	-٨٧
١٨٠٣	٥٧٦	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	//	التخصيص	إن من البيان لسحراً	-٨٨
١٨١٦	٥٧٩	ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	//	التخصيص	من شر الناس ذو الوجهين	-٨٩
١٨٢٣	٥٨٠	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	//	التنبيه	لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركة بعد نفقة	-٩٠

١٨٣٩	٥٨٥	ما يكره من الصدقة	الصدقة	العناية به	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	-٩١
٣١	٤١	الطهور للوضوء	الطهارة	التخصيص	هو الطهور مأؤه الحل ميينته	-٩٢
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التنبيه	من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه	-٩٣
٥١٠	١٣٥	العمل في الدعاء	//	التخصيص	ما من داع يدعو إلا كان له مثل ما	-٩٤
٢١	٠١	جامع وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	محط الاستفهام	أقام وقت الصلاة ؟	-٩٥
٢١	٠١	//	//	//	أليس قد علم أن جبريل	-٩٦
٢٥	٢١	//	//	//	ما حبسك عن صلاة العصر	-٩٧
٢٩	٣٢	العمل في الوضوء	الطهارة	//	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول يتوضأ ؟	-٩٨
٣١	٤١	الطهور والوضوء	//	//	أفأتوضأ به	-٩٩
٣١	٤٢	//	//	//	أتعجبين ؟	-١٠٠
٣١	٤٣	//	//	//	هل ترد حوضك السباع	-١٠١
٣٢	٤٦	ما لا يجب منه الوضوء	//	//	هل عليه وضوء ؟	-١٠٢
٣٤	٥٧	جامع الوضوء	//	//	أولا يجد أحدكم ثلاثة	-١٠٣

					أحجار	
٣٤	٥٨	//	//	التقرير	ألسنا بأخوانك	-١٠٤
٣٤	٥٨	//	//	//	أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ	-١٠٥
٣٦	٦٤	//	//	محط الاستفهام	لم يا أبا هريرة	-١٠٦
٣٧	٧٢	//	//	//	إن جاء أحدنا من الغائط أيستأنف؟	-١٠٧
٤٠	٨٣	العمل فيمن غلبه الدم	//	//	ما ترون فيمن غلبه الدم ؟	-١٠٨
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من الجندي	//	//	أفأنصرف ؟	-١٠٩
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	//	الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ	-١١٠
٤٨	٨٩	التيمم	//	إنكاري	أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ	-١١١
٤٩	٩٠	العمل في التيمم	//	محط الاستفهام	كَيْفَ التَّيْمُمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ	-١١٢
٥٠	٩٦	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	//	//	هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ	-١١٣
٥٠	٩٨	طهر الحائض	//	//	الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ	-١١٤

					مَاءٌ هَلْ تَتَيَّمُ قَالَ نَعَمْ	
٥١	١٠٢	طهر الحائض	الطهارة	//	أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ	-١١٥
٥١	١٠٣	المستحاضة	//	//	إِنِّي لَأَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟	-١١٦
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	//	فَقَالَ أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ؟	-١١٧
٦٢	١٨٥	ما جاء في أم القرآن	//	//	كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ	-١١٨
٦٣	١٩٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	//	هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟	-١١٩
٦٧	٢٠٨	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً	//	//	أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	-١٢٠
//	//	//	//	تقرير	أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ	-١٢١
٧٧	٢٤٣	القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر	//	محط الاستفهام	مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ	-١٢٢
٨١	٢٦٢	صلاة النبي في الوتر	صلاة الليل	//	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	-١٢٣

					وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ	
٨٣	٢٦٨	الأمر بالوتر	صلاة الليل	تقرير	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	-١٢٤
٨٨	٢٩٤	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	محط الاستفهام	مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟	-١٢٥
٨٨	٢٩٥	إعادة الصلاة مع الإمام	//	//	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟	-١٢٦
٨٩	//	//	//	تقرير	أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟	-١٢٧
٨٩	٢٩٦	//	//	محط الاستفهام	إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ	-١٢٨
٩٤	٣٢٣	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	//	//	مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ	-١٢٩
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة في السفر	محط الاستفهام	هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ	-١٣٠
٩٦	٣٣١	//	//	//	هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ	-١٣١
١٠١	٣٦٣	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	//	مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي	-١٣٢

١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاة	//	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ	-١٣٣
١٠٦	٣٩٢	الالتفات والتصفيق في الصلاة	//	//	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ	-١٣٤
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في الصلاة على النبي	//	//	كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟	-١٣٥
١٠٨	٤٠٢	العمل في جامع الصلاة	قصر الصلاة	//	مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	-١٣٦
١٠٨	٤٠١	//	//	التقرير	أَتَرَوْنَ قَبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ	-١٣٧
١٠٩	٤٠٩	العمل في الصلاة	قصر الصلاة	محط	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ؟	-١٣٨
١١٠	٤١٥	//	//	التقرير	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	-١٣٩
١١١	٤١٧	//	//	محط الاستفهام	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ	-١٤٠
١١٢	٤٢٣	//	//	التقرير	فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى	-١٤١

//	//	//	//	الانكار	وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟	-١٤٢
١١٣	٤٢٦	جامع الترغيب في الصلاة	//	محط الاستفهام	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَأَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...	-١٤٣
١١٥	٤٣٥	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	العيدين	//	مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟	-١٤٤
١١٦	٤٤٠	غدو الإمام العيدين وانتظر الخطبة	//	محط الاستفهام	هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ	-١٤٥
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ	-١٤٦
١٢٠	٤٤٧	//	//	//	أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ	-١٤٧
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟	-١٤٨
١٢٢	٤٥٢	الاستمطار بالنجوم	//	//	أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	-١٤٩
١٢٥	٤٦٩	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	//	//	أَوْمِنَعِ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ	-١٥٠
١٢٦	٤٧١	الرخصة في قراءة القرآن	القرآن	انكاري	فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْقَرُ وَأَسْت عَلَى وَضُوءٍ؟	-١٥١

١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	//	محط الاستفهام	كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ	-١٥٢
١٢٨	٤٧٦	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	//	كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ	-١٥٣
١٣٢	٤٩٣	ما جاء في ذكر الله	القرآن	//	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ	-١٥٤
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن الميت	الجنائز	محط الاستفهام	فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-١٥٥
١٤٠	٥٣٢	التكبير في الجنائز	الجنائز	التقرير	أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّنُونِي بِهَا؟	-١٥٦
١٤١	٥٣٤	ما يقول المصلي على الجنزة	//	محط الاستفهام	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟	-١٥٧
//	//	//	//	//	وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ	-١٥٨
١٤٦	٥٦١	جامع الحسبة في المصيبة	//	//	إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ؟	-١٥٩
//	//	//	//	إنكار	أَفْتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ	-١٦٠
١٤٨	٥٧١	//	//	محط الاستفهام	قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ	-١٦١
١٥٠	٥٨٠	الزكاة في العين	الزكاة	//	هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ	-١٦٢
١٦٣	٦٠١	التضييق على	//	الإنكار	مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟	-١٦٣

		الناس في الصدقة				
١٧٠	٦١٧	جزية أهل الكتاب	//	محط الاستفهام	كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟	-١٦٤
١٦٩	٦١٣	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل	//	//	هَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ	-١٦٥
١٧٦	٦٤٠	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	الصيام	إنكاري	أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟	-١٦٦
١٧٧	٦٤٢	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	//	محط الاستفهام	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟	-١٦٧
//	//	//	//	//	فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟	-١٦٨
١٧٩	٦٥٤	ما جاء في الصيام في السفر	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ	-١٦٩
١٨٠	٦٥٩	كفارة ما أفطر في رمضان	الصيام	//	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً	-١٧٠
١٨١	٦٦٤	صيام عاشوراء	//	//	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟	-١٧١

١٨٣	٦٦٩	النذور في الصيام والصيام عن الميت	//	//	هَلْ لَهُ أَنْ يَنْطَوِّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ	-١٧٢
١٨٣	٦٧١	//	//	//	هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي	-١٧٣
//	//	//	//	//	هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ...	-١٧٤
١٨٩	٦٩٠	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	محط الاستفهام	هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ	-١٧٥
١٩١	٦٩٣	قضاء الاعتكاف	//	//	أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ	-١٧٦
١٩٥	٧٠٦	غسل المحرم	الحج	//	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟	-١٧٧
١٩٦	٧١٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب	//	//	مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	-١٧٨
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبغة في الحج	الحج	إنكار	مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَّلْحَةَ؟	-١٧٩
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	//	محط الاستفهام	فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ	-١٨٠
٢٠٤	٧٤٣	قطع التلبية	//	//	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟	-١٨١

٢٠٥	٧٥٠	إهلال أهل مكة ومن بها غيرهم	//	//	كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ	-١٨٢
٢٠٦	٧٥٤	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	الحج	محط الاستفهام	هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ	-١٨٣
٢٠٧	٧٥٨	العمرة في أشهر الحج	//	//	أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ	-١٨٤
٢١٣	٧٨٠	مالايجوز للمحرم أكله	//	//	فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟	-١٨٥
٢١٣	٧٨١	//	//	//	بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ	-١٨٦
٢١٣	٧٨٢	مالايجوز للمحرم أكله	الحج	//	مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟	-١٨٧
٢١٣	٧٨٢	//	//	//	ما حملك على أن تفتيهم بهذا	-١٨٨
٢١٤	٧٨٥	ما لايجل للمحرم أكله من الصيد	//	//	أَيُّ صَيْدٍ الصَّيِّدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ	-١٨٩
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للمحرم أن يفعله	//	//	أَيُّحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ	-١٩٠
٢١٧	٧٩٥	الحج عن يحج عنه	//	//	أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ	-١٩١
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء	//	الإنكار	أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ	-١٩٢

		الكعبة			بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصِرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ	
٢٢١	٨١١	الاستلام في الطواف	الحج	محط الاستفهام	كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئَامِ الرُّكْنِ؟	-١٩٣
٢٣٠	٨٥٢	العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ	//	//	كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟	-١٩٤
٢٣٦	٨٧٢	ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة	//	//	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	-١٩٥
٢٣٩	٨٨٣	ما جاء في النحر في الحج	//	//	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ	-١٩٦
٢٥٥	٩٤٤	جامع الحج	الحج	//	أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»	-١٩٧
٢٥٦	٩٥٠	//	//	//	مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ	-١٩٨
٢٥٧	٩٥٤	//	//	الإنكار	أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ	-١٩٩
٢٥٧	٩٥٣	//	//	محط الاستفهام	هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ	-٢٠٠
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمر	البيوع	الإنكار	فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	-٢٠١
٣٦٢	١٣٠٢	ما يكره من بيع الثمر	البيوع	الإنكار	أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ	-٢٠٢

٣٦٤	١٣٠٣	//	//	محط الاستفهام	أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا	-٢٠٣
٣٦٥	١٣٠٤	//	//	//	أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ	-٢٠٤
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	//	الإنكار	قَالَ أَكُلَ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟	-٢٠٥
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأقضية	تقرير	أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا،	-٢٠٦
٤٥٤	١٤٦٢	ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة	العنق والولاء	تقرير	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟	-٢٠٧
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من العنق في الرقاب الواجبة	//	محط الاستفهام	هَلْ تُشْتَرَى بِشَرَطٍ فَقَالَ: لَا	-٢٠٨
٤٥٥	١٤٦٧	عنق الحي عن الميت	//	//	فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا	-٢٠٩
٤٨٠	١٤٩١	ما جاء في الرجم	الحدود	//	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ	-٢١٠
٤٨٢	١٤٩٧	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي	-٢١١
٤٩٢	١٥٢٥	ما لا قطع فيه	//	انكاري	فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ:	-٢١٢
٤٩٦	١٥٤٠	جامع تحريم الخير	الأشربة	تقرير	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا	-٢١٣
٤٩٩	١٥٤٨	دية الخطأ في	العقول	محط	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا	-٢١٤

		القتل		الاستفهام	وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	
٥٠٢	١٥٥٤	عقل الجنين	//	الإنكار	كَيْفَ أَعْرَمَ مَا لَنَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ	-٢١٥
٥٠٥	١٥٦٢	ما جاء في عقل الأصابع	العقول	محط الاستفهام	كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرُ	-٢١٦
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الإنسان	//	//	مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ اللَّيْلِ	-٢١٧
٥١٠	١٥٧٧	ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه	//	//	أَتَغْلُظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَنَا	-٢١٨
٥٢٢	١٥٩٠	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ	-٢١٩
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي	//	فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	-٢٢٠
٥٤٣	١٦٧٤	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	صفة النبي	//	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخَ؟	-٢٢١
٥٤٥	١٦٧٩	جامع ما جاء في الطعام والشراب	//	//	فَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا	-٢٢٢
٥٤٨	١٦٩٠	//	//	//	أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ	-٢٢٣

٥٤٨	١٦٩١	//	//	//	هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟	-٢٢٤
٥٥٠	١٦٩٧	الوضوء من العين	العين	إنكاري	عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ	-٢٢٥
//	//	//	//	محط	أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ	-٢٢٦
٥٥١	١٧٠٠	الرقية من العين	//	//	أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ	-٢٢٧
٥٥١	١٧٠٨	تعالج المريض	العين	//	أَوْفِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ	-٢٢٨
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	//	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ؟	-٢٢٩
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلَهَا	-٢٣٠
٥٥٦	١٧٢٢	//	//	تقرير	... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ	-٢٣١
٥٥٧	١٧٢٥	ما يؤمر به من التعوز	//	محط الاستفهام	أَفَلَا أَعَلَّمَكِ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لَفِيهِ؟	-٢٣٢
٥٦٠	١٧٣٥	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	محط الاستفهام	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا	-٢٣٣
٥٦٣	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	//	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟	-٢٣٤
٥٦٤	١٧٥١	الاستئذان	الاستئذان	//	مالك لم تدخل؟	-٢٣٥
١٧٩٧	٥٧٥	ما يكره من الكلام	الكلام	الأصل	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكتهم	-٢٣٦

٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	محط الاستفهام	الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَّعْتَسِلُ فَقَالَ	-٢٣٧
----	----	---------------------------------------	---------	------------------	---	------

ملحقات الفصل

الرقم	النص	نوعه	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	... فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ	الإيضاح بعد الإبهام	وقوت الصلاة	النهى عن الصلاة بالهاجرة	٢٨	٢٧
٢-	يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،...	شبهه كمال اتصال	الصلاة	التشهد في الصلاة	٢٠٢	٦٥
٣-	ما كان رسول الله يزيد في رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	//	صلاة الليل	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٢٦١	٨١
٤-	بيننا وبين المنافقين شهود الصبح لا يستطيعونهما	//	صلاة الجماعة	ما جاء في العتمة والصبح	٢٩١	٨٧
٥-	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه	//	قصر الصلاة	انتظار الصلاة والمشى إليها	٣٨٢	١٠٤
٦-	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ	الثانية	//	//	٣٨٣	١٠٥

				مؤكد للأولى	مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ	
١١٠	٤١٤	جامع الصلاة	//	كمال انقطاع	إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصِلْ لِلنَّاسِ	-٧
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	شبه كمال	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	-٨
٥٣٣	١٦٣٠	ما جاء في الغضب	حسن الخلق	//	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ	-٩
١٥٠	٥٩٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	إيضاح بعد إبهام	وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ	-١٠
١٦٣	٦٠٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	//	//	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا	-١١
٢٠٧	٧٥٦	العمرة في أشهر الحج	الحج	//	اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْيَّةِ، وَعَامَ الْجَعْرَانَةِ»	-١٢
٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	//	//	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ،	-١٣

					وَالْحِدَاةُ... تُعَاقِلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ إِلَى تُلْتِ الدِّيَةَ إِصْبَعَهَا كَإِصْبَعِهِ...	-١٤
٥٠١	١٥٥٠	باب عقل المرأة	العقول	شبه كمال		
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	إيضاح	تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ	-١٥
٥٤٠	١٦٥٧	ما جاء في صفة النبي	صفة النبي	كمال انقطاع	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، ... بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً	-١٦
٥٨٠	١٨٢٣	ما جاء في تركة النبي	الكلام	شبه كمال	لَا نُورَتْ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	-١٧
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	//	الايضاح بعد الابهام	سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله	-١٨
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	الاستئذان	تأكيد	إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لَوَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ	-١٩
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	إيضاح	خمس من الفطرة	-٢٠

٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين	الكلام	//	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...	-٢١
١٨٢	٦٦٧	النهى عن الوصال	الصيام	شبه كمال	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	-٢٢
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من المذي	الطهارة	كمال إنقطاع	إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ	-٢٣
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	//	الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ	-٢٤
٤٨	٨٩	باب التيمم	الطهارة	كمال انقطاع	أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ	-٢٥
٥١	١٠٣	المستحاضة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَ أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟	-٢٦
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	الحج	//	إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ	-٢٧
٢١٧	٧٩٥	الحج عن يحج عنه	//	//	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا لَأَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَيَّ	-٢٨

					الرَّاحِلَةَ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَم	
٥٥٠	١٦٩٧	الوضوء من العين	العين	//	أَلَّا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَّاحَ سَهْلٍ	-٢٩
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلُهَا	-٣٠

ملحقات الوصل

الرقم	النص	نوعه	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	إِنَّ أَمْرَهُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ"	اتفاق الجمليتين في الخبرية	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	٠٦	٢٢
٢-	فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ	//	الطهارة	ما جاء في المسح على الخفين	٧١	٣٧
٣-	عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ	//				
٤-	إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ -	في الإنشائية	//	ما جاء في السواك	١٤٣	٣٢
٥-	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا... لَأَسْتَهَمُوا	في الخبرية	الصلاة	ما جاء في النداء للصلاة	١٤٦	٥٤

					وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ	
٥٧	١٦٠	باب قدر السحور من النداء	كتاب الصلاة	اتفاق في الانشائية	إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	-٦
٥٧	١٦٢	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاة	في الخبرية	إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا	-٧
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	//	//	نَهَى عَنْ لُبْسِ الْفَسِيِّ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ	-٨
٦٣	١٩١	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	في الخبرية	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسَبُهُ قِرَاءَةً الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ	-٩
٦٤	١٩٧	العمل في الجلوس في الصلاة	//	في الخبرية	وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ	-١٠
٦٨	٢١٢	اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	//	في الإنشائية	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ... "فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،	-١١

٧٢	٢٢٥	العمل في غسل الجمعة	الجمعة	في الخبرية	وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ	-١٢
٨٣	٢٦٦	باب الأمر بالوتر	كتاب صلاة الليل	في الخبرية	خمس صلوات من جاء بهن فلم يضيع حقهن كان له عند الله عهدا ومن لم يأت بهن...	-١٣
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	اتفاق في الخبرية	إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ	-١٤
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	اتفاق في الإنشائية	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلِدْرُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ	-١٥
١٢١	٤٥٠	ما جاء في الاستسقاء	الاستسقاء	//	اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلْدَاكَ الْمَيِّتَ	-١٦
١٣١	٤٨٩	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	القرآن	اتفاق في الخبرية	... كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ	-١٧

					سَبِّئَةٌ	
١٤٠	٥٣٠	النهي عن أن تتبع الجنازة بالنار	الجناز	اتفاق في الإنشائية	أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ	-١٨
١٤٠	٥٣٢	التكبير على الجناز	//	الخبرية	نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى	-١٩
١٤٧	٥٦٤	جامع الجناز	الجناز	اتفاق في الإنشائية	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى	-٢٠
١٤٨	٥٦٩	//	//	الخبرية	إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ	-٢١
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	في الخبرية	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	-٢٢
١٦٤	٦٠٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	//	//	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ	-٢٣
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في	الصيام	الإنشائية	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا	-٢٤

		رؤية الهلال للصوم والفطر			الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ	
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	//	//	الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ.	-٢٥
٢٠٠	٧٢٦	مواقيت الإهلال	الحج	في الخبرية	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ...	-٢٦
٢٧١	٩٩٦	باب الترغيب في الجهاد	كتاب الجهاد	اتفاق في الإنشائية	فَازْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ طَعْنَةً	-٢٧
٢٧٨	١٠١٨	ما تجب فيه الكفارة من الأيمان	النذور والأيمان	//	مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ	-٢٨
٢٨١	١٠٢٩	النهي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام	الضحايا	//	كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا	-٢٩
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	اتفاق في الخبرية	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتَيْهَا	-٣٠
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	الطلاق	اتفاق في الخبرية	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ	-٣١

٤٤٥	١٤٥٠	الوصية في الثلاث	الوصية	//	إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ...	-٣٢
٤٥٦	١٤٧١	مصير الولاء لمن أعتق	العتق والولاء	اتفاق في الإنشائية	خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ	-٣٣
٤٨٧	١٥١٣	ما يجب فيه القطع	الحدود	اتفاق في الخبرية	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةِ جَبَلٍ	-٣٤
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر العقول	العقول	//	فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ	-٣٥
٥٢١	١٥٨٨	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الإنشائية	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ	-٣٦
٥٢٧	١٦٠٩	ما جاء في الطاعون	//	//	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ	-٣٧
٥٣٥	١٦٣٣	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	//	لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	-٣٨
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	كتاب اللباس	اتفاق في الخبرية	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ،	-٣٩

٥٤٢	١٦٦٥	ما جاء في معي الكافر	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	//	يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	-٤٠
٥٤٥	١٦٧٦	جامع ما جاء في الطعام والشراب	//	//	طَعَامُ الثَّانِيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الرَّابِعَةِ	-٤١
٥٥٢	١٧٠٥	التعوذ والرقية من المرض	العين	الانشائية	اَمْسَحْهُ بِبِيْمِيْنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ اَعُوْذُ بِعِزَّةِ اللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا اَجِدُ	-٤٢
٥٦٢	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	في الخبرية	اَمَّا اَحَدُهُمْ فَاَوْىٰ اِلَى اللّٰهِ فَاَوْاهُ اللّٰهُ، وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَاَسْتَحْيَا فَاَسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ، وَاَمَّا الْاٰخَرُ...	-٤٣
٥٧٠	١٧٦٣	ما جاء في الغنم	الاستئذان	//	رَأْسُ الْكُفْرِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْخِيَلَاءِ فِي اَهْلِ الْخَيْلِ	-٤٤
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	الإنشائية	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	-٤٥
١٤٨	٥٧٣	جامع الجوائز	الجوائز	//	ما المستريح وما المستراح منه	-٤٦
٨٢	٢	صلاة النبي في الوتر	صلاة الليل	في الخبرية	اِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي	-٤٧
٨٨	٢٩٤	ما جاء في	صلاة	//	مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا	-٤٨

		العتمة والصبح	الجماعة		قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً	
٣٢	٤٧	ما لا يجب منه الوضوء	الطهارة	في الانشائية	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	-٤٩
٥١	١٣٤	المستحاضة	//	//	فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي	-٥٠
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَسَدَّقُوا	-٥١
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في التطيب في الحج	الحج	//	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة	-٥٢
٢٥٢	٩٣٨	فدية من حلف قبل أن ينحر	//	//	صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين	-٥٣
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	//	ادخروا الثلاثة وتصدقوا بما بقي	-٥٤
٧٣	٢٣٢	ما جاء من الإنصات يوم الجمعة	الجمعة	//	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا	-٥٥
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	الصيام	//	إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ	-٥٦
٣٦	٦٦	جامع الوضوء	الطهارة	//	استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة	-٥٧

٢٧٦	١٠١٥	ما لا يجوز من النزور في معصية الله	النذور	//	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه	-٥٨
٣٣٩	١٢١٥	عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه	الطلاق	//	اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	-٥٩
٣٨٠	١٣٣٧	الحكرة والتربص	البيوع	اتفاق في الإنشائية	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	-٦٠
٥٤٥	١٦٧٧	جامع ماجاء في الطعام والشراب	صفة النبي	//	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء	-٦١
٥٤١	١٦٦٢	النهى عن الأكل بالشمال	صفة النبي	//	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه	-٦٢
٢٤١	٨٩٤	التلبيد	الحج	//	من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	-٦٣
١٣٥	٥١٠	العمل في الدعاء	القرآن	اتفاق في الخبرية	مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ،	-٦٤
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة	الاستئذان	//	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	-٦٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	الحج	//	لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَّةً.	-٦٦

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ
قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ

ملحقات الإيجاز

الرقم	النص	نوع الإيجاز	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّن	إيجاز قصر	الصلاة	ما جاء في النداء للصلاة	١٤٧	٥٤
٢-	إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	//	//	قدر السحور من النداء	١٦٠	٥٧
٣-	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ...	//	الزكاة	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	٦٠٧	١٦٤
٤-	سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	//	//	جزية أهل الكتاب والمجوس	٦١٤	١٦٩
٥-	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ	//	الصيام	ما جاء في تعجيل الفطر	٦٣٥	١٧٥
٦-	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي	//	//	النهى عن الوصال في	٦٦٧	١٨٢

		الصيام				
٢٤٩	٩٢٦	دخول الحائض مكة	الحج	//	أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	-٧
٢٧١	٩٩٩	ما جاء في الخيل والمسابقة بينها	الجهاد	//	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	-٨
٣٠٠	١٠٧١	ميراث الكلاله	الميراث	//	يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي الصِّفِّ، آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ	-٩
٣٠٢	١٠٨١	باب ميراث أهل الممل	الفرائض	//	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	-١٠
٣٠٨	١١٠٠	إرخاء الستور	النكاح	//	إِذَا أُرْحِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ	-١١
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	الطلاق	//	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	-١٢
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	//	إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَاتُ	-١٣
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	//	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	-١٤
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	//	//	أَيُّمَا بَيَّعِينَ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ	-١٥
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	//	//	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،	-١٦
٤٣٠	١٤٠٨	القضاء فيمن ارتد عن	الأقضية	//	مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ	-١٧

		الاسلام				
٤٣٥	١٤٢١	القضاء في المياه	//	//	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ	-١٨
٥١٠	١٥٧٦	ما جاء في ميراث العقل	العقول	//	لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ	-١٩
٥٢٣	١٥٩٨	ما جاء في تحريم المدينة	الجامع	//	مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ	-٢٠
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	//	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَبِيرِ	-٢١
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	//	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	-٢٢

ملحقات الإطناب

الرقم	النص	نوعه	الكتاب	الباب	رقم الحديث	الصفحة
١-	يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ. لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ ...	تكرار فائدة	صلاة الكسوف	العمل في صلاة الكسوف	٤٤٥	١١٩
٢-	إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَامًا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَامًا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ	توشيح	الجنائز	ما جاء في دفن الميت	٥٥٠	١٤٣
٣-	وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ	//	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة	٥٧٦	١٥٠
٤-	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ ...	//	//	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٦٠٣	١٦٣
٥-	اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجَعْرَانَةِ	//	الحج	العمرة في أشهر الحج	٧٥٦	٢٠٧

٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	//	//	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،...	-٦
٢٦٨	٩٨٤	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	توشيع واعتراض	يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ "	-٧
٢٦٨	٩٨٥	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	اعتراض	لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا...	-٨
٢٧١	٩٩٩	ما جاء فب الخيال والمسابق	//	إيغال	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	-٩
٢٨٠	١٠٢٦	ما ينهى عنه من الضحايا	الضحايا	توشيع	«أَرْبَعًا» الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي	-١٠
٤٨٤	١٥٠٥	جامع ماجاء في حد الزنا	الحدود	التكرار	إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ	-١١

					إِنْ زَنْتَ فَاجِدُوهَا.	
٥٢٢	١٥٩٤	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،	-١٢
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي	ايضاح	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،	-١٣
٥٤٥	١٦٧٨	ما جاء في الطعام والشراب	//	تكرار	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	-١٤
٥٦٥	١٧٥٢	التشميت في العطاس	الاستئذان	//	إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ،	-١٥
٥٦٨	١٧٦٥	باب ما جاء في أمر الغنم	كتاب الاستئذان	التكرار	لَا يَحْتَلِبِينَ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ	-١٦
٥٧٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	//	//	هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	-١٧
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في	الكلام	ايضاح بعد	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ تَلَاثًا،	-١٨

		إضاعة المال وذي الوجهين		ابهام	وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،...	
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	اعتراض	مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ	١٩
٥٨٨	١٨٤٤	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	إيضاح بعد ابهام	لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي	-٢٠
١٦٢	١٨٧	القراءة خلف الإمام في ما جهر	الصلاة	تكرار	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ	-٢١
٢٧	٢٨	النهي عن الصلاة بالحاجرة	وقوت الصلاة	الإيضاح بعد الإبهام	... فَأَنْزَلْنَا لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ	-٢٢
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	إيضاح	تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ	-٢٣
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في	//	الايضاح بعد الابهام	سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله	-٢٤

		الله				
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	اعتراض	إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ	-٢٥
٥٦٢	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	إيضاح بعد ابهام	أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ	-٢٦
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	الصيام	التوشيع	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	-٢٧
١١٠	٤١٤	باب جامع الصلاة	قصر الصلاة في السفر	التكرار لفائدة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ	-٢٨

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	اسم السورة	الآيات	رقم الآية	الصفحة
١.	الفاتحة	(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)	٥	١٣٨-١٦٦-١٦٩
٢.	البقرة	(وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)	١٤-١٥	١٩٢
		(صُمْ بِكُمْ عُمِّي فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ)	١٨	١٣١
		(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ)	٢٠	١٣٨
		(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)	٢٦	١٨
		(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ)	٢٨	٥٠
		(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)	٤٣	٨٦
		(فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا)	٦٠	١٤٠
		(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)	٨٣	١١٢
		(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)	١٧٣	٥٦
		(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)	١٧٩	٢٠٤
		(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى)	١٨٩	١٣٩
		(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ)	١٩٦	١٤٠

١٥	١٩٧	(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ)		
٤٨	٢١٤	(حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ)		
٤٨	٢٢٣	(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)		
١٥	٢٣٣	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)		
٢٠٧	٢٣٨	(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى (
٩٣	٢٤٣	(فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ)		
٩٣	٢٨٢	(فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا)		
٩٠	٢٨٥	(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)		
١١١	٢٨٦	(رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)		
١٢٩	٢٦	(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ...)	آل عمران	٣.
١٣	٣٦	(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى)		
٤٨	٣٧	(يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكَ هَذَا)		
١٥٥	٤٣	(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)		
١٥٩	٧٥	(وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)		
١١٢	١٠٢	(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)		
١٣٩	١٣٥	(وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)		
١٥	١٤٧	(وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا)		

		ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا)		
١٦٦	١٥٨	(وَلَئِنْ مَتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلَّيِّ اللَّهُ تَحْشُرُونَ)		
١٥٩	١٨٥	(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)		
١٣٣	٢٨	(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)	النساء	.٤
١٣٣	٦٥	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)		
١٧١	٦٩	(وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)		
١٣	٩٥	(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)		
١٦٨	٢٨	(لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ)		
١٥٩	٦١	(وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ)		
٥٦	٩٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّيقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)	المائدة	.٥
١١١	١٠١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ)		
٨٨	١٠٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)		
١٩٤	٠٨	(وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ)	الأنعام	.٦
١٢٩	١٣	(وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)		
٧٢	١٤	(قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا)		
٢١	٢١	(إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)		

١٨	٥٣	(أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)		
١٣٩	١٣٥	(إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)		
١٦٧	١٦٤	(قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ)		
١٦٤	٢٤	(وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ)	الأعراف	٧.
٥١	٥٣	(فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا)		
٩٣	١٦٦	(قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)		
٥٠	١٧٢	(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)		
٢٠٤	١٩٩	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)		
١٣٤	٠٢	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)	الأنفال	٨.
١٩٠	٦٠	(وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)		
٥١	١٣	(أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)	التوبة	٩.
١٥	٧١	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)		
١٣١	١٢٢	(التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ)		
٥٢	٤٨	(وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)	يونس	١٠.
١٨	٦٢	(أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)		
			هود	١١.
٨٥	٢٢	(أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْآخِسُونَ)		
٤٩	٢٨	(أَنْزَلْنَا مَكْمُوهًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)		

١٣٠	٣٥	(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّْ إِجْرَامِي)		
٢١ ، ١٩	٣٧	(وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ)		
١٣٣	٤٤	(وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ)		
٧٥	٧٣	(قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)		
٥٢	٨٧	(قَالُوا يَا شَعِيبُ أُولَآئِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)		
٢٠٩	٠٤	(إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ)	يوسف	١٢
١٤١	٢٩	(يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)		
١٨٩	٣١	(مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ)		
١٣٤	٣٢	(وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاعِرِينَ)		
١٣١	٤٤	(قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ)		
١٩١	٥٣	(وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ (
١٣٩	٨٢	(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)		
٧٣	٨٤	(وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ)		
١٨ ، ١٦	٩٦	(فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ)		
٧٢	١٠١	(فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)		
١٢٧	٣١	(وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)	الرعد	١٣
١٣٦	٣٥	(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ		

		تَحْتِهَا النَّهَارُ أُكُلَهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا)		
١٣٣ ، ٨٥	٢٢	(وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ)	إبراهيم	.١٤
٩٢	٣٠	(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)		
١٧٠	٢٧	(وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ)	الحجر	.١٥
٢٠٦	٦٦	(وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ)		
١٣٨	٠٩	(وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)	النحل	.١٦
١٣١	٢٤	(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَآذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا) أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)		
٢٠٩	٥٧	(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)		
١٢٩	٨١	(وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ) بِأْسِكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)		
١٣٣	١٢٦	(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)		
٨٩	٢٣	(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ) إِحْسَانًا)	سور الاسراء	.١٧
٢١٠	٨١	(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ) كَانَ زَهُوقًا)		
٨٥	٢١	(فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ)	الكهف	.١٨
١٢٨	٣٨	(لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي)		
١٦	٤٦	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)		
١٣٥	٤٨	(وَعَرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا) كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ) لَكُمْ مَوْعِدًا)		
١٣٩	٧٩	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي) الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ)		

		مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)		
١٣	٠٤	(قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي)	مريم	.١٩
٨٧	١٢	(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)		
١٦٥	٤٦	(قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ)		
٤٧	٧٣	(أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا)		
٥٢	١٧	(وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى)	طه	.٢٠
٤٧	٤٩	(قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)		
١٦٧	٦٧	(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)		
٩٣	٧٢	(وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)		
١٣٩	٩٦	(قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ)		
١٨٩	١٢٠	(فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى)		
١٥٥	٣٣	(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)	الانبياء	.٢١
٤٧	٣٤	(أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ)		
٤٧	٥٢	(مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)		
٤٦	٨٠	(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)		
٥٠	١٠٨	(أَنْمَأ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)		
١٥٥	٠٥	(وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ)	الحج	.٢٢
١٧	٦٥	(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُوكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)		
٢٠	١٥	(ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعَدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ)	المؤمنون	.٢٣
٢٠	١٦	(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)		

١٦٠	٥٩	(وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ)		
١٨٨	٨٢-٨١	(بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ)		
٤٧	١١٢	(قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ)		
١٣٢	٠١	(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)	النور	٢٤.
١٥٥	٤٠	(إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا)		
١٧٠	٤٥	(فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ)		
١٦٩	٤٩	(لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)	الفرقان	٢٥.
٧٢	٧٤	(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)		
١٩١	٢٤-٢٣	(قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ)	الشعراء	٢٦.
٥٢	١٣٦	(قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ)		
١٢٩	١٢	(وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ)	النمل	٢٧.
٩١	١٩	(وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)		
١٧٠	٣٨	(وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ)	العنكبوت	٢٨.
١٣٦	٦٣	(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً)		

		فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ (
١٣٩	٠٤	(لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)	الروم	٢٩.
١٣٥	٢٥	(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ)	لقمان	
١٣٠	٢٦	(فَرِيقًا نَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)	الاحزاب	٣٠.
٣٤	٥٠	(وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)		
١٣٨	١١	(أَنْ اِعْمَلْ سَابِغَاتٍ)	سبأ	٣١.
٢١٠	١٧	(ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ)		
١٧٠	٣٢	(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)	فاطر	٣٢
١٧	١٤	(إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ)	يس	٣٣.
١٧	١٥	(قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ)		
١٧	١٦	(قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ)		
١٨٨ ، ١٦٨	٢٠	(وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ)		
١٨٨	٢١	اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ)		
٦٩	٣٠	(يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)		
١٦٣	٤٧	(لَّا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ)	الصافات	٣٤.
١٣٨	٤٨	(وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ)		
١٣٧ ، ١٣	٠٩	(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا)	الزمر	٣٥.

		(يَعْلَمُونَ)		
١٥	٧٤	(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)		
١٣١	٤٦	(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)	فصلت	.٣٦
١٨	٠٩	(أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ (الشورى	.٣٧
١٦٤	٤٩	(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)		
٨٥	٥٣	(أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)		
١٢٨	٧٧	(وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)	الزخرف	.٣٨
١٥	٤٩	(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)	الدخان	.٣٩
١٣٥	٢٠	(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا)	الاحقاف	.٤٠
١٣٢	٣٥	(فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ)		
١٣٦	٢١	(طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)	محمد	.٤١
١١٠	١٢	(وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)	الحجرات	.٤٢
١٧٠	٥٦	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	الذاريات	
١٣٨	١٩	(كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)	الطور	.٤٣
٥١	٦٠	(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)	الرحمن	.٤٤
١٤	١٤	(حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَكَمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ)	الحديد	.٤٥
٢٠	٠١	(يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)	الجمعة	.٤٦
٢٠٥، ٥١	١٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)	الصف	.٤٧
٢٠٥	١١	(تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي)		

		سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ)		
٨٧	٠٧	(لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)	الطلاق	.٤٨
١٧١	١٢-١٠	(وَلَا تَطْغِ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)	القلم	.٤٩
٢٠٧	٢٨	(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)	نوح	٥٠
٤٨	٠٦	(يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	القيامة	.٥١
٢٠٧	٠٨	(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)	الإنسان	٥٢
١٣٣	٢٧-٢٦	(كُلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ)		
٧٤	٤٠	(وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)	النبا	.٥٣
١٣٥	١٣	(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا)	الشمس	.٥٤
١٦٧	١٠-٩	(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (الضحى	.٥٥
٤٦	٠١	(أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)	الشرح	.٥٦
٢٠٤	٨-٧	(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)	الزلزلة	.٥٧
١٣١	٠٩	(وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ)	القارعة	.٥٨
١٣١	١٠	(نَارٌ حَامِيَةٌ)		

فهرس الأحاديث

الصفحة	نص الحديث
١٥	(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)
١٩٣	(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)
٢٠٣	(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)
١١١	(إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)
١٨٩	(اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)
٢٠٦	(خَصَلْتَانِ لَّا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسَوْءُ الْخُلُقِ)
٩٠	(رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ)
١٩٣	(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّانِ - أَوْ تَمَلُّؤُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...)
٨٨	(فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا)
١٣٥	(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)
١٧	(لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ)
٢٠٤	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ)

فهرس الشواهد الشعرية

قافية الباء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٤		لبيد	ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجَلِدِ الْأَجْرَبِ
٥٢	الكامل	أبو تمام	مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَجَهَلْتُ كَانَ الْحُلمُ رَدَّ جَوَابِهِ
٨٧	الوافر	المتنبي	كَذَا فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْأَعَادِي وَمِثْلُ سَرَكَ فَلْيَكُنِ الطَّلَابُ
٩٢	الكامل	عبيد بن الأبرص	حتى سقيناكم بكأسٍ مرةٍ فيها المثلُّ ناقعاً فليشربوا
٩٢	الطويل	بشار بن برد	فَعَشُ وَاحِداً أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ مَقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةٍ وَمَجَانِبُهُ
١٣٢	الطويل	العسكري	أضاعت لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجز عناقبه
١٣٢	//	//	نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه
١٣٤	البسيط	النابغة	ولئن بُلِّغْتَ عني إِسَاءَةً لَمُبْلِغِكَ الْوَأَشِيَّ أَغْشُ وَأَكْذِبُ
١٦٣	السريع	المتنبي	مِثْلُكَ يُثْنِي الْمُرْنَ عَنْ صَوْبِهِ وَيُسْتَرِدُّ الدَّمْعَ عَنْ غَرِبِهِ
١٦٥	الوافر	أبو فراس	أَمْثَلِي تُقْبَلُ الْأَقْوَالُ فِيهِ؟ وَمِثْلُكَ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ كَذِبُ
١٩٠	السريع	أبو العتاهية	يا صاحِبَ الدُّنْيَا الْمُحِبَّ لَهَا أَنْتَ الَّذِي لَا يَنْقُضِي تَعْبَهُ

قافية التاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٩٠	الطويل	كثير عزة	أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت
٩١	//	//	خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت
١١١	الوافر	الشافعي	إذا نطق السقيفة فلا تجبه فخير من إجابته السكوت
١٣١	الطويل	لا يعرف	سأشكر عمراً إن تراخت منيتي أيادي لم تمنن، وإن هي جلت
١٣١	//	//	فتى غير محبوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت

قافية الجيم

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٥١	الجيم	البحثري	هل الدنيا إلا غمرة وانجلاؤها وشيكاً وإلا ضيقة وانفراجها

قافية الحاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٢٠	السريع	أبو الفتح العباسي	جاء شقيق عارضاً رمحه إن بني عمك فيهم رماح
٥٠	الوافر	جرير	ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

قافية الدال

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٣	البسيط	النايعة	نبئت أن أبا قابوس أوعدي

			ولا قرارَ على زارٍ من الأسدِ
٤٨	الخفيف	أبو العلاء	صاح هذه قبورنا تملاً الرخب فأين القبور من عهد عادٍ
٥١	الكامل	مجهول	هل بالطول لسائل رد أم هل لها بتكلم عهد
١١٢	المتقارب	الخنساء	أعيني جوداً ولا تجمداً ألا تبكيان لصخر الندى
٨١	الكامل	الضبي	أبي لا تبعد وليس بخالدٍ حي ومن تصب المنون بعيد
١٣٤	البسيط	النابغة	نبئت أن أبا قابوس أو عدي ولا قرارَ على زارٍ من الأسدِ
١٦٢	الخفيف	المعري	والذي حارت البرية فيه حيوانٌ مستحدثٌ من جمادٍ
١٦٣	الوافر	أبو تمام	وغيري يأكل المعروف سحتاً وتشحبُ عنده بيضُ الأيدي
١٩٠	الطويل	المتنبي	وما الدهر إلا من رواة قصائدي إذا قلت شعراً أصبح الدهرُ منشداً

قافية الراء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٨		أبو ذؤيب الهذلي	أما والذي أضحك وأبكى والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمر
١٩	الخفيف	بشار	بكرًا صاحبي قبل الهجير إن ذاك النجاح في التكبير
٥٢	الوافر	لا يعرف	أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغرٍ
٥٣	الكامل	الفرزدق	كم عمه لك يا جرير وخالة

			فدعاء قد حلبت علي عشاري
٩٤	البسيط	جرير	خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي المَنَارَ بِهَا وَابْرُزْ بِبِرْزَةِ حَيْثُ اضْطَرَّكَ القَدْرُ
٩٤	البسيط	جرير	موتوا من الغَيْظِ غَمًّا فِي جَزِيرَتِكُمْ لَنْ تَقْطَعُوا بطنَ وادٍ دونه مُضْرُ
١١١	البسيط	أبو العلاء	لا تَطْوِيَا السِّرَّ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَنْبٌ غَيْرَ مُغْتَفَرٍ
٧١	الكامل	الضبي	أبا دلف بوركت في كل بلدة كما بوركت في شهرها ليلة القدر
١٥٢	الطويل	حسان	بِهَالِيلٍ مِنْهُمْ جَعْفَرُ وابْنُ أُمِّهِ عَلِيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ المُتَخَيَّرُ
١٥٨	المتقارب	المتنبي	وما أنا أَسَقَمْتُ جِسْمِي بِهِ وَلَا أَنَا أَضْرَمْتُ فِي القَلْبِ ناراً
١٥٩	الطويل	المتنبي	وما أنا وَحْدِي قَلْتُ ذَا الشَّعْرِ كَلَّهُ ولكن لشعري فيك من نفسه شعر
١٦٢	البسيط	السلمي	ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو أُسْحَقِ والقَمَرُ
١٦٤	الطويل	حسان	له هِمَمٌ لا مَنْتَهَى لِكَبَارِهَا وهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ
١٦٤	//	//	له راحةٌ لو أَنَّ معشَرَ جودِها على البرِّ كان البرُّ أُنْدَى مِنَ البَحْرِ
١٦٧	المتقارب	أبو داؤد الأيادي	أَكَلُ امرئٍ تَحْسِبِينَ امرأً ونارٍ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ ناراً
١٩٠	البسيط	البغدادي	وقال رائدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلُهَا فَحَنَفَ كُلُّ امرئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

قافية الضاد

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٣	الخفيف	أبو نواس	دبَّ في السقام سفلًا وعلوًّا وأراني أموتُ عُضوًّا فعُضوًّا

قافية العين

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٧٢	الطويل	الفرزدق	أولئك آبائي فجنني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
٧٢	البسيط	البارودي	يأبؤها السادرُ المزورُ من صلفٍ مهلاً، فإنَّك بالأيامِ مُنخدِعُ
٧٤	الطويل	ذو الرمة	أمنزلي ميِّ سلامٌ عليكما هل الأرمنُ اللاتي مضيّنَ رواجع
١٣٨	الخفيف	البحثري	شجُو حَسَادِهِ وَغَيْظُ عِدَائِهِ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ
١٦١	الرجز	أبو النجم	قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبٌ كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

قافية الفاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٤	الكامل	أبو فراس	وَمَكَارِمِي عَدَدَ النُّجُومِ وَمَنْزِلِي مَأْوَى الْكِرَامِ وَمَنْزِلُ الْأَضْيَافِ
١٣٦	المنسرح	قيس بن الحطيم	نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

قافية القاف

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٤٥	الكامل	قتيلة بنت النضر	هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ أَوْ يَنْطِقُ

قافية الكاف

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٨٩	الخفيف	ابن الرومي	هاكها من جلائب الفكر السَّفرِ اللواتي زودتها تزويدك
٨٥	البسيط	لا يعرف	أيا مَنَازِلَ سلمى أين سلماك من أجل هذا بكيناهاً بكيناك

قافية اللام

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٤٩	الطويل	امرؤ القيس	أَيَقْتَلَنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مَضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ
٨٩	الطويل	امرؤ القيس	إذا قلت هاتي نوليني تمايلت علي هضيم الكشح ريا المخلخل
٩٤	البسيط	كعب بن زهير	أَحْسِنْ بِهَا خُلَّةً لَوْ أَنَّهَا صَدَقْتُ مَوْعُودَهَا وَلَوْ أَنَّ النَّصْحَ مَقْبُولُ
٩٤	الطويل	امرؤ القيس	أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ الْآنَ انْجَلِي بِصَبْحِ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلِ
٧٤	//	//	فيا لك من ليلٍ كأن نجومه بكل مقار الفتل شدت بيزبل
٧٤	الطويل	المعري	فَوَا عَجَبًا كَمْ يَدَّعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ وَوَا أَسْفَا كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلُ
١٤١	الطويل	امرؤ القيس	فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوا لَدَيْكَ جِسْمِي وَأَوْصَالِي
١٨٩	البسيط	حسان بن ثابت	أَصُونُ عَرَضِي بِمَالِي لَا أَدْنِسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرَضِ فِي الْمَالِ

قافية الميم

الصفحة	بحره	قائله	البيت
			أَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتَنِي مَا وَعَدْتَنِي وَأَشْمَتَ بِي مَنْ كَانَ فِيكَ يَلُومُ
	البيسط	لم يعرف	سَائِلُ فَوَارِسَ يَرْبُوعٍ بِشِدَّتِنَا "أَهْلُ" رَأُونَا بَسْفَحِ الْقَاعِ ذِي الْأَكْمِ
١١٢	الكامل	أبو الأسود	لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
٧٣	الراجز	لم يعرف	إِنِّي إِذَا مَا حَدَثُ أَلْمَا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا
٧٤	الخفيف	لم يعرف	أَفْوَادِي مَتَى الْمَتَابُ أَلْمَا تَصْحُ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَاسِي الْمَا
٧٤	الكامل	عنتره	يَا دَارَ عَبَلَةَ فِي الْجَوَاءِ تَكَلِّمِي وَعَمِي صَبَاحاً دَارَ عَبَلَةَ وَاسْلَمِي
١٥٤	//	//	وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سَقْمَهَا قَبِيلَ الْفَوَارِسِ وَيَكُ عَنْتَرُ أَقْدِمِ
١٨٩	البيسط	المعري	النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمَ
١٩١	الكامل	لم يعرف	وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنْنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمِ
٤٩	الوافر	قائله مجهول	إِلَامَ الْخُلُوفِ بَيْنَكُمْ إِيَامَ وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامَا؟ وَفِيهِ يَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَتَبْدُونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامَا

قافية النون

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٩١	البسيط	ابن زيدون	دومي على العهد ما دمت محافظة فالحر من دان انصافاً كما دينا
٧١	الطويل	غير معروف	أَسْكَانَ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ تَيْقَنُوا بَأَنَّكُمْ فِي رَبْعِ قَلْبِي سُكَّانُ
١٢٨	الكامل	لبيد	دَرَسَ الْمُنَا بِمَتَالِعِ قَابَانَ وتفادمت بالحبس فالسوبان
١٤٠	الوافر	التغليبي	مُشْعَشَعَةً، كَأَنَّ الْحُصَّ فِيهَا إذا ما الماءُ خَالَطَهَا سَخِينَا
١٦٠	الهجج	عروة بن أذينة	سَلِيمِي أَرْمَعْتَ بَيْنَا فَأَيْنَ تَقُولُهَا أَيْنَا
١٦٢	البسيط	المتنبي	مَا كُلُّ مَايَتَمَّنَاهُ الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ تَأْتِي الرِّيَّاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ
١٦٥	المتقارب	المعري	وَكَالنَّارِ الْحَيَاةِ فَمِنْ رَمَادٍ أَوْ آخِرُهَا وَأَوْلُهَا دُخَانُ

قافية الياء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٩١	الرجز	الأخطل	إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ كل امرئ رهن بما لديه

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
٠١	أحمد بن عبد الله بن سليمان التتوخي المعري	٤٨
٠٢	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن	٤٤
٠٣	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس ثعلب	١١

١٤	إسماعيل بن القاسم بن سويد أبو العتاهية	٤.
٤٩	امرؤ القيس بن الحارث الكندي	٥.
٩٢	بشار بن برد أبو معاذ بن يرجوخ العقيلي	٦.
١١٢	تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمي	٧.
٥٠	جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي	٨.
١٣	الحارث بن سعيد بن حمدان الثعلبي أبو فراس الحمداني	٩.
١١٠	زهير بن أبي سلمى	١٠.
١٣	زياد بن معاوية بن ضباب الزبياني القطفاني المضري أبو إمامة	١١.
٥٥	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي	١٢.
٤٣	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي	١٣.
٤٨	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبوبكر الجرجاني	١٤.
٧١	عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي	١٥.
٨٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١٦.
٤٣	عبد الله بن يوسف بن احمد عبد الله جمال الدين ابن هشام	١٧.
٤٣	عثمان بن جنى أبو الفتح	١٨.
٨٩	على بن العباس بن جريح الرومي	١٩.
٨٦	على بن محمد بن علي الشريف الجرجاني	٢٠.
١٢	عمرو بن بحر بن حبوب أبو عثمان الجاحظ	٢١.
٩١	عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه	٢٢.
١٣٤	عنتره بن شداد بن معاوية ابن قرار العبسي	٢٣.
٧٤	غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي	٢٤.
٩٠	كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح الشهير بكثير عزه	٢٥.
١٤	لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري	٢٦.
٥٠	مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ	٢٧.

١١١	محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان أبو عبد الله الشافعي	.٢٨
٥٢	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر الطبري	.٢٩
١٣٣	محمد الطاهر بن عاشور	.٣٠
٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني	.٣١
١٣٠	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين	.٣٢
٤٣	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور	.٣٣
٨٥	محمد بن علي بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان المجاشعي	.٣٤
٧٢	محمود سامي بن حسن حسني البارودي	.٣٥
٨٩	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري	.٣٦
١٣٤	نصر الله بن محمد بن محمد خيار الدين بن الأثير	.٣٧
٥٣	همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي الشهير بالفرزدق	.٣٨
٥١	الوليد بن عبيد يحي الطائي أبو عباده البحري	.٣٩
١١٠	يحي بن حمزه بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي	.٤٠
٥٠	يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء	.٤١
٤٤	يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي	.٤٢

فهرس المصادر والمراجع

١.	الافتان فى علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢.	أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين - قيس إسماعيل الأوسي - المكتبة الوطنية ببغداد ١٩٨٨م.
٣.	أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم - عبد الكريم محمود يوسف - ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - مطبعة الشام - مكتبة الغزالي
٤.	الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة - محمد بن علي الجرجاني - تحقيق عبد القادر حسين - دار نهضة مصر - ١٩٨١م.
٥.	الأصمعيات - أبوسعيد الأصمعي - تحقيق - أحمد محمد شاكر - عبد السلام هارون - دار المعارف - مصر - ط٧ - ١٩٩٣.
٦.	اعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م
٧.	إعراب القرآن - أبو جعفر النحاس - تحقيق عبد المنعم خليل - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ
٨.	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - ابن هشام - تحقيق يوسف الشيخ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٩.	إيجاز البيان عن معاني القرآن - النيسابوري - تحقيق حسن بن حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ
١٠.	الإيضاح في علوم البلاغة - محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني - تحقيق - محمد عبد المنعم خفاجي - دار الجيل - بيروت - الطبعة: الثالثة
١١.	بحر العلوم - أبو اليث محمد بن إبراهيم السمرقندي.
١٢.	البحر المحيط - أبو حيان الأندلسي - تحقيق صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - ١٤٤٠هـ.

١٣.	بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية- دار الكتب العربي- بيروت.
١٤.	البرهان فى علوم القرآن- الزركشي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- ط١-١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م- دار إحياء الكتب العربية الحلبي
١٥.	بغية الايضاح لتلخيص المفتاح- عبد المتعال الصعيدي- مكتبة ومطبعة الآداب بالجماميز- المطبعة النموذجية
١٦.	بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني- توفيق الفيل- مكتبة الآداب - القاهرة
١٧.	البلاغة العربية- عبد الرحمن الميداني- دار القلم - دمشق- الدار الشامية- بيروت- ط١-١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٨.	البلاغة عند المفسرين- رابح روب- ط١- الجزائر- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة.
١٩.	البلاغة القرآنية فى تفسير الزمخشري- محمد مجمد أبو موسى- مكتبة وهبة القاهرة- ط٢-١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٠.	تاج العروس من جواهر القاموس- محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي- تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية.
٢١.	تاج اللغة وصحاح العربية
٢٢.	تأويل مشكل القرآن- ابن قتيبة الدينوري- تحقيق إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
٢٣.	تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر- ابن أبي الأصبع- تحقيق حفني محمد شرف- نشر - الجمهورية العربية المتحدة- لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢٤.	التحرير والتنوير- محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٤م .
٢٥.	التعريفات- علي بن محمد الشريف الجرجاني - تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٦.	تفسير الجلابين- (جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين السيوطي) - ط١- دار الحديث القاهرة.

٢٧.	تفسير النسفي- (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)- للنسفي- تحقيق - يوسف علي بديوي- دار الكلم الطيب- بيروت ط١- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٨.	التقديم والتأخير ومباحث التراكيب- مختار عطية- دار الوفاء للطباعة والنشر- الاسكندرية .
٢٩.	التلخيص فى علوم البلاغة- القزويني- تحقيق عبد الرحمن البرقوني- دار الفكر العربي- ط١- ١٩٠٤م.
٣٠.	الحماسة - للأعلم الشنميري- ط١- تحقيق مصطفى عليان- جامعة أم القرى-١٤٢٣هـ.
٣١.	الحيوان- للجاحظ - دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢- ١٤٢٤هـ.
٣٢.	خزانة الأدب- ولب لباب لسان العرب- عبد القادر البغدادي- تحقيق- عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي القاهرة- ط٢- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٣.	خصائص بناء الجملة ودلالاتها البلاغية- في تفسير التحرير والتنوير- رسالة دكتوراه- إبراهيم علي الجعيد.
٣٤.	خصائص التراكيب- دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني- محمد أبو موسى- دار وهبة القاهرة - ط١- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٣٥.	الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني- الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة.
٣٦.	الدرر الكامنة- ابن حجر العسقلاني- تحقيق محمد عبد المعيد ضان- مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد- الهند- ط٢- ١٩٧٢م.
٣٧.	دلائل الإعجاز - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني- تحقيق- محمود محمد شاكر أبو فهر- مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ط٣-١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
٣٨.	دلالات التركيب دراسة بلاغية لمسائل علم المعاني- محمد أبو موسى- مكتبة وهبه- ط٢- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩.	ديوان البارودي-

ديوان أبي تمام- تحقيق شاهين عطية - المطبعة الأدبية في بيروت- ١٨٨٩م.	.٤٠
ديوان بشار بن برد- جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور- نشر وزارة الثقافة - الجزائر.	.٤١
ديوان جرير- شرح محمد حبيب- تحقيق- نعمان محمد أمين طه- ط٣- دار المعارف - القاهرة.	.٤٢
ديوان حسان- عبد الرحمن البرقوني- المكتبة التجارية- مصر- ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.	.٤٣
ديوان الخنساء- شرح حمدو طماس- ط٢- دار المعرفة بيروت- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.	.٤٤
ديوان ذى الرمة- تحقيق أحمد حسن نسج- ط٢ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ١٤١٥هـ.	.٤٥
ديوان ابن الرومي- علي بن العباس بن جريح -	.٤٦
ديوان ابن زيدون - تحقيق عبد الله سنده - دار المعرفة بيروت- لبنان- ط٢- ١٣٢٦هـ- ٢٠٠٥م.	.٤٧
ديوان الشافعي- تحقيق عبد الرحمن المصطاوي- ط٣- دار المعرف- لبنان بيروت- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.	.٤٨
ديوان أبي العتاهيه- دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.	.٤٩
ديوان عنتره- خليل الخوري- مطبعة الآداب لأمين الخوري- ١٨٩٣م.	.٥٠
ديوان أبي فراس- المطبعة السليمية- بيروت- ١٨٧٣م.	.٥١
ديوان أبي فراس- تحقيق نخلة قلفاظ- مكتبة الشروق- بيروت- ١٩١٠.	.٥٢
ديوان كثير-	.٥٣
ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- لبنان - ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.	.٥٤

ديوان المعاني- أبو هلال العسكري- دار الجيل - بيروت.	٥٥.
ديوان النابغة- مطبعة الفجالة- مصر ١٩١١م.	٥٦.
ديوان أبي نواس- شرح محمود أفندي واصف- ط١- المطبعة العمومية بمصر.	٥٧.
سقط الزند لأبي العلاء المعري- دار بيروت للطباعة والنشر- دار صادر للطباعة والنشر .	٥٨.
سنن أبي داؤود- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية بيروت.	٥٩.
شاعرات العرب فى الجاهلية والاسلام- بشير يموت- المكتبة الأهلية - بيروت- ط١- ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.	٦٠.
شرح التلخيص- أكمل الدين البابر تي- تحقيق محمد مصطفى رمضان- ط١- المنشأ العامة للنشر والتوزيع - طرابلس- ١٩٨٣م.	٦١.
شرح ديوان الفرزدق- تحقيق إيليا الحاوي- ط١- دار الكتاب اللبناني- ١٩٨٣م.	٦٢.
شرح ديوان المتنبي- تحقيق عبد الرحمن البرقوني- دار الكتاب العربي بيروت- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.	٦٣.
شرح الزرقاني على الموطأ- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - تحقيق- طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.	٦٤.
شرح شذور الذهب- لابن هشام- تحقيق عبد الغني الدقر- الشركة المتحدة للتوزيع- سوريا.	٦٥.
شذا العرف فى فن العرف- محمد بن أحمد الحملوي- تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله- مكتبة الرشد - الرياض.	٦٦.
الصاحبي فى فقه اللغة- أحمد بن فارس- ط١- نشر محمد علي بيضون- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٦٧.
الصبح المنبي عن حبيثة المتنبي- يوسف البديعي الدمشقي - المطبعة العامرة الشرقية- ط١٣٠٨هـ.	٦٨.

٦٩.	صحيح البخاري- أبو عبدالله البخاري- تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط١- ١٤٢٢هـ.
٧٠.	صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧١.	الطراز- يحيى بن حمزة العلوي- المكتبة العصرية - بيروت- ط١ - ١٤٢٣هـ.
٧٢.	العقد الفريد- شهاب الدين بن عبد ربه الأندلسي- دار الكتب العلمية - بيروت- ط١- ١٤٠٤هـ.
٧٣.	علم المعاني - دراسة بلاغية نقدية في علم المعاني -بسيوني عبد الفتاح- ط١- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٧٤.	علم المعاني - درويش الجندي- دار نهضة مصر-١٩٦٢م.
٧٥.	علم المعاني - عبد العزيز عتيق-دار الآفاق العربية- القاهرة - ط١- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٦.	علم المعاني في الموروث البلاغي
٧٧.	علوم البلاغة-أحمد مصطفى المراغي.
٧٨.	العمدة في محاسن الشعر وآدابه- ابن رشيق القيرواني- تحقيق محمد محي الدين -دار الجيل بيروت - ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٧٩.	العين- الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق مهدي المخزومي- وإبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال.
٨٠.	فصول في البلاغة والنقد الأدبي- تأليف مجموعة من العلماء- مكتبة الفلاح الكويت - ط١- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨١.	فقه اللغة وأسرار العربية- أبو منصور الثعالبي- تحقيق عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٨٢.	فيض القدير شرح الجامع الصغير- زين العابدين بن محمد - عبد الروؤف - المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١- ١٣٥٦هـ.
٨٣.	القاموس المحيط- أبو طاهر يعقوب الفيروزآبادي- تحقيق- مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي-

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- ط٨-	
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	
قواعد الشعر- أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بـ " ثعلب" تحقيق	٨٤.
رمضان عبد التواب- مكتبة الخانجي- القاهرة ط٢- ١٩٩٥م.	
الكافي في علوم البلاغة- عيسى علي العاكوب- الجامعة المفتوحة -	٨٥.
١٩٩٣م.	
الكامل في اللغة والادب- محمد بن يزيد المبرد- تحقيق محمد أبو	٨٦.
الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي القاهرة- ط٣- ١٤١٧هـ-	
١٩٩٧م.	
الكتاب- عمرو بن قنبر سيبويه - تحقيق عبد السلام هارون- مكتبة	٨٧.
الخانجي القاهرة - ط٣- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.	
الكشاف- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري- دار الكتاب	٨٨.
العربي بيروت- ط٣- ١٤٠٧هـ.	
اللامات - عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي- تحقيق مازن المبارك-	٨٩.
دار الفكر العربي- دمشق - ط٢- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.	
لسان العرب- جمال الدين بن منظور- دار صادر- بيروت ط٣-	٩٠.
١٤١٤هـ.	
اللمع في العربية- أبو الفتح عثمان بن جني- تحقيق - فائز فارس-	٩١.
دار الكتب الثقافية- الكويت.	
المزهر في علوم اللغة- جلال الدين السيوطي- تحقيق- فؤاد	٩٢.
منصور - دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.	
مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة	٩٣.
- القاهرة.	
المطول - شرح تلخيص المفتاح- سعد الدين التفتازاني- تحقيق عبد	٩٤.
الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٧١م.	
معاني القرآن - أبو زكريا يحيى الفراء- أحمد يوسف النجاشي- أحمد	٩٥.
علي النجار- دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر - الطبعة	

الأولى.	
معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن أبو الفتح العباسي- تحقيق- محمد محي الدين عبد الحميد- عالم الكتب - بيروت	.٩٦
معترك الأقران- جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية - بيروت- ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.	.٩٧
معجم الأدباء- ياقوت الحموي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- تحقيق إحسان عباس- ط١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.	.٩٨
المعجم المفصل في علوم البلاغة -إنعام فوال-مراجعة-أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية - بيروت.	.٩٩
مغني اللبيب- جمال الدين بن هشام-تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حمد الله- دار الفكر- دمشق- ط٦- ١٩٨٥.	.١٠٠
مفتاح تلخيص المفتاح- الخطيب الخليلي- تحقيق هاشم محمد هاشم محمود- المكتبة الأزهرية للتراث- ط١- ٢٠٠٧م.	.١٠١
مفتاح العلوم- أبو يعقوب السكاكي- تعليق نعيم زرزور- دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	.١٠٢
المقتضب- أبو العباس المبرد - تحقيق- محمد عبد الخالق عظيمة- عالم الكتب- بيروت.	.١٠٣
المنتقى في شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- دار السعادة- مصر- ط١- ١٣٣٢هـ.	.١٠٤
الموطأ- للإمام مالك بن أنس- رواية يحيى الليثي-اعتنى به- محمود بن الجميل-مراجعة- طه عبد الرؤوف-مكتبة الصفا.	.١٠٥
الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي- تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث - بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.	.١٠٦
وفيات الأعيان- شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق إحسان عباس- دار صادر - بيروت.	.١٠٧

فهرس الموضوعات

ب	افتتاحية
ج	الإهداء
د	كلمة شكر
(٤-١)	المقدمة
(٨-٥)	التمهيد
(٤١-٩)	الفصل الأول (الخبر)
١٠	مفهوم الخبر ، وأضرابه وأغراضه
٢٢	دراسة الخبر في موطأ الإمام مالك
(٨٣-٤٢)	الفصل الثاني (الاستفهام والنداء)
٤٣	الاستفهام
٦٩	مفهوم النداء ودلالاته
٧٦	النداء في موطأ الإمام مالك
(١٢٤-٨٤)	الفصل الثالث (الأمر والنهي)
٨٥	مفهوم الأمر وصيغته ودلالاته عند علماء اللغة والبلاغيين
٩٥	الأمر في أحاديث الموطأ
١٠٩	مفهوم النهي وصيغته ودلالاته
١٠٣	النهي في الموطأ
(١٥٢-١٢٥)	الفصل الرابع (الحذف)
١٢٦	تعريف الحذف في اللغة وفي الاصطلاح وأغراضه
١٤٢	الحذف في أحاديث الموطأ
(١٨٥-١٥٣)	الفصل الخامس (التقديم والتأخير)
١٥٤	معنى التقديم والتأخير، وأهميته
١٧٢	التقديم والتأخير في موطأ الإمام مالك
(٢٠١-١٨٦)	الفصل السادس (الفصل والوصل)

١٨٧	الفصل والوصل عند البلاغيين
١٩٥	الفصل والوصل في أحاديث الموطأ
(٢١٧-٢٠٢)	الفصل السابع (الإيجاز والإطناب)
٢٠٣	الإيجاز
٢٠٥	الإطناب
٢١٢	الإيجاز والإطناب في موطأ الإمام مالك
(٢٢٠-٢١٨)	الخاتمة
(٣٦٧-٢٢١)	ملاحق الدراسة
٢٢٢	ملحقات الخبر
٢٤٧	ملحقات الاستفهام
٢٦٩	ملحقات النداء
٢٦٧	ملحقات الأمر
٢٩٠	ملحقات النهي
٣٠٦	ملحقات الحذف
٣١١	ملحقات التقديم والتأخير
٣٢٣	تقديم المسند
٣٤٦	ملحقات الفصل
٣٥١	ملحقات الوصل
٣٦٠	ملحقات الإيجاز
٣٦٣	ملحقات الإطناب
(٤٠٠-٣٦٨)	الفهارس العامة
٣٦٩	فهرس الآيات الكريمة
٣٨٠	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٨١	فهرس الشواهد الشعرية
٣٨٩	فهرس الأعلام
٣٩١	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٩	فهرس الموضوعات